جامعة المنوفية
كلية الحقوق
دبلوم الدراسات العليا

« إجرام الأنترنت »

INTERNET, CYPER CRIMES

الدكتور
محمد مؤنس محى الدين
إستاذ القانون الجنائى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾

[٣٢: البقرة]

﴿ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا﴾

[٢٨٦ : البقرة]

تقدمـــة:

Inoformation sceinces

احتلـــت علـــوم المعلومـــات المرتبة الأولى فى جميع دول العالم المـــتقدم، واكتســـبت الأهمـــية القصوى فى مختلف المجالات الأقتصادية والاجتماعـــية والسياســـية والثقافية والأمنية وأعتبرت معياراً لقياس مدى تحضر الأمم.

ولقد صاحب هذا الأهتمام تطوراً ملحوظاً فى نظم المعلومات الآلية Conputer in formation systems أفرزته التكنولوجيا فائقة السرعة القائمـــة على الحاسب كوسيلة رئيسية لحفظ ومعالجة وتشغيل البيانات أو "المعلومـــات" داخل معظم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بل وبين الأفراد فى حياتهم اليومية.

وكـــان مـــن الطبيعى ان يصحب هذا التطور التكنولوجى المذهل تصـــاعد السلوك الاجرامى وإتخاذه إبعاداً جديدة لم يعهدها الفقه والقانون مـــن قـــبل، وبات عليه مواكبة هذه الأنماط الإجرامية الجديدة " الجريمة الحديثة" بالمنع والقمع.

وعلم المعلومات in formation أو" المعلوماتية" in formatics يقصـــد بها ذلك العلم الذى يهتم بالموضوعات والمعارف المتصلة بأصل" المعلومات" أو البيانات وتجميعها ، وتنظيمها ، وإختزانها، وإسترجاعها ثم بتفســـيرها وإعـــادة بـــثها أو تحويلهـــا وإستخدامها. وبالتالى فهى عملية ديناميكـــية غاية فى التعقيد تتم بدقة متناهية وبسرعات فائقة بهدف إعادة

تدويـرها أو توظـيفها فى مجال محدد سواء كان فى المجال إدارى أو صناعى أو تجارى أو سياسى او أمنى وذلك بإستخدام رموز خاصة "كود Code" عند نقل وبث البيانات والمعلومات.

والوسيلة المثلى للتعامل مع هذه المعلومات هى " الحاسب الآلى" أو الكمبيوتر Computer.

والكمبـيوتر ***Computer*** كلمـة إنجليزية الأصل أشتقت من الفعل "Compute" أى "يحسب" ، ترادف بالعربية " الحاسب الآلى" أو الحاسوب أو العقل الإلكتروني.

والحاسـب الآلى أو "الحاسوب" مجرد آلة حاسبة ألكترونية وليس عقـلا الكترونـيا بالمعنى الدارج حيث أنه من سمات العقل القدرة على التفكـير والتمثـيل والأبـداع وهذه الملكات لا يمكن للحاسب الآلى القيام بها.(١)

ويتصـل الحاسـب الآلى كوسيله مثلى من وسائل علم المعلومات بـالعديد من العلوم الأخرى لعل أهمها علوم الحاسب الآلى Computer sciences ، وعلـوم المكتبات Librarianship & Documentation وعلـوم اللغويـات والأحصـاء و " السيبرنتكيا" Cybernetucs وعلوم

---

(١) الدكتور/ محمد السيد خشبه: مقدمه فى الحاسبات الإلكترونية ، دار الفكر العربى – ١٩٨٤م. صـ ٢١ وما بعدها.

- الدكتـور / يحيى مصطفى حلمى: أساسيات نظم المعلومات : مكتبة عين شمس– ١٩٨٧م - ص٣٣.

الرياضـــيات والإدارة وبحــوث العمليات، ونظريات الأتصال ، والنظم. والقانون .(١)

إلا أن اخطر مجالات " المعلومات" تتمثل فى استثمار التكنولوجيا المعاصـــرة لقهــر التــنوع الــثقافى وإعادة تشكيل الرأى العام الفردى والجمـــاعى فـــى ظل نظام رفع الحواجز القانونية والثقافية أو ما يسمى " بالعولمة".

ففـــى هـــذه الآونـــة يستعد العالم بأسرة للمشاركة فى مؤتمر القمة العالمـــية لمجـــتمع المعلومات (Wsis) أو: World Summit on the information Socity تحـــت إشـــراف الأمـــم المـــتحدة نظراً للدور المحـــورى الـــذى تلعبه تكنولوجيا " المعلومات" والاتصالات فى صياغة المجتمع الإنسانى الحديث.

فقـــد أثمـــر التصاعد العالمى بحقوق الإنسان عن ظهور عديد من حقوق الجيل الرابع لهذه الحقوق تحت مسمى " حقوق الشعوب" ، وظهور

---

(١) علاء الدين شحاته: " مبادئ نظم المعلومات" الجرائم المعلوماتية والجرائم الأخرى فى مجال التكنيك المعلوماتى " رؤية أمنية" بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى – القاهرة ٢٥-٢٨/١٠/١٩٩٣م: ص٣.

-"DONALED" (W) & XOBER (H) & Watson (J) : Computer – Basd information *systems*: mac ; 1985; P:20.

- FAQUHAR &WONG:Computer Crime; *cas* Book: London 1982

تصـــفيات جديـــدة لضـــحايا الحياة و micro crimes مثل جرائم البيئية وجرائم الثقافة، وجرائم التنمية. (١)

وسوف يساعد على تجسيد هذه الحقوق الإنسانية الجديدة كثير من المواثـــيق والاتفاقـــيات العالمـــية خاصة بعد ان تبنتها كثير من المحاكم الدستورية في الدول المتمدنيه وكذلك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا الاتجاه بحكمها التي قضت فيه.. بأنه لا يجوز للدول الصناعية الكبرى ان ترفض طلبات الدول النامية بنقل التكنولوجيا إليها، أو أن ترفض المساعدات الاقتصادية لها لأن هذا الرفض يعتبر إنكاراً لحق البشرية في التنمية. (٢)

---

(١) عقد المؤتمر الأول في جنيف بنهاية علم ٢٠٠٣م ويعقد المؤتمر " القمة الأم" في تونس عام ٢٠٠٥ م وبذلك ينضم هذا المؤتمر لمؤتمرات القمة العالمية الأخرى مثل " قمة الأرض"، و " قمة التنوع الثقافي" ، و "مؤتمر " قمة السكان" ، و "مؤتمر " قمة حقوق الاقليات " وغيرها .

- وقد أستمرت عملية التحضير " لقمة" مجتمع المعلومات ثمانية عشر شهراً طرحت فيها أستراتيجية محددة لبناء مجتمع المعرفة والمعلومات يتم تنفيذها فيما بين عام ٢٠٠٤م إلى عام ٢٠٠٨م .
- وتضم الأستراتيجية " سبعة" محاور أساسية اقتصادية مالية جمركية سياسية تشريعية أمنية عالمية ، تعتمد على الميكنة وتقديم الخدمات من خلال شبكة " الإنترنت " التي تتولاها حكومة الكترونية .
- وتندرج مثل هذه الاستراتجيات ضمن الخطط الطموحة التي يسعى إليها العالم في سبيل "حق تنمية الإنسان".

- أنظر في تحديد الجيل الرابع لحقوق الإنسان " العميد / يفيرو"..
- ROVERO: *Vers de* Nouveau droit *de* L'homm*e*; R*ev*, d*e* , S, moral*es et* politiqu*es*, 1992; PP; 673-686.

(٢) قضـــاء المحكمـــة الدستورية العليا: جلسة : ١٩٩٦/٣/٢م القضية رقم (٣٤) لسنة (١٥) قضائية دستورية. - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - جـ٧ - قاعدة رقم (٣٥) -ص٥٢٠.
وقـــد أستندت المحكمة في ذلك إلى الأعلان الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/٤/ ١٩٨٦م في شأن التنمية ، وإلى توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينسيا عام ١٩٩٣
- أنظـــر: تعلـــيقا على ذلك الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات - بطبعة ١٩٩٩م- ص٤١ وبعدها.

ولم يخف على الاستراتيجية العالمية خطورة عملية رفع الحاجز الرابع من حواجز الواقع الطبيعية والجسديه والقانونية اى قيود الجسد وقيود قوانين الطبيعة، وقيود قوانين المجتمع الأفتراضية بسبب سوء إستخدام بيانات مجتمع المعرفة العالمى فجاءت تحذيراتها فى ضرورة توجيه أقصى اهتمام لمجال بحوث معالجة البيانات وتأمينها، وضرورة المحافظة على الذاتية والهوية الشخصية ولا سيما أمام المعالجات المعلوماتية الحيوية أو ما يعرف بـ Bio-informatic.

ويتوجب هذا الأمر بطيعة الحال حماية المستهلك العربى، أفراداً ومؤسسات من إجرام " الإنترنت" ، وما يترتب عليه من انتهاك للخصوصية الفردية والتلوث المعلوماتى المتمثل فى المعلومات الزائفة أو المضللة. (١)

---

(١) تبنت مصر مشروع المبادرة الرقمية العربية – " ADI " الذى طرح فى مدينة " دبى" فى اكتوبر ٢٠٠٣م وحذرت من الانحياز المنبهر بالجانب التكنولوجى الغافل لمعظم جوانب التنمية المعلوماتية السياسية والثقافية والاجتماعية والامنية خاصة فى ظل ظهور " الجيل الثانى" للأنترنت أو الويب الدلالى web *semantic* الذى لم يقتصر على استرجاع المعلومات كما فى الجيل الأول للأنترنت بل سيمكنه من خلال البرمجيات الذكية والروبوتات المعرفية إلى النفاذ الى مضمون الوثائق المعلوماتية وفهمها آليا، والتنقيب الدقيق عما يتضمنه ظاهر النصوص، وما بين السطور من مفاهيم ومعان ومعارف لضمان " الأندماج التكنولوجى" الذى سيحدث ما يشبه الزلزال فى مجال التعليم والتربية والثقافة.

ولا يخفى مدى خطورة مثل هذا الأندماج وآثارة علينا خاصة فى ظل الاستراتجية الأمريكية لمكافحة الأرهاب وتحديداً فى مواجهتها لما يطلق عليه الآن: الأرهاب الأخضر" أى الإسلامى بديلاً عن الخطر الأحمر المصنف المستخدم من قبل". [ورد ذلك فى الكتاب السنوى للجمعية الأمريكية لتقدم العلوم عام ٢٠٠٣م"].

أهمية البحث:

بعـــد أن أسقط الإنترنت الحاجز الرابع من حواجز الواقع المتقدمة اســـتطاع مســـتخدميه النفاذ إلى ما وراء الحدود من خلال شاشة كمبيوتر صـــغيرة لا تتعدى السنتيمترات يجوبون عوالم الوهم متحررين من قيود الواقـــع الأفتراضـــى ، وتجاوزواً أبعاد الزمان والمكان، وأنضم الإنترنت إلى عقاقير الهلوسة ومواد الإدمان للهروب من الواقع.

وفـــى ظل تصاعد هذا الصراع اللانهائى من المعارك الإلكترونية تصـــاعد الـــتخوف ممـــا ســـيعانى منه عالم الغد من إستعمار واستبعاد وإستغلال وتفرقة عنصرية وطبيعية يعانى منها عالم اليوم، ولكن بصور وأشكال وأبعاد جديدة.

وليست هذه التخوفات مجرد أو هام او أضغاث أحلام، فقد شهدت مصـــر فـــى الســـنوات القليلة الماضية عديد من الحوادث والقضايا كان مصـــدرها الإستخدام غير القانونى للإنترنت ، وذاع صيت مجرميها على اســـاس افـــتراض عدم المقدرة على ملاحقتهم استخفافا بالنظم والاعراف بإعتـــبار إن الإنترنت وسيلة آمنة وغير مراقبة لإرتكاب الجرائم ، بل أن الـــبعض أدرج مـــثل هـــذه النوعية من الأفعال فى مدارج " الجرائم بلا مجرمين".

وشاع استخدام هذه الوسيلة " الإنترنت" خاصة فى إرتكاب الجرائم المالـــية والجـــرائم الجمركية والجرائم الضريبية، كما شاع استخدامه فى جـــرائم " غسل الأموال" أو تبيض الأموال وغير ذلك من أنماط الجرائم

الحديثة حتى استقر مفهوم اعتبار " الإنترنت" فردوس المجرمين المنظمين المتهربيــن والمتلاعبين بالمال يجوبون به أينما شاءوا ويحطون به أينما حلوا.

وقــد أفرز هذا الاستغلال السيئ للتكنولوجيا الحديثة أنماط جديدة مــن الجرائم الإلكترونية العابر للفضاء cyper crimes وخاصــــــة فــى مجـــــال جــرائم ذوى الـــياقــــات البيضاء White collor crimes فـتعددت الضــحايا، وتصـــاعدت الأضرار، وزادت المخاطر. وبتصـــاعد أنمـــاط الجـــرائم الإلكترونية واتخاذها أبعاداً جديدة استحدث مصـــطلح جـــرائم الإنترنـــت Internet crimes لأول مرة فى مؤتمر بإســـتراليا عقــد عـــام ١٩٩٨م بقصــد الاحاطة بصور وأشكال الجرائم المرتكبة عبر الشبكة الدولية " الإنترنت" ووضع تعريف لجرائم الإنترنت ، وصنفها تحت مسميات مختلفة (جنسية – مالية – سياسية) = قد تكون تقلــيدية ، كما قد تكون مستحدثه مثل جرائم الاستنساخ الإلكترونى " غير المشـــروع ، وجرائم الأقتحام الإلكترونى ، وجرائم الارهاب الإلكترونى كـــأحدث أبعـــاد الجـــريمة الإرهابية التقليدية والتى تعتبر من مستحدثات الاسلحة الارهابية " الناعمة".

وتـــتخد أهمـــية البحـــث بعدا زمنياً آخر عندما تحدد بروتوكولات الإنترنـــت" وقتاً محدداً كحد اقصى للدول كى تنضم الى شبكة المعلومات العالمية وإلا تعرضت للعقوبة.

ويســـتوجب هـــذا الحد الزمنى قيام الدول بتهيئة نفسها إداريا وفنيا وفـنيا لهذا التحديث المرتقب فى الشبكة وفق جداول زمنية حددتها إدارة

الشـــبكة لكل دولة على حدة تنتهى فى الأول من اكتوبر عام ٢٠٠٤م يبدأ بعـــده توقيع غرامات مالية تتصاعد حتى تصل إلى (٢٠) الف يورو مع ديسمبر ٢٠٠٤م.

وقد حددت الجداول الزمنية المخصصة " لمصر" الفترة مـــــــن ١٤/٥/ ٢٠٠٣م وحتى ٢١/١٠/٢٠٠٤م لتوفيق أوضاعها القانونية والفنية والإدارية حتى تتمكن من الانضمام الى الشبكة العالمية الجديدة " سويفت نـــت- Swfit Net" وإلا تحملت غرامة مالية مقدراها خمسة آلاف يورو بحلـــول الأول مـــن اكـــتوبر ســـنة ٢٠٠٤م على كل وصلة أو إتصال بالســـويفت الجديدة، ترتفع إلى عشرة آلاف ثم إلى (٢٠) ألف يورو بدءاً مـــن أول ديسمبر ٢٠٠٤م وما بعده وتتصاعد التحديات عندما يتم توقف الدعـــم الفنى للشبكة القديمة "المستخدمة التكنولوجيا -X٢٥ – المستعملة فـــى مصـــر حاليا اعتباراً من يناير ٢٠٠٥م وهو ما يؤدى إلى صعوبة مواجهـــة العديـــد مـــن المشكلات نتيجة التقاعس عن مواكبة هذا التطور المذهـــل بالاضـــافة الى تحمل مصر تكلفه باهظة عند الانضمام للشبكة الجديـــدة، وحرمانها من كثير من المزايا المستحدثة التى ستقدمها الشبكة العالمـــية بما يجعلها غير قادرة على التنافس مع المؤسسات العالمية التى انتقلت مبكرا الى الشبكة العالمية.

ولا جـــدال حـــول قـــدرة مصـــر وكفاءتها فى الأنضمام إلى هذا المجـــتمع العالمى الجديد بما تملكه من خبرات فنية وإدارية ، وبما تملكه مـــن كـــوادر وعناصر بشرية، ولكن كل نقاط الضعف تتركز حول عدم قدرة وكفاءة البيئة القانونية؟!

مشكلات البحث:

تتعدد مشكلات البحث وتتعقد أمام انفراد ظاهرة إجرام الإنترنت بالجمع بين المزايا والعيوب وبين الفوائد والأخطار وهنا تحتدم المعارك بين فروع العلم والمعرفة المختلفة حيث يسعى كل فرع من فروع العلوم بتفضيل الفوائد والعوائد على غيرها من العيوب والمسالب ويناضل فى سبيل التضحية بما يراه "غس" سعيا إلى تحقيق ما يراه "ثمين".

وعندما تتعارض الرؤى وتتصارع الآراء يتحول الاختلاف الجائز إلى خلاف عاصف وتتعقد المشكلات وتنحرف الإستراتيجيات كل فى طريق يسعى لفرض سيطرته على الأخرى.

وأمام تعدد مثل هذه المشكلات وانتشارها عبر فروع العلوم الحديثة، وصعوبة إختراق مجريات كل علوم المعرفة المعنية بهذه المشكلات، قد يحجم الكثيرون عن خوض هذا المجال العقيم إتقاء لبعض الهجمات العلمية الدقيقة، وتفاديا من الإصابة ببوابل من النيران الصديقة التى تعصف بكل الجهد والمثابرة ، وتحاصرنا خلف حائط منيع يستعصى على الاختراق، ولكننا عندما نؤثر المواجهة على القعود والمواراة، ونجوب النظر حول كل هذه المشكلات وتبعثرها فى العلوم المختلفة، نستهدى بالنواميس والاستراتيجات القائمة فى السياسات الجنائية المعاصرة سواء على المستوى الوطنى الداخلى أم على المستوى الدولى.

وهنا نلمح أعتى تحديات السياسة الجنائية المعاصرة فى مواجهتها، لأبعـــاد هـــذه الظاهرة الجديدة عبر محاورها التقليدية الماثلة فى التجريم والعقاب وإجراءات الملاحقة والأثبات الجنائى.

فمـــثل هـــذه النوعية من الأجرام تعتمد خبراء فى الذكاء يقترفون افعـــالهم بأســـاليب غايـــة فـــى الدقة والنعومة والخفاء – Soft crim- ويستعصى ملاحقتهم بقدرتهم على تدمير ومحو آثارهم والاختفاء.

وعـــندما تستصرخ المؤتمرات العلمية وتوصيات العلماء السياسة الجنائـــية وتدعوهـــا إلـــى التدخل لمواجهة تحديات هذه الظاهرة الجديدة فتكون الاستجابة بين القيد والرجاء وهى أعتى المشكلات.

أما القيد فيأتى من ضرورات حرص السياسة الجنائية على التمسك بمـــبادئ وتطبيقات الشرعية الجنائية على الرغم من ان تكنيك المواجهة يتطلب كثير من التحدثيات والاجراءات.

وأما الرجاء فيكمن فى نجاح السياسات الجنائية الحديثة فى مواكبة تطـــورات الحياة ومواجهة التغيرات السريعة بأساليب وتدابير جديدة تكفل فعالية المواجهة وتبتعد عن أساليب الاستنساخ من أصول او مبادئ تقليدية لفظـــتها الترســـانات العقابية الحديثة.. وتتعاظم مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة عندما يتحتم عليها الوفاء بتعهداتها أمام الاتجاهات الدولية.

موضوع البحث ومنهجه:

فــى ضــوء أزمــة مواجهة السياسة الجنائية المعاصرة لصدمات التغــيرات الســريعة فــى المجــتمع الدولــى والمجتمع الوطنى وتحت ضــرورات الوفاء بتعهداتها فى حماية الأمن القانونى والأمن المعلوماتى وضــرورات الحــرص على الهوية الذاتية والمعتقدات الدينية والمبادئ الأصــولية للمجــتمعات نحاول بمشيئة الله تعالى وعونه استكشاف معالم الظاهرة الجديدة التى سميناها " إجرام الإنترنت".

وذلــك من خلال ثلاثة فصول تنقسم الى مباحث متتابعة نخصص الأول مــنها للتعرف على ماهية "الإنترنت" والتفرقة بينه وبين غيره من الاســاليب المتشــابهة معه مثل " الإنترنت" والاكسترانت. بقصد التعرف علــى طبيعة الاخطار والاضرار التى يسببها الاستخدام السئ للانترنت ، والــتعرف على مدى هذه الاخطار على المستوى الفردى وعلى المستوى القومــى، والذى وصل إلى حد الأدمان "**ادمان الإنترنت**" وسوف نتبع فى هــذا البــيان الأسلوب العلمى الاستقرائى من خلال الاحصاءات الجنائية والقضــائية لبعض الدول محل الضرر وذلك لكى نصل إلى طبيعة إجرام الإنترنــت وطابعة الانتشارى ومدى صحته نسبته الى تصنيفات "**الاجرام بــلا مجرميــن**" او المجرميــن بلاجــرائم مركزين على حقيقة " **عنف الإنترنت**" وخطرة ومدى صفة العدائية فى فعله أو ما أطلقنا عليه "**العنف التكنولوجى**"

ويقودنـــا ذلك إلى الوقوف على حقيقة الابعاد " الاجتماعية لاجرام الإنترنت".

وفـــى **الفصل الثانى** نحاول الاقتراب من البيئة القانونية للانترنت لبـــيان عناصـــرها وطبيعـــتها حتى يمكن التعرف عليها وإمكان معالجة انفلاتهـــا، وننـــتقى من هذه البيئات المتنوعة مجال التجارة الإلكترونية ، فنتتـــبع نشوئها فى قانون " الاونسيترال" وأثر ذلك على "البئيات القانونية الوضـــعية ونحـــاول التركـــيز علـــى أهم محاور هذه البئية الجديدة من وجهـــة.." نظـــر القانون الجنائى فنبحث ماهية " المحررات" الإلكترونية لبيان مدى خضوعها وأنصياعها لموجبات الشروط الشكلية الوارد النص علـــيها فـــى النصوص العقابية التقليدية ، فنستعرض فى ذلك هذا الشكل الجديـــد مـــن المحررات الإلكترونية والتدوين الكترونى والتوقيع الرقمى لإمكـــان تحديـــد مـــدى القيمة الإثباتية لتلك البيانات الرقمية واستحقاقها للحمايـــة القانونية خاصة عندما يتم التعامل مع هذه المحررات من خلال التداول الإلكترونى والتداول الصورى.

وفى **الفصل الثالث** نستعرض نوعية أخرى من البيئات الإلكترونية كمجموعة من البيانات واجبة الحماية تمس مساساً مباشراً بحقوق الملكية الفكـــرية وحـــق المؤلف فنوضح فى مبحث أول قصور الحماية الجنائية للعلامات والبيانات الإلكترونية.

وفـــى **مبحث ثان** نستعرض الاستعمالات المشروعة لتلك البيانات الإلكترونـــية مـــن خلال الإنترنت فى اتصالها بقانون حماية حق المؤلف

فنبدأ بتحديد صفة " الإنترنت" "كمصنف" لا يملكه أحد بل ينضم إلى فكرة التراث الانسانى المشترك.

وينقسم هذا المبحث الى عدة مطالب وضح فى الأول منها الإنترنت والبيانات محل الحماية من خلال استعراض الشروط الواجب توافرها فى المصنف الإلكترونى لترتيب هذه الحماية، ونتعرض فى ذلك لفكرتى او شرطى الابتكار والتعبير الإلكترونى الحديث لبيان مدى انحسار الحماية عن بعض المصنفات، ونحاول إثارة فكرة التعبير الإلكترونى كبديل للحيازة التقليدية تستوجب الحماية الجنائية، ونستشهد على ذلك بما ورد فى الاتفاقيات الدولية وما ورد فيها من تصادم بين مبدأى تقييد حرية التعبير الإلكترونى، ومبدأ إطلاق حرية النشر الإلكترونى.

ومن خلال التعرف على الموقف القانونى الدولى من حماية التعبير الإلكترونى ومدى مساسه بحق المؤلف يمكننا الوصول الى حقيقة التصادم بين مقدمات الاتفاقية الدولية ورغباتها فى الحماية وبين النتائج التى توصلت إليها فى ذلك الشأن بما احتوته النصوص التجريمية من غموض فى مبانيها ومعانيها نتيجة لإستعارتها لمفردات تجريمية من نصوص دولية اخرى وتطويعها لأغراض الحماية الجديدة، فجانبت الصواب من حيث التكنيك ، والتكتيك التشريعى فتقلصت الحماية الجنائية وتآكلت وسقطت المسئولية الجنائية برمتها عنها.

وحتى يكون للبحث ثمارة عرجنا فى الخاتمة إلى طرح حلول للمشكلة من خلال اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة وتطبيقاتها فى

الـــدول المتقدمة واقترحنا عدة توصيات تميل إلى تفضيل تطبيق التدابير المنعية الوقائية على هذا الشكل الجديد من الاجرام الإلكترونى باعتبارها اكـــبر أثـــراً وأقل جهداً وتكلفة من العقوبات التقليدية ، بشرط إخضاعها لموجـــبات مـــبدأ الشرعية الجنائية ، وعلى أساس قبولها لفكرة " القضاء المـــنعى" التى أستقرت فى معظم التشريعات الانجلوسكونية المعاصرة ، وعلى أمل ان تكون مثل هذه الحماية القانونية الوطنية نواة لتشريع دولى خاص يفرض الحماية القانونية الدولية.

(والله من وراء السبيل)

الفصل الأول

" إجـــرام الإنترنت "

الإجرام عبر شبكة المعلومات الدولية Internet

أصـبحت شـبكة المعلومـات الدولـية " الإنترنت " أكثر وسائل الاتصال العالمية هيمنة على حياة كثير من الافراد والمؤسسات الحكومية والهيـئات الخاصـة، وفرضت نفسها بقوة على كل بقاع العالم فى سنين معـدودة مـن حـياة الزمان وكأى وسيلة حديثة لها جوانب ايجابيه فمن الضـروري ان يكـون لهـا ايضا بعض النواحى السلبية ، وهنا أصبح اسـتخدام الإنترنت فى بعض المجالات غير المشروعة من اهم مشكلات السياسة الجنائية وأيضا من أهم مشكلات التكنولوجيا الحديثة.

وقـد نشـأ عـن الاسـتخدام السـيئ للشبكة الدولية للمعلومات " الإنترنـت" كثـير مـن الافعال غير المشروعة التى تعتمد على استخدام الحاسـب الآلى كأداة أو موضـــوع للجريمة، وتوالت أبعاد هذه الأفعال غـير المشـروعة حـتى جمعهـا الفقـه تحت مسمى "جرائم الإنترنت" "Internet crimes" [1]

---

(١) أطلـق مصطلح جرائم الإنترنت *internet crimes* أول مرة اثناء انعقاد مؤتمر دولى فى استراليا فـى الفـترة من ١٦/١٧/٢/١٩٩٨م حول الجرائم الإلكترونية الحديثة وقد عرفها المؤتمر بانها جميع الاعمـال المرتكـبة بواسطة الحاسب الالى، من خلال شبكة الإنترنت ، ووضع بيان لتلك الافعال يشمل الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية ، وجرائم الاختراقات الإلكترونية، والجرائم المالية، وجرائم القرصنه ونظيرها من مستحدثات الثورة الصناعية الثالثة.

أنظـر فـى ذلـك: الموقع الإلكترونى على الشبكة الدولية: http: // WWW. Nua. I*e* comuter sc*o*pe ltd

- الدكـتور/ عـبد الرحمـن محمد بحر: معوقات التحقيق فى جرائم الإنترنت رسالة غير منشورة – اكاديمية نايف للعلوم الامنية ١٤٢٠هـ
- الدكـتور/ محمـد عبد الله منشاوى: جرائم الإنترنت من منظور شرعى وقانونى – اكاديمية نايف العربية- ١٤٢٣هـ.

ويهمنا فى مجال البحث استكشاف هذا العملاق المهيمن على حياة الكثير من الافراد والكيانات الهامة والحيوية حتى يمكننا الاحاطة بإفعالة الإجرامية.

وعلى ذلك سنبدأ فى المبحث التالى بتحديد مفهوم شبكة الإنترنت إعتماداً على الدراسات العلمية العملية فى هذا الشأن وتتبع مراحل نشؤه وإرتقائه لنصل إلى طبيعة الأخطار المترتبة علي الاستخدامات غير المشروعةِ له.

المبحث الأول

"ماهية الإنترنت"

مفهوم شبكة الإنترنت:

تعـنى شـبكة الإنترنــت تقنية جديدة فى مجال الاتصالات ونشر المعلومــات الكترونيا واسترجاعها، وتحويرها عبر شبكة خاصة للحاسب الآلــي تتمــيز بالســهولة والســرعة وعن طريق هذه الشبكة الهائلة من الحاسـبات الآلــية يتم تبادل البيانات والمعلومات بشكل آلى " إلكتروني" تحقــيقاً لعديد من الخدمات الحيوية مثل البريد الكترونى" world wide web & usent & E.mail.

وتنحصــر مهمــة الدول والحكومات والمؤسسات والشركات فى تيســير الاتصــال وتنظــيمه بيــن اجهزة الحاسبات للجهات التى لديها معلومات ترغب فى تبادلها من خلال الشبكة العالمية.

وعلــى ذلــك يمكن لكل جهة أن تتحكم من خلال برامج الاتصال فــيما لديهــا من معلومات لعرضها وتبادلها او لحجبها عن التداول خلال الإنترنت.

وتتــنوع أشكال وصور المعلومات التى يمكن الحصول عليها عبر الإنترنــت فتارة تكون نصوص مكتوبة او نصوص صوتية او رسوم او صــور وتمتد فى ابعادها لتصل إلى عقد مؤتمرات مرئية من خلال شبكة الإنترنت.

ولا يحـــتاج مثل هذا الاتصال المرئي المفتوح والعابر للحدود الي اجهزه معقدة شديدة التباين ، بل كل ما يحتاجه شاشة صغيرة علي جهاز كمبـــيوتر ، ومـــودم ، وخـــط تليفون محلي وأشتراك مع احدي الجهات المنظمة للأتصال للولوج الي أى مكان في العالم.

وبالتالـــي فالإنترنـــت علاقة ثلاثية الاطراف بين مستخدم مستفيد يملـــك حاســـب آلي كمبيوتر وخط تليفون محلي ، ومستقبل ضخم يشمل ســـماوات مفـــتوحة من المعلومات يتم العروج إليها من خلال وسيط هي شركة تنظم الاتصال (1)

---

(1) الدكـــتور / مجـــدي محمد عطا : الحاسب الشخصي وعلوم الحاسب الآلي كمبيوتر" الطبعة الرابعة ١٩٩٨م العربية لعلوم الحاسب

- الدكتور/ فريد هـــ كيت : " الخصوصية في عصر المعلومات " ترجمة محمد محمود شهاب ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الاولي ، ١٩٩٩م صـــ٢٢ وبعدها
- منشـــورات مركـــز المعلومـــات ودعم اتخاذ القرار ، تقرير عن " مستخدمي الإنترنت في العالم " ، رئاسة مجلس الوزراء – القاهرة – نوفمبر ٢٠٠٠م
- منشورات الجمعية المصرية للأنترنت : لجنة التجارة الإلكترونية internet Society of Egypt وقـــد بدأت نشاطها في أكتوبر ١٩٩٧م وعقدت كثير من الندوات والمؤتمرات ، كما أعدت الورقة المصرية الخاصة بالمبادرة المصرية لدخول عالم التجارة الإلكترونية .
- مجلة " أنترنت العالم العربي " العدد التاسع – السنة الثالثة – نوفمبر ٢٠٠٠م – صـــ٣٢ وبعدها.
- منشورات مؤتمر الأعمال الإلكترونية والتنمية – مركز المعلومات برئاسة مجلس الوزراء (١٢-١٥) فبراير ٢٠٠١م

المطلب الأول

تعريف الإنترنت

يمكـــن تعـــريف " الإنترنت" بوجه عام - تجنبا للتعريف الجامع= بانـــه مجموعة من أجهزة الكمبيوتر التى تتحاور مع بعضها البعض من خلال وسائل الاتصال المختلفة.

ويـــتم هـــذا الحوار الآلى: "الصامت" عبر كوابل الألياف الضوئية والخطـــوط التليفونـــية وحديثا عبر الأقمار الصناعية وغيرها من وسائل الربط الشبكى.

ومـــن خـــلال هذا الحوار" غير الناطق" يمكن الاطلاع على جميع البـــيانات والمعلومات والمعارف فى كافة المجالات كما يمكن من خلال الشبكة " الإنترنت" تبادل البيانات والآراء مع الآخرين، ونشر المعلومات واستخدام المراسلات عبر كل دول العالم.

كمـــا يمكـــن ترويج كثير من الدعايات والأفكار، وإجراء عمليات التســـويق الإلكترونى ، والدعاية الإلكترونية ، وحديثا التجارة الإلكترونية Electronci commerce كغرض اساس من ظهور شبكة الإنترنت.

وسيلة الإنترنت: "الشبكة العنكبوتيه: WEB

تـــتم عملـــية الحوار الآلى بين أجهزة الكمبيوتر بعضها من خلال عديـــد من "البرامج" أهمها برنامج: World wide web واختصارها " W.W.W".

وترجمتها الشبكة العنكبوتية العالمية ويقال عنها (WEB) فقط.

والويب : WEB أو الشبكة العنكبوتية العالمية هى جزء من الإنترنت وليست مرادفاً لها ولا تساويها.

وهى بمثابة الوعاء الضخم الحاوى لمجموعة من المستندات والمعلومات التى يمكن الوصول اليها عبر "الإنترنت".

وهذه المستندات أو الصفحات المفتوحة " الويب" تحتوى على تكنولوجيا من نوع خاص تسمى: الأرتباطات التشعبية أو : Hyper links.

ويمكن عن طريق هذه الارتباطات المتشعبة الانتقال من مستند إلى آخر بسرعة فائقة وعبر مواقع مختلفة، ولو كان الفاصل بين هذه المواقع نصف الكرة الأرضية.

ويستعان على التنقل عبر صفحات الـ"Web" بجهاز أو آله صغيرة تسمى " الملامح" : أو "internet Exploren" أو : " Net scape" أو : "Navigator" خلال الارتباطات المتشعبة Hyper links أو : Hyper text.

ويتم التحول من موقع إلى آخر" آليا" ليتم الحصول على كل المعلومات وكل التعاملات أو الحوارات النوعية المنتشرة فى المواقع المتعددة : Multmedia.

وكـل الـتعاملات عبر الشبكة " الإنترنت" تتم - بلا إستثناء- بين خادم – Server وعميل – client.

وتنحصر مهمة العميل فى طلب المعلومات وتنحصر مهمة الخادم فى الرد على العميل إما بالاستجابة له أو الرد برفض طلبة.

وتتـنوع وظـائف العمـلاء من خلال البرامج الخاصة حيث نجد بـرنامج خاص بدور العميل للبريد الإلكترونى E-mial مثل out look أو Expcess Windows messaging.

وهـناك برنامج يقوم بدور العميل فى نشر الاخبار مثل مستعرض الويـب internet explorerويرمـز له" H.T.T.P" الى غير ذلك من البرامج التى يحتويها كل كمبيوتر.

قواعد الحوارات : Protocols

حرصـاً مـن انفلات الاستخدام عبر الشبكة الدولية ولأجل تحقيق ارباح ومصالح تبتعد عن الأهداف الامنية استحدث واضعى النظم قواعد خاصـة مـتعارف علـيها تحكم عمل كافة أجهزة الكمبيوتر وتسمى هذه القواعد المتفق عليها " بروتوكولات protocols.

ولكـل " بـروتوكول" اسـم محدد يرمز إلى نوعه ووظائفه مثل GOPHER الذى تستخدمه الأمم المتحدة فى علوم منع الجريمة والتعاون الدولـى، ومـثل الشـبكة العنكبوتـية world wide web وغيرها من الشـبكات الخاصـة ذات الـرموز مثل: "HTTP" اختصار لمصطلح *Hyper text pransfer protocol.*

ويتحكم كل بروتوكول فى عملية النقل والتنقل والحوار، وتختلف قدراته عن غيره من حيث مداه وإتساعه، وما يحتويه من معلومات، وسرعته فى التجول بالمستفيد عبر برامج مفتوحة يمكن بها القفز من خادم إلى آخر دون عناء.(١)

---

(١)حاولنا تبسيط كثير من المعلومات والمصطلحات الفنية التى تهمنا فى البحث ولمزيد من التفصيل أنظر:

- الدكتور/ رأفت رضوان: عالم التجارة الإلكترونية : المنظمة العربية للتنمية الادارية – القاهرة – ١٩٩٩م – ص١٤ وبعدها– منشورات نقطة منظمة التجارة الدولية: آثار التجارة الإلكترونية على التنمية المصرية والعربية– القاهرة – ٢٠٠٠م ص٨.
- Ismail (magda): A white paper on: Electronic commerce in countries in light of Globalization ; Inet 1999; Egyptp: 2.
- Ryan Dennis: "the wireless future" ; the amazing internet pip; http: // www.amazing.com. wirelesse/ 30/11/2000 ; pp: 1-3.
- Charles(R) syber Rules ; strategies for eicelling at E-Business , USA; thomas, may 1999, p: 28.

المطلب الثانى

الفرق بين الإنترنت وغيره من الشبكات

"الانترنت - الإكسترانت"

إذا كـان الإنترنـت كشـبكة اتصالات تمثل صفحات او سماوات مفـتوحة تتضـمن عديـد من الصفحات او المستندات ، فكل صفحة من الشـبكة لها عنوان خاص بها مثل عنوان المنزل يضمن لها الخصوصية والذاتية يطلق عليه universal resource locator أو 'U.R.L" (١)

وبهذه الخصوصية أو الذاتية يفترق الإنترنت عن غيره من الشبكات..

---

(١) فعلى سبيل المثال يلزم للاتصال بصفحته هيئة الاستعلامات المصرية المنشورة على الـ "web" معرفة عنوانها الذى يرمز له:

"Http: // www.sis . gov. Eg.'

وترمز الحروف الأولى : http إلى البروتوكول او البرنامج المستخدم فى نقل الصفحة عبر الشبكة وهى اختصار الكلمة: Hyper text transfer protocol

وترمـز الحروف: "www" : إلى برنامج الشبكة العنكبوتية العالمية أو ما عرف : "World wide web"

وتعـنى الحروف : "Sis" : الناطق الخاص بجهاز خدمة الهيئة على شبكة الويب وهى اختصار للهيئة العامة للاستعلامات.

وتعنى الحروف: "gov" : أنها هيئة حكومية فى حين تعنى كلمة: "com" انها شركة خاصة.

والحرفان "eg" : هى إختصار لكلمة "Egypt" بمعنى ان جهاز خدمة شبكة الويب بهذه الصفحة يوجد فى مصر.

وبدون معرفة العنوان الصحيح أو كتابته "بدقة" أو ترك بعض الحروف ولو نقطة (.) يتعذر الوصول إلى الصفحة.

الفــــرع الأول

الفرق بين الإنترنت Internet

والانترانت: Intranet

يفترق الإنترنت كشبكة مفتوحة عن " الانترانت intranet" كشبكة داخلية خاصة بجهة او مؤسسة معينة يقتصر الدخول عليها والاتصال بها على العاملين بهذه الجهة او المؤسسة الخاصة.

وتسمح بعض التكتلات الاقتصادية المتشابهة بالدخول عبر مواقعها بالتــبادل مع نظرائها خاصة تلك الفروع المنتشرة لها فى الكرة الأرضية تحت ذريعة التكامل الاقتصادى والأرتقاء بمستوى الأداء المختلفة.

وتحكــم الانترانت = كشبكة مغلقة داخلية مقصورة على العاملين بهـــا= نفس البروتوكولات والقواعد المستخدمة للانترنت مع فارق وحيد يكمــن فى خصوصية البيانات او المعلومات من حيث طبيعتها ونوعيتها وما تحتوية.

ويعـــرف بروتوكول " الانترانت" بــ" Tcp/ ip وصيغته الخاصة "HTml" كما له وسيلة او "web" خاص به.

ونظـــراً لخصوصــــية نطاق الانترانت وطبيعة محتواه التى يغلب علــيها الطـــابع الاقتصادى تثور عديد من مشاكل الأختراق بقصد سرقة بعـــض المعلومات الاقتصادية او بقصد " التجسس" الصناعى او التجارى

أو الاقتصادى"[1] ويتم الربط بين هذه الشبكة وشبكة " الإنترنت" بواسطة حاسب آلى واحد أو اكثر يكون بمثابة المدخل الرئيسى Gateway coputer على شبكة الإنترنت.

---

(١) إزاء تصاعد اعمال التجسس الصناعى والتجارى والاقتصادى عبر الانترانت استحدث مكتب التحقيقات الفيدر إلى بالولايات المتحدة الامريكية برنامج خاص " بجرائم ذوى الياقات البيضاء" لحماية النمو السريع يعتبر من اقوى البرامج فى المجابهة ويعتمد على محاور رئيسية واخرى فرعية تتكامل وبعضها وبعض نحو افشال الاعمال غير المشروعة دون اى تهديد بالعنف او استخدام القوة ومن اهم المجالات التى ينصب عليها الاهتمام هى مجالات الغش فى اعلان الافلاس والغش فى المضاربات عن طريق اجهزة الكمبيوتر، وتهريب الأموال، والغش فى التسويق، والتجسس الصناعى ومنذ إنشاء هذا البرنامج فى عام ١٩٩٢م ، وحتى الآن نجح فى احباط جرائم بلغت قيمتها ملايين المليارات ، كما نجح فى تحصيل غرامات ومصادرات وحجوزات تعدت ملايين الدولارات بالاضافة الى نجاحه فى استعادة كثير من الأموال وقد أوضحت خبرة مكتب التحقيقات الفيدرالى إلى ان اكثر الطرق فعالية فى المواجهة هى تحديد هوية وامكنة بائعى التجزئة بالتعاون مع بيوت الخبرة الخاصة مثل مؤسسة " نينتندو" وجمعية ناشرى برنامج الكمبيوتر . وتتم التحريات الجنائية وفقا للبند (١٧) من القانون الامريكى الخاص بحقوق الطبع والنشر والتأليف " القسم ٥٠٦" ، والمادة (١٨) من القانون نفسه القسم ٢٣١٨-٢٣١٩) وتصل العقوبات الجنائية الى خمس سنوات سجن أو الغرامة من (٢٥٠) الف دولار، وتتضاعف العقوبة فى حالة التكرار لتكون عشر سنوات سجن. وفى عام ١٩٩٢م وقع الرئيس " بوش" القانون رقم ١٠٢/٥٦١ بتعديل المادة (١٨) من القانون الامريكى القسم (٢٣١٩) واضاف جنح جديدة منها استنساخ البرامج او توزيعها، وتفترض النصوص توافر النية الاجرامية بمجرد الفعل المادى.

ثم استحدث المكتب برنامج اكثر تطوراً لمكافحة سرقة المعلومات التجارية تحت اسم : CIT أو : "Commercial information theft" ثم تفرع هذا البرنامج الخاص إلى برنامج فرعى خاص لمكافحة " التجسس الصناعى Industrial espionage ثم عدل المكتب عن استخدام مصطلح " التجسس" لأنه يتضمن عمليات مخابراتيه وهو لا ينطبق تماما على الواقع واستبدله بسرقة المعلومات التجارية" بإعتبارها انشطة اجرامية. أما "التجسس الاقتصادى" فيعالج ضمن برنامج مكافحة " التجسس الخارجى" حيث يتضمن ذلك حالات سرقة معلومات سرية او اسرار تجارية بواسطة او لحساب حكومة اجنبية . أما أحدث البرامج حاليا فهى الخاصة بمكافحة جرائم الكمبيوتر على المستويين الأمريكى والدولى بعد تعاظم خسائرها واخطارها وقد توسع القانون كثيرا فى تصنيفها لدرجة ان قانون ولاية " فلوريدا" يعتبر ان سرقة ساعة رقمية تتضمن " ما يكروبروسيسور" فلل دقيق- من جرائم الكمبيوتر. ولا يشترط فى قيام الجريمة ان يكون الكمبيوتر " جزءاً لا يتجزأ من الجريمة " لصعوبة تحديد الجزء الذى لا يتجزأ وبالتالى تعتبر الجريمة جريمة كمبيوتر - بالمفهوم الأوسع - إذا كان الكمبيوتر هدفا لعمل هجومى او اجرامى ، أو إذا استخدام الكمبيوتر كأداة لارتكاب الجريمة، أو إذا استخدم الكمبيوتر استخداما عارضا التنفيذ الجريمة.

راجع مجموعة تقارير مكتب التحقيقات الفيدرالى منذ عام ١٩٩٢م - ٢٠٠١م مكتبة مركز بحوث الشرطة - اكاديمية الشرطة خاصة تقرير .. HAROULD Hendrson ; chief federal bereau of investigation; U.S.A; ١٩٩٦.

الفرع الثاني

الإنترنت .. والاكسترانت Extranet:

نظراً لقصور الشبكة الدولية " الإنترنت" حاليا فى الاستجابة للعدد الضخم من المستخدمين، ونظراً لعدم استجابة الخطوط الهاتفية العادية لضغوط الاتصال الكثيفة، ومع ازدياد عدم المستخدمين للمواقع الكثيرة التى تخطت بضعة آلاف لتصل الى ما يزيد عن الخمسين مليون موقع حاليا، وحرصا على عدم إنهيار الشبكة الدولية امام توالى الضغط عليها ظهر مصطلح .. world wide wait بدلاً من world wide web تأكيدا لزيادة كثافة عدد مستخدمى الشبكة عن طاقتها الاستيعابية.

وهكذا ظهر الجيل الثانى للانترنت أو ما عرف بـ The second generation internet ، ويعتمد هذا الجيل الجديد على استخدام تكنولوجيا الاتصال واسعة النطاق أو Broad Band Access Technologies

التى لا تعتمد على الكوابل والالياف التقليدية بل على انظمة الاتصال الحديثة اللاسلكية ، والأقمار الصناعية ، والآلياف الضوئية، والتى تتفوق على الجيل الأول بقدرتها على نقل المعلومات والبيانات المصورة او المرسومة وليس فقط المكتوبة Texts[1]

---

(١) وصل عدد مستخدمى الإنترنت فى العالم إلى (٣٤٩) مليون مستخدم عام ٢٠٠٠م ويتوقع ان يصل هذا العدد الى (٩٤١)مليون مستخدم عام ٢٠٠٥م كما يتوقع ان يتزايد هذا العدد ليصل الى (١,٥٥) بليون فى غضون سنوات قليلة.

-Steffano Korper: The E-commerce Book : Building the E-Empire ; USA : Academic press 2000 pp: 13.

راجع تقرير مركز المعلومات عن عدد مستخدمى الإنترنت فى العالم – مرجع سابق – ص٥.

وعلى ذلك إذا كانت شبكة " الانترانت " هى شبكة داخلية محدودة النطاق او جـزء مـن شبكة الإنترنت فإن شبكة " الاكسترانت" هى شبكة خاصة ملـك لمنشـأة معيـنة تعتبر بمثابة جزء من الجزء اى جزء مصغر من الانترانت الداخلية الخاصة ولكن يتاح استخدامها لأشخاص خارج المنشأة وفروعها.

وتحـتاج هـذه الشـبكة المحدودة إلى وسائل تأمين خاصة مثل " الحوائـط النارية Fire walls وأكواد تشفير خاصة Encryption نظراً لسرية وأهمية البيانات التى تحويها ويتم تداولها بين العملاء وشركائها فى العمـل أو فـى العالم، وجميع بياناتها تتعلق بصفقات وعقود ومعاملات تجارية وعروض وكذلك بيانات سرية تخص العملاء.

وتحـتاج كل هذه الشبكات الى بعض الأجهزة والأدوات التى تتيح الدخـول عليها والتنقل بين مواقعها بسهولة ويسر مثل الكمبيوتر الشخص "PCS" واجهـزة الاتصال المحموله أو mobile devies التى انتشرت بشـكل واسـع فـى العـالم كلـه، والحاسـبات المتنقلة أو portable computers بإعتبارها Hand held device

ومـن أشهرها ما يعرف بالنوت بوك Note Book والبالم توب Palmtop

ووسـيلة هذه الأدوات للدخول على الشبكة " الإنترنت" أو غيرها مـن الشبكات الخاصة والمحدودة فتتمثل فى بعض المكونات التى تتكون مـنها الأجهـزة نفسـها وهى عبارة عن برامج " للتصفح web client وبـرامج خاصة بخادم الشبكة web server software وبرامج خاصة

بالمواقع على الشبكة server software وأدوات إتصال Pools وأنظمة خلفية Back- end systems.

وهــذه المكونات الخمس هى أهم الأدلة المادية التى يمكن العثور عليها وأثبات علاقاتها بالاستخدام الاجرامى غير المشروع.

وتخضــع كــل هــذه البــيانات والمكونات والأدوات الى موارد ومحركات بشرية تتولى تسخيرها والاستفادة منها او استغلالها.(١)

وبهذا العنصر البشرى التقنى تندرج الاستخدامات غير المشروعة للتكنولوجية عامة وللانترنت خاصة ضمن جرائم الحضارة الحديثة.

وينحصــر هــذا العنصر البشرى فى جميع المتخصصين بتجهيز الاتصــالات الإلكترونــية ووســائل تصميم وتنفيذ المواقع الإلكترونية ، ومعدى البرامج، ومحللى قواعد البيانات ، ومتشارى التأمين.

---

(١) لمــزيد مــن التعرف على مستحدثات التكنولوجيا المعاصرة فى هذا المجال الحيوى انظر على وجه خاصة:

ALEX Birch: The Age of E-Tail : Conquering the New world of Electronic " UK; pub; mck , group 2000, pp: 7-10.& 220-226.

وتحاول التكنولوجيا تطوير بعض الأدوات التقليدية الحالية لتنضم إلى ادوات الاتصال بالشبكة الدولية مثل التليفزيون الشبكى " Net T.V. " & web tTV ، الهاتف الفضائى Sky phone ، والهاتف المرئى : Screen phone ونظــيرها من الأجهزة الشبكية التى خرجت من السوق سعياً لمزيد من التطوير مثل الادوات الذكية Intelligent Equipments ......

ونحاول من استعراض بعض هذه الوسائل والأدوات الفنية فائقة القدرة التدليل على خطورة ما نواجهة وكأننا أمام " إمبراطورية الكترونية – E- Empire" .

وهو ما يقتضى استحداث الاساليب والتدابير الكفيلة بمواجهة اخطار هذه " الأمبراطورية" وهذا ما اتخذته بعض الدول بالفعل أنظر:

- Electronic Government strategic ; plan state of Texas, USA, 2003.

فهــذا العنصــــر البشــــرى يملك مفاتيح لغة التعامل مع الحاسبات الآلية " والدخــــول علـــى المواقـــع الإلكترونية مثل لغة " الجافا "Java" ولغة: HTML والقواعــد المرئــية Basics visual وغــيرها مــــن اللغـــات التكنولوجية التى تحتاج مهارات خاصة وايضا إلى امانة خاصة تتمثل فى شعورها بالمسئولية الاخلاقية عند تعاملها مع الإنترنت. [١]

وتـــتجلى خطورة هذا العنصر البشرى عندما يتعامل مع " الشبكة الدولـــية" فـــى عدم اتباعه اجراءات التأمين المعروفة وهو ما يحتاج إلى كثـــير مـــن الوعى لدى المستخدمين والمتعاملين ، ذلك أن إتباع مثل هذه القواعــد التأمينية السهلة كخطوط دفاع وقائية تحيط كثير من الهجومات الخارجية التى يقوم بها " القراصنة 'Crackers- Hackers"

---

(١) رصدت منظمة التجارة والتنمية " الأونكتاد" UNCTAD كثير من معايير التعامل مع الشبكة الدولية روضعت قواعد أخلاقية تتضمها مواثيق شرف للممارسات والسلوكات السوية ولا سيما عند التعليم عن بعد. أنظر موقعها:

- WWW. TFT. Org/ distance Learn def,09/05/2001, pp:1.

وتتيح برامج التعليم عن بعد الشبكة العالمية World wide web تبادل الوثائق والقواعد الاخلاقية من خلال حلقات النقاش المفتوحة المتاحة على الشبكة on line forms ومن خلال المؤتمرات المسموعة والمرئية

Audio-video conference : ومعلم الأجابة follow – up – tutor.

- هـذا وتدل الإحصاءات على ان عدد المستخدمين للحاسبات الآلية فى مصر يصل إلى (٩) حاسبات لكل الف شخص عام ١٩٩٨م فى مقابل (٤٥٩)حاسب الف شخص فى الولايات المتحدة الامريكية ، (٣٥٩ حاسب / الف شخص فى أوروبا، ووصل عدد مستخدمى الإنترنت فى مصر إلى (٤٠٠) ألف مســتخدم عــام ٢٠٠٠م بما يعادل ٠,٦% من المجموع الكلى للسكان، وقد زاد عام ٢٠٠١م حتى وصل إلى مليوم مشترك بخدمة الإنترنت.
- تقريــر الســيد وزيــر الاتصالات فى المؤتمر الدولى السادس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، القاهرة ٢٠٠٢م.

ودلــت تقارير الخبراء ان ٨٠% من هجمات القراصنة Hackers على شــبكة الإنترنت يكون هدفها المزاحTo have fun وإثبات مقدرتهم على اخـــتراق المواقع وبالتالى تكمن الخطورة فى نسبة الــــ٢٠% الباقية من الهجمات غير المشروعة والتى حصرها الخبراء فى الأغراض التالية:

- الهجـــوم على الشبكة بقصد الحصول على معلومات خاصة من موقع محدد على الشبكة (تجارى – أمنى -- صناعى).

- اخـــتراق الشبكة بقصد زرع احد برامج التجسس" التلصص Sniffer لرصد حركاته.

- اخـــتراق الشـــبكة بقصد التصنت على المعلومات وتنقيتها وتعديلها او تغييرها.

- اختراق الشبكة بقصد التخريب المتعمد للموقع وتدمير بياناته.

- اخـــتراق الموقـــع الخاص على الشبكة كنقطة إنطلاق لإرتكاب جرائم اخرى او لتسهيل ارتكابها.

- اخـــتراق بعـــض المواقع بقصد الحصول على الأموال المتداولة بين منشأة وعملائها.(١)

---

(١) انظر فى ذلك:

- DR SHERIF ELKASSAS: Apresntation on: Inforation & tele communication *security* : "*security & vulnerability*" cairo telecomp, 2001, Jan (16-19-2001).
- RAAFAT RADWAN : A *presentation* on : the Arab world K the It Revolution , Dubai, may, 2001.

ومـــن ثم يتضح ان الخطر الحقيقى يكمن فى نسبة ٢٠% فقط من اســـتخدامات الشـــبكة وتنحصـــر فى الهجمات التى تتم لأى غرض من الأغراض الست السابقة.

ومـــن أجـــل التوقى من تلك الاخطار او المخاطر ينبغى الاستعانة باســـتراتيجيات تأمينـــية معينة تنقسم إلى مستويات خاصة بحسب طبيعة الموقع وما يحتويه من معلومات.(١)

وقـــد دلـــت تقاريـــر الخبراء أن استخدام بعض الوسائل التأمينية البسيطة مثل الخادم المفوض Proxy servers ، والحوائط النارية Fire walls تضـــمن التحكم الكامل فى عمليات الدخول والخروج " الاختراق" وتحقق التأمين الكامل للشبكات كلها سواء كانت vp , Intranet الداخلية أو "internet" و " Extranet " الخارجية .

---

(١) يمكن حصر طرق التامين المستخدمة فى اسلوبين الأول: الطريق العادى وهو التامين على طريق " التشفير أو Encryption " الذى يعتمد على الكود الخاص *secret key* او تملى نظام المفتاح المتباين أو المفتاح العام "Asymmetric or public key" أو المزج بينهما.

ومن هذه النظم التأمينية التشفيرية نذكر نظام نت سكين *Net scape* – -SSL , "SHTTP, "SET"
ونظـــام " ســـيبر Cyber وكذلك نظام "زيمرمان P.G.P" . وقد ادخلت شركة *Visa* نظام "SET" فى مصر إعتباراً من مارس ١٩٩٩م لتامين كل المعاملات المالية والتجارية .

أمـــا الأســـلوب الـــثانى: فيعتمد على التحكم فى عمليات الدخول والخروج من خلال الـــPassword أو Username أو الحوائط النارية *Firewalls* أو الخادم المفوض – "*Proxy server*" .

أنظـــر لمـــزيد من التفصيل: الدكتور/ هند محمد حامد – التجارة الإلكترونية – جامعة حلوان للرسالة " ٢٠٠٣م – ص٨٤ – ص٩٩.

ونخلــص من نتائج تحليل تقارير الخبراء عدم صحة التخوف والقلق من مخاطــر الاســتخدام غــير المشروع للانترنت طالما اتبعت الاجراءات والاساليب التأمينية المعروفة.[١]

فالمشــكلة إذن ليست فى توفير قدر كاف من التأمين عند استخدام الشــبكات ولكــنها تــبدو بشكل اكثر فى قلة الوعى لدى المستخدمين او المتعاملين.

وإذا كانــت مثل هذه المشاكل مقبولة الى حد ما فى ضوء استخدام هــذا المــارد الوليد، فقد تنتهى فى مرحلة تالية اكثر تقدماً تستحدث فيها طــرق أخــرى اكــثر كفــاءة للتأمين وهو ما يعرف باسم "Security scanning"[٢]

---

(١) فــى المقارنة بين حجم المخاطر الناجمة عن استخدام الإنترنت فى المعاملات وبين نفس المخاطر الــتى قد تتعرض لها أى منشأة تجارية لا تستخدم الإنترنت ضرب لذلك مثلا مفادة أن فتح أحد المتاجر الكــبرى علــى شبكة الإنترنت يعتبر اكثر امنا من فتح متجر حقيقى له مقر معروف فى الواقع حيث انه معرض للسرقة او النهب او الحريق أو غير ذلك من المخاطر التى تكلف كثير من الاعباء المالية، وهو ما لا يتصور إذا ما استخدم الإنترنت.

(٢) حــول العديــد من الأنظمة والاساليب التأمينية الجديدة خاصة فى مجال تأمين التجارة الإلكترونية واثرها على مكافحة الجرائم التكنولوجية انظر عديد من تقارير المباحث الفيدراكية الامريكية "F.B.I".

- FBI : Federal Bereau of investigations & on: Net work solution ; FBI Reports indicates; "Computer crime spreads" : inforation security News ; www. Net work solution. Com; 09/11/2000 pp:I.
- ومــع ذلك تعترف التقارير الفيدرالية بان نسبة الاختراقات لدواعى امنية وصلت غلى ٢٥% عامى ١٩٩٨- ١٩٩٩م ووصــلت خســائرها المادية إلى (٢٥٠) بليون دولار امريكى فى علم ١٩٩٧م فقــط، ولا شــك فإن نسبة الجرائم " القرصنة " قد تصاعدت بعد ذلك فى ظل زيادة عدد مستخدمى شبكة الإنترنت.

ومـــع ذلك تبقى مسألة التأمين على رأس قائمة الأولويات وتستوجب تكامل السياسات التأمينية والتشريعية والفنية لضمان كفاءة المواجهة لهذه النوعية الجديدة من جرائم التكنولوجيا المعاصرة.

المبحث الثانى

الأبعاد الاجرامية للانترنت

المطلب الأول

نشأة وتطور الإنترنت

نشـــأة فكرة " الإنترنت " كثمرة للتزواج بين تكنولوجيا الاتصال، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات متعددة الوسائط أو ما عرف multi media وكـــان هدفها محاولة تنظيم تبادل طوفان المعلومات التى وفرتها علـــوم المعرفة، ولكن – وكأى مستحدث علمى = اختلط الصالح فيه مع الطـــالح، وأنفلـــت الطـــالح حـــتى كاد ان يعصف بإيجابيات هذه الثمرة الصالحة.

وقد بدأت فكرة الإنترنت فى الظهور عام ١٩٦٩م فى اطار تطوير مشـــروع تجريـــبى لوكالـــة " آربا" التابعة لوزارة الدفاع الامريكية تحت مســـمى " الآربانت " بإعتباره وحدة ربط لكل الحاسبات الآلية فى القوات المسلحة لتبادل المعلومات العسكرية بسرعة وسرية.

ومـــنذ بدايـــة الســـبعينات بدأت بعض المؤسسات العلمية البحثية الانضـــمام الى " الاربانت" ARPANET بغية الاستفادة من المعلومات

المـــتاحة لديهـــا، فـــتعددت مواقعهـــا وانتشرت ، ثم انفصلت عن الشبكة العسكرية واستقلت عنها.(١)

وفى عام ١٩٩١م اصدرت منظمة العلوم القومية (NSF) قرارها بإتاحـــة اســـتخدام الشـــبكة الخاصـــة بها فى الأغراض التجارية لتسهيل الانتشـــار الســـريع للخدمات التجارية المعتمدة على الإنترنت ، وظهر ما عرف بالبريد الالكترونى.

ثم توالى ظهور بعض الشبكات التجارية الجديدة مثل : Compu serve ,America on-Line ومـــن مجمـــوع هـــذه الشبكات تكونت ما عرف بشبكة الإنترنت Internet الأن.

وقـــد ذاع صيت شبكة الإنترنت بعد ان نجحت فى تحقيق طفرات كبـــيرة فـــى الأغراض التجارية عام ١٩٩٢م وفى عام ١٩٩٣م ظهرت: www أو " : world wide web كإحدى ابناء شبكة الإنترنت وطغت

---

(١) كانت بعض الجامعات والمؤسسات التى تقوم بإجراء أبحاث متعلقة بالدفاع تنضم إلى شبكة الاربانت ARPANTE بقصـــد إجـــراء أبحـــاث متقدمة للمشروع العسكرى الأصل Advanced Research project تحـــت مسمى وكالات Agency net ، الى ان وصل عددها (١٠٠) موقع عام ١٩٧٥م ، ثم توسعت الشبكة لإتاحة مزيد من المعلومات للباحثين فى الجامعات ومختبرات الأبحاث الرئيسية من خلال بروتوكول تبادل Network control protocol ، ثم تمت توسعته فى مرحلة اخرى فتغير البروتوكول عبر الشبكة من NCP المتحكم الى نظام "TCP/IP" أى thansfer control protocol أو " انترنت بروتوكول Internet protocol

وأهم مميزات هذا التحول كان فى السماح بالتوسع فى الشبكة بشكل غير محدود.

ومع التوسع فى الابحاث العلمية والأغراض الاكاديمية انفصل الجيش الامريكى عن الاربانت وقام بتكوين شـــبكة خاصـــة بـــه عرفـــت " Milnet" ثـــم تلى ذلك أنفصال القاعدة القومية للعلوم NSFNET أى national science fondation مكونة شبكة خاصة بها هى NSF NET علم ١٩٨٠م

كما ظهرت فى نفس العام شبكتان اخريان لكل الافراد هما Use net & Bit Net.

- Daniel (c): The New ERA of internet; USA; jon wiely; 1996, pp: 5.

بجاذبيـــتها علـــى الشبكة الأم حتى أصبحت هى الجزء الرئيسى المكون لشبكة الإنترنت.

وفـــى عـــام ١٩٩٤م: تـــزايد اقـــبال رجـــال الأعمال واصحاب المؤسســـات المخـــتلفه على استخدام الشبكة فى الأغراض التجارية نظراً لسهولة استخدامها وقلة تكلفتها ، وسرعة اتمام الصفقات من خلالها.

وفى عام ١٩٩٥م: اتسعت الشبكة وتضاعفت مواقعها حتى وصل إلـــى (٢٧) الف موقع ثم فى طفرة أو قفزة هائلة تعدى حاجز المائه ألف موقـــع واستقر ما عرف " بالتجارة الإلكترونية " الذى تحول الآن إلى ما عرف السوق العالمية الإلكترونية .[١]

وفـــى عـــام ١٩٩٨ م: حدثـــت طفـــرة هائلـــة فى حجم التجارة الإلكترونية وصلت إلى حوالى (٨٤) مليار دولار فى عام واحد.

وفى عام ١٩٩٩م – ٢٠٠٠م: تضاعف حجم التجارة الإلكترونية ولا ســـيما بعد تصاعد اعداد مستخدمى الإنترنت وظهور جيل جديد من بـــرامج الحاســـبات الالـــية : Software فى كل المجالات تقريبا مثل "

---

(١) لمزيد من التفصيل حول تطور الفكرة ومستحدثاتها وآثارها على التجارة الدولية انظر:

- **Judy (st) & Rymond (F) : Principles of on – Line marketing ; USA; Prentice , HALL INC ; 1999 , p:6**
- **Mike spinelli : internet schminternet ; ASTA Agency ; the CRS booking Blues : val, 66, No: 7 , 1997.**
- **Vince Emery : Glow your Business on the internet " 3ed, edd, USA, 1997 , p: 240.**
- **Jaclyn Esaton : "23" incredibly successful websites; commcrce net press; USA; mc Grow Hill; 1999; : 8.**
- **Davied Bollier : The future of Electronic commerce; washington DC; Aspen pub: 1996, P: 2.**

الخدمات – السياحة – التعليم – الأمن – السياسة، وهو الأمر الذى ترتب علــيه تصـــاعد الأهـــتمام بضـــرورة استحداث قوانين وتشريعات دقيقة وصارمة تضمن مشروعية عمليات التبادل المختلفة.(١)

وقـــد تـــزايد الانتشـــار على " الإنترنت" إنفاذا لتوصيات منظمة الـــتجارة والتنمـــية الـــتابعة للأمم المتحدة والمعروفة بمنظمة " الأونكتاد" وأســـتحدثت منذ عام ١٩٩٤م بعض النقاط الدولية لتيسير نقل المعلومات وصـــل عام ١٩٩٥م الى (٥٧) نقطة دولية = كان من بينها مصر = ثم تصاعد هذا العدد ليصل الآن إلى (١٦٢) نقطة دولية موزعة على(١١٠) دولة فى العالم.

ويقتصـــر دور نقـــاط الـــتجارة الدولية = كما فى مصر = على الـــترويج والعرض فقط دون اكتمال ذلك بتنفيذ الصفقات الكترونيا = من خـــلال الدفـــع الإلكترونى = ، وذلك بسبب عديد من الاعتبارات الفنية ،

---

(١) لمـــزيد من التفصيل انظر الدكتورم رافت رضوان: تقرير عن عدد مستخدمى الإنترنت فى العالم ط وكــذلــك عن: " عالم التجارة الإلكترونية ، واثره على تنمية التجارة البينية المصرية ، منشورات مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، رئاسة مجلس الوزارء، نوفمبر ٢٠٠٠م ص٥.

- **Anderson (C) : Leading the way : the New Rules for *success* in the E· Economy' ; USA ; 2000.**

- والجديــر بالذكــر ان خدمة الإنترنت بدأت فى مصر عام ١٩٩٣م عن طريق ربط شبكة الجامعات المصـــرية بفرنســا ثم تم قسمة الدومين المصرى " مع اكاديمية البحث العلمى، ومركز المعلومات برئاســة مجلـــس الـــوزراء (IDSC) والمركز الاقليمى لتكنولوجيا المعلومات وهندسة البرمجيات (RITSEC).

- وفـــى عـــام ١٩٩٦م فتحت الحكومة المصرية المجال امام القطاع الخاص فظهرت حوالى (١٢) شركة تقدم خدمات الدخول على الإنترنت ووصلت الى (٤٠) شركة عام ١٩٩٩م، عدد (٦٠) شركة عام ٢٠٠١م.

والتنظيمية ، والادارية ، وخاصة القانونية نظراً لغياب الوعى بأهمية التجارة الإلكترونية ، وعدم توفير الحماية القانونية لها.[1]

---

(١) مع هذا الانفتاح والنجاح المتوقع للنمو التجارى فى مصر تظهر بعد العقبات التشريعية التى تتمثل اهمها فى عدم امكان شركات التسويق المصرية تحصيل مقابل خدماتها التسويقية بسبب عدم قابليتها - قانوناً- استخدام طرق الدفع الإلكترونى ، واصرار - القانون- على طريقة الدفع اليدوى، وذلك بكثير من الحجج والذرائع مثل التوقى من إخطار عملية " غسيل الاموال" ؟!

-ومما هو مثار لكثير من الجدل والدهشة فى آن واحد ان المطالبة بتدخل البنوك المصرية العريقة كوسيط ضامن وآمن لتلقى الأموال، يقابل بالرد بأن البنوك المصرية" غير مؤهلة حتى الآن لتوفير خدمة المشروعات فى مصر.

وسوف تستمر هذه العقبات ان لم تتكاثر - حتى يتم الحسم من الوجهة التشريعية اولاً، وحتى هذا الحين وإن شاء الله لعله قريب- يبقى التخوف من شبح اجرام الإنترنت عائقا للتنمية وحاجزاً نفسياً منيعاً من إطلاق هذا المارد الإلكترونى عبر السماوات المفتوحة ما لم نشد وثاقه ونحكم عقاله ونتوقى اخطاره؟!

-لمزيد عن حجم التجارة الإلكترونية فى مصر واختفائها من على الخريطة العالمية انظر:

الدكتور/ عبد القادر الكاملى التجارة الإلكترونية الحاضر والمستقبل " مجلة انترنت العالم العربى السنة الثالث – العدد التاسع ، نوفمبر ٢٠٠٠م ص٣٢.

– مركز المعلومات ، " مؤتمر الأعمال الإلكترونية والتنمية – مركز القاهرة للمؤتمرات ، فبراير ٢٠٠١.

المطلب الثانى

المخاطر الناجمة عن إجرام الإنترنت

تصـــاعد اهـــتمام علمـــاء علم الإجرام بهذه الظاهرة الجديدة التى أفرزتها علوم التكنولوجيا المعاصرة، وحاولوا وضع تصنيف جديد ضمن تصـــنيفات المجرم الحديث تحت مسمى " إجرام الإنترنت ، كما أضافوا إلى تصنيفات ضحايا الجريمة الحديثة تصنيفاً جديداً تحت مسمى " ضحايا الإنترنـــت " كـــنموذج جديـــد مـــن ضـــحايا الحـــياة اليومـــية أو : Hoolliganisme (١)

---

(١) أنظـــر فى هذا الشأن " ضحايا الاقتصاد Economic – victimization" كنوع متولد من إساءة استعمال تكنولوجيا الحاسبات الإلكترونية وغيرها من وسائل الاتصالات مثل " شبكة الإنترنت ":

- Kichard Harding ; victims of crime ; International conference ; II item, A/ conf/121/ C.2/ L14.
- The Issue of Abusse of computer techology and consequential invasions of privacy as A New Area of victimization ; int, conf, 1989p:2.3.
- وقـــارن هـــذه التصنيفات الجديدة لضحايا الجريمة مع الأعلان الدولى لحماية ضحايا الجريمة "فينا ١٩٩٩م":
- Decssion , UN; Gen Ass; 9/12/1998.
- وحـــول التصـــنيف الجديـــد " الضـــحايا بلا جرائم Victims without crime ، وضحايا الـــ" Micro crime ، كأنماط مستحدثه من ضحايا الحياة المعاصرة Acts of Hooliganisme.
- أنظر:
- Vi.Ano. Emilio: Victimology; A New policy for perspective; victimization ; and social change : A socio- culturel and public
- Seventh united Nations congrees ; on the plevention of crime and the treatment of offenders ; Millan ; ITALY ; 26/8-6/ 9/85
- A/ Conf / 121 / C/ 2L.1h.
- TEND ; U.N > cong ; vieeNA ; 27/ h- 6/5/1999; E/CN . 15 / 1999/L.8, pp: "5".

الفـــرع الأول

ضحايا الإنترنت

يرجع سبب اهتمام علماء الاجتماع والإجرام بهذه النوعية الجديدة من الإجرام الى عدة خصائص او سمات خاصة انفردت بها هذه الظاهرة الحديثة، والى طبيعة المخاطر التى تحدثها وامتداد هذه المخاطر وشيوعها على كافة المؤسسات والأفراد، وعلى أمن الدولة نفسها.

ومــع الاتفــاق على حقائق رصد تصاعد هذه الظاهرة لارتباطها الوثــيق ومصــاحبتها المستمرة لاستحدثات الثورة العلمية التكنولوجية ، والاتجــاه المعاصر للمجتمعات نحو الاندماج فى عصر " العولمة، يصبح الاهتمام بها نه الأولوية العظمى.

ففــى العــالم المــندمج أو " المعولــم" يــتقلص الزمن، وتتلاشى المســافات، وتــرفع الحواجــز والحــدود الإقليمية التقليدية، وتنتقل كافة الســلوكيات والمعلومــات ، والمفاهــيم، والأفكار، والأخبار وغير ذلك بســرعة مذهلــة وبحرية تامة دون خوف من رقابة حكومية او محاذير أيديولوجية ، أو حدود وطنية .

وفــى ظــل هذا المناخ يتبدل اسلوب الحياة الاجتماعية والثقافية ، والسياســية ، والأعلامــية ، وتتبدل المعتقدات ، واللغات ، والأعراف ، وتذوب الهوية أو الذاتية فى بوتقه الثقافة الموحدةاو الكونية.

ومثل هذه التحولات" الجذرية " تضع الأفراد والشعوب فى مفترقات قاسية قــد تعصف باصولها وأعرافها ، وتصيبها بحالة من الانفصام عن الذات تؤثر لا محالة على الفرد وعلى المجتمع .

وتــتزايد مخاطــر هذه التحولات الجذرية على بعض المجتمعات الدولــية مــثل مجتمعــنا العــربى ذات التراث الثقافى الوطيد، وتصبح الــتحديات اكثر قوة وخطراً لأننا مطالبون بالاندماج فى هذا العصر على الــرغم مــن انــنا لا نملك مفاتيح التعامل معه، ولأننا مطالبون بمواكبة الــتطورات والمعطيات على الرغم من استحالة تطويع البنية الحضارية لمجتمعاتنا لتطورات ومعطيات العصر. وتتعاظم الأخطار فى هذه البقعة من الأرض عندما تعجز الوسائل المتاحة عن الدفاع عن ذاتها.

والحقــيقة ان هذا " الانفجار المعرفى" الذى افرزته الثورة العلمية التكنولوجــية قــد خلق ازمة عنيفة بسبب صعوبة او استحالة التكيف مع معطــيات العصر الجديد، ويتوالى تصاعد آثار هذه الأزمة الخانقة بتزايد انقطــاع الصلات بالعصر وهو ما يؤدى الى المزيد من التبعية، وبالتالى تفكيك الهوية، وتهميش الذاتية، وتدمير البيئة الاجتماعية.

وعــندما تتصــدع البيئات وتنهار تنفلت كل السلوكيات الإنسانية وتتصاعد إخطار الإجرام ويعصف بكل خطط التنمية ، ورفاهة الإنسان.

ويسـاعد اســتعراض مخاطــر الظاهــرة وشمولها لكل البيئات الاجتماعــية، والثقافــية ، والسياســة الى غير ذلك، فى تحديد المصالح المحمية المعنية بتدخل السياسات الجنائية.

فعلـــى ســـبيل المـــثال نلمح ضمن إخطار الظاهرة الجديدة ما أشار إليه الكثـــيرون مـــن أفعال إباحية يتم ترويجها عبر وسائل الأعلام المرئية " بحســـن نية"، أستغلالاً لسياسات السماوات المفتوحة . وتمت معالجة مثل هذه الأفعال بعد ان أدرجت ضمن أنماط الجرائم الجنسية التى يتم تداولها عبر الشبكة الدولية.

وبهـــذه المعالجة "القاصرة" تنحصر المصلحة المحمية فى الحرية الجنســـية، وفـــى حمايـــة العرض في الشرف التى قد توفرها النصوص القانونية الوضعية.

ولكـــن يغيب عن ذلك مصلحة أخرى أكثر أهمية تكون أساساً هى المعنية بالحماية والتجريم ، وهى الحق فى الطهر والعفاف الذى استقرت علية كل الشرائع الإنسانية؟

بالإضـــافة إلى ان هناك بعداً آخر لهذه المصلحة المعنية يكمن فى أثر هذه الأفعال المرئية على الموروث الحضارى والهوية الثقافية.

وهـــنا نتساءل هل " الهوية الثقافية " محل اعتبار كمصلحة محمية معنية بالتجريم من خلال النصوص الجنائية الوضعية؟؟

كذلـــك فأنـــنا نلمـــح ضـــمن أخطـــار الظاهرة الجديدة ="إجرام الإنترنـــت"= عديد من المخاطر التى تهدد " اللغة" القومية ونتساءل هل " اللغـــة" محل اعتبار كمصلحة محمية معنية بالتجريم من خلال النصوص الجنائية الوضعية ؟ وبمعنى آخر هل تتضمن نصوص التشريعات الجنائية ما يمكن تسميته " جرائم اللغة"

أعتقد أن أخطر أبعاد الظاهرة الجديدة يكمن فى استهداف السماوات المفتوحة طمس الهوية الثقافية من خلال تحريف اللغة تمهيدا لاستبدالها، وهو ما يستوجب حماية هذه اللغة من خلال استحداث تجريمات خاصة تكون المصلحة المحمية الجنائية المعنية بالتجريم هى " اللغة" فى ذاتها كشكل للهوية الذاتية، وبما يضمن عدم تأويلها او تفسيرها او تحويرها أو تحريفها عن مرادها وتفريغها من محتواها ومضامينها وهى معانى تترجم مصالح لا تستوعبها النصوص التقليدية وبالتالى تفترض وجود تجريمات تحت مسمى "جرائم اللغة".

الفرع الثاني

تعريف اللغة كأحد أخطار إجرام الإنترنت

شـــهدت السنوات القليلة الماضية احداث جسام تابعها العالم بأسرة عـــبر الشبكات الدولية المرئية وخلال التحقيقات والمحاكمات القضائية ، لعبت فيها " اللغة" دور الحسم.[١]

فـــإن مفهوم معانى اللغة لا يتضمن فى طى كلمات معينة يجسدها سياقها " التداولى " بين مجموعة معينة من المتفاعلين أو المستخدمين لها، بـــل لا يفهـــم بدقـــة إلا من خلال اصول تداولها فى وسط محدد أو بيئه خاصة او ما يمكن تسميته : "LANGUAGE CLUB"

ويحكـــم هذا الوسط الخاص " الطبيعى " انفلات تداول اللغة ، أو انفعالها بحالة نفسيه خاصة، أو لازمة لغوية متكررة فيما يشبه العادة، أو اســـتخدامها فى سياق أطر غير معروفة بسهولة للكافة، او عندما تستخدم اللغة بشكل تلقائى دون قصد المعنى المتعارف عليه دائما.

ووفقـــا لهذا الضابط الحاكم فى تفسير اللغة يمكن تصور اكثر من معنى نحصره فى ثلاث:

---

(١) كانت الحادثة الأول هى سقوط الطائرة المصرية فى المحيط الاطلسى فى ١٩٩٩/١٠/٣١م والثانية محاكمـــة فضـــيحة الرئـــيس الأمريكى فى قضية مونيكا – جيت" فقد لعبت تغيرات اللغة المتداولة عبر الشبكات الدور الحاسم فى القضية.

– وقد لفت الأنتباه إلى هذه المسألة الدكتور/ روجر شاى – Rogter shay عالم اللغويات الاجتماعية والقضـــائية الشـــهير والأستاذ بجامعة / جورج تاون الأمريكية أثناء لقاء لنا معه فى جامعته ضمن وفد الجامعات المصرية الذى زار عدد من الجامعات الامريكية عام ١٩٩٩م.

الأول: المعنى الحرفي للغـــة: وهو المقصود منها....

الـــثاني : المعنى السياقي للغة: وهو ما يحتاج لأكثر من مرجع لتفسيره بدقة.

الثالـــث : المعـــنى الـــتـــداولي: وهو ما لا يفهم بسهولة إلا من خلال معايشـــة اطراف التفاعل ولطبيعة التفاعل وظروفه.(١)

ولكـــى تقــف على حقيقة معنى اللغة دون ان " نحرف الكلمَ عن مواضـــعه" ينـــبغى دومـــا التعامل مع البنية العميقة للغة ونماذج التحليل اللغوى تداركاً لنتائج سطحية او احكام خائطة ووهمية.(٢)

---

(١) وبسبب الغفلة أو التجاهل عن طبيعة التفاعل وظروفه صرفت معانى ومقصود اللغة عن مضامينها واعتبرت افعال اجرامية غير مشروعة وهو ما حدث بالفعل عند تحليل اشرطه الصندوق الآسود للطائرة المصرية المنكوبة (٧٦٧) حيث فهمت كلمات مثل " توكلت على الله" التى نطق بها أحد قادة الطائرة على انهـــا " عملـــية انـــتحارية" ولو فهمت على صحيحها ومقتضاها بحسب الوسط الطبيعي التى تتداول فيه لأعتبرت نفس المقولة دليلاً على مواجهة حدث طارئ وجسيم بالغ القوة ، وهو ما يردده اى مسلم تقى يخشى الله فى كل الأحوال، ولا يمكن أن تأتى كمقدمة للشروع فى الانتحار.

(٢) تبدو أهمية التعامل مع البنية العميقة للغة، واستخدام نماذج التحليل اللغوى خاصة فى القضايا او " المجـــال القضـــائى" عندما تتعلق الأمر بإثبات الدليل . فعلى سبيل المثال يكون استخدام التحليل اللغوى القضائى " للتفسير" - لأفعال مثل التهديد، والابتزاز، والخطف، والتحريض، والتشهير ، وعرض الرشوة ومـــا الى ذلك، مندمجاً بفعل الجريمة إندماجاً عضوياً وهو ما يختلف عن الفهم التقليدى للجرائم خارج نطاق المحاكمات فلكل مجال اسلوبه فى التحليل اللغوى يرتبط حتماً بالوسط الطبيعى التى تم فيه التداول. وكثـــيراً مـــا كشفت تحليلات الأشرطة فى القضايا الجنائية عن مواقف فى صالح المتهم على الرغم أنها اخذت عليه وأحيل بالاتهام بها، وكثيراً ما يردد الناس مقولة ما بشكل تلقائى دون قصد المعنى المتعارف علـــيه دائما. عموما هذا باب كبير مهم للغاية خاصة فى مجال لغويات التفاوض" الذى يملك الحسم عند إدارة حـــدث إرهابى وما يعنينا هنا هو التأكيد على ان افتقاد القدرة على التحليل اللغوى وتفهم حقائقه ســـتبيح الفرصة لكثير من التأويلات والخيالات ويصبح المرء فريسة لأكثر المرئيات جاذبية فى العرض والتحلـــيل والتفســـير ولا سيما فى ضوء التحليلات التى تنتمى إلى البيئة الطبيعية (وهذا ما حدث عندما تقاعس الأعلام المصرى فى نقل أحداث كثيرة هامة فراح يجوب الشبكات تلمساً للتحليل والأخبار فسقط فريسة لها ولم يحصد إلا مزيد من الغضب والإحباط).

ومثل هذا الأمر يتطلب درجة عالية من الثقافة والحرص على الهوية وإلا طغت **ثقافة الفضائيات** .

وبطغـــيان هـــذه الـــثقافة **الفضائية** يكون التقليد والمحاكاة هو لغة العصـــر أو " العصـــرنة" ، ويـــؤدى تفريغ " البيئة اللغوية" من محتواها ومضـــمونها إلـــى طمـــس الهوية ومحو الذاتية وسيطرة الهيمنة الثقافية الخارجية وخاصة فى بيئة تحكمها الأمية الإلكترونية.

الفـــرع الثالث

إجرام الإنترنت وفكرة الضحايا بلا جرائم..

ظهــرت فكـــرة الضحايا بلا جرائم بالمقابلة مع فكرة الجرائم بلا ضـــحايا فـــى دراســـات علم الضحايا التقليدى العام، والتى تعالج ضحايا الأفعـــال غير الجنائية كقوى الطبيعة مثل الزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية التى تدفع فيها البيئة الطبيعية بما تحمل فى جوفها من ضغوط واثقال قد يفسرها البعض كردود فعل منها تجاه طغيان الإنسان.[1]

وتعـــتمد فكـــرة "**الجرائم بلا ضحية**" على وجود أنماط من السلوك الجـــنائى المجـــرم قانونـــاً تتباد له طوعاً وإختياراً مجموعة أو أكثر من الأفراد بحيث يعتبر كل منهم فاعلا اصليا فى الجريمة ، وليس مجنياً عليه أو مضـــرور أو ضحية مثل ما يكون فى بعض جرائم تعاطى المخدرات والأجهاض ، والسكر، والدعارة، وما شابهها.

---

(١) دكتور/ رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨م – ص٣٠-ص٤١ يقول تعليقا على ذلك ان هذه الفكرة لا تدخل فى إطار علم الضحية الجنائى.

وقـــارن مع الدكتور/ عبد الرءوف مهدى، علم الإجرام والعقاب ، الجزء الأول، ١٩٧٩م ، دار الفكر – ص١٨١ أنظر كذلك:

- DR: A MOTALL (S): Victims without crimes; International. Conf, on : victimology ; Ciracusa; ITALY Jan 1988.
- EDWIN (M): Crimes without victims ; Englewood cliff New sery; U.S.A ; 1965; PP: 5.
- POUL (M): No penalty urged in victimeless crimes New york Pimes ; 28-1- 1973; pp: 34.

وتستهدف هذه الفكرة التخفيف عن كاهل القانون العقابى بما تدعو إليه من فصل الجنائيات عن الأخلاقيات ، على أساس ان قواعد المسئولية الجنائية وأهدافها تفترق عن قواعد وأهداف المسئولية الأخلاقية.

أما فكرة "الضحايا بلا جرائم" فهى تعتمد على تباين مفاهيم التجريم واخـتلافها فى نطاقها وآثارها ومصالحها المحمية من تشريع لآخر، كما تعـتمد علـى عصـيان استخدام الإنترنت كوسيلة للإجرام بسبب تباين مفاهيم السلوك الصالح والسلوك الطالح من مجتمع لآخر، وبسبب صعوبة تحديـد صـفة الضحية فى الإجرام التكنولوجى، " عمليا" ، أو بالأحرى صعوبة تجسيدها فى بعض الاشخاص وصعوبة تحديد الاضرار.

ومـع افتراض وجود فكرة الضحايا بلا جرائم - جدلاً- وأيا كان الـرأى حول مدى صحة هذه الفكرة فإنها- وعلى الرغم من عدم دقتها- تطرح التساؤل حول علاقة إجرام الإنترنت بهذه الفئة من الجرائم؟

ومـع التسليم بان بعض مظاهر إجرام الإنترنت لا يمس شخصاً بعيـنه او مجموعـة مـن الأشخاص بذواتهم- مما قد يصدق معه القول بإنـتفاء الضـحايا، فإن هذا القول لا يصدق على غالبية مظاهر الإجرام التكنولوجى، وبالتالى لا يمكن قبول فكرة إنتفاء الضحايا.

فالضـحية قـد تكـون حالة او محتملة، مباشرة أو غير مباشرة، محـددة أو غير محددة، وكما يمكن ان يكون الضحية شخص معين، فقد يكون المجتمع بأسرة ولو لم تتجسد فى اى من أفراده.

وإن كانـت بعـض الآراء تـتجه إلى تجريم أفعال سوء إستخدام الإنترنـت علـى أسـاس فكرة الخطورة، فلا يمكن التسليم بأن السلوك

الخطر يولد ضحايا بلا جرائم، والصحيح إدراج مثل هذه السلوكيات تحت تصنيف " جرائم الضرر".

والأقـــرب للمنطق إدراجها ضمن جرائم الضرر والخطر فى نفس الوقت.[1]

وتـــتجه غالبية الآراء المعاصرة نحو توسعة مجالات وفروع علم الإجـــرام تحت مسمى " علم الإجرام الموسع" لمزيد من الدراسات حول اشـــكال السلوك الانسانى الجديدة مثل الجرائم المنظمة، والجرائم البيئة، وقـــد أعـــتمد الفقهاء فى دعوتهم تلك على اساس ان تغير طبائع السلوك الانســـانى وانقلابه عن اخلاقياته وتجاوزه الى حد تدمير بنيته، وإصرارة العنيد على التمتع بهواه، لا يمكن ان يكون عشوائيا او عفويا بل قد يكون هـــذا الانفلات السلوكى تحت وطأة عوامل خارجية دافعة للانحراف بما يشـــكل " جـــرائم خاصة" تجتمع على صفة التهديد المتفشى فى الطائفة الاجتماعية ، وتسبب الاضطراب العميق فى المجتمع الواحد.

وأمام تعدد انماط جرائم الإنترنت وما تسببه من اضرار واخطار على الصعيدين الوطنى والدولى ومع تصاعد حدة هذه الأنماط واتخذاها

---

(١) أعـــتقد ان الأتفاق على فكرة " الرعب التكنولوجى " كمحصلة لإجرام الإنترنت توضح بجلاء فكرة الضحايا. ومفهوم الضحايا اكثر إتساعاً من مفهوم المجنى عليه المباشر يتمثل فى ذلك الكم الهائل والعدد اللانهائى من الضحايا الواقع عليهم الرعب النفسى من خطر الإنترنت الماثل بهم وبغيرهم
وقد تصاعد هذا الرعب " النفسى" وتعددت الضحايا عندما استحدث الأطباء وعلماء النفس والاجتماع ما عـــرف " بإدمـــان الإنترنت " وتعالت الصرخات تدق نواقيس الخطر بسبب تسكع " الشاتيون" أو " شباب الشات" أو شباب النت من خلال الشبكة الدولية ، وقد حددتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كجرائم واقرتها المعاهدة الأوربية التى وقعتها دول الاتحاد الأوروبى فى نوفمبر ٢٠٠١م فى بودابست عاصمة المجر فى أول تقنين للجرائم التكنولوجية ..
- Conference coancil of Europe ; “Digitized content”; 1990.

ابعـــاداً إجرامية جديدة باتت الشغل الشاغل لفهاء القانون الجنائى والعلوم الجنائـــية الأخـــرى وأســـهبت فى شرح إخطار هذه الظاهرة الجديدة وما تسببه من ضحايا واتخذت مسمى "إجرام الإنترنت "(١)

---

(١) يمكن اعتبار " بيئة الإنترنت " بحسب مفهوم علماء الإجرام- بيئة اجرامية على اساس انها تتصل فـــى صـــورة مباشرة او غير مباشرة بالشخص او المجتمع، وبحسب تأثيرها او إمكان تأثيرها " التأثير المحتمل" – على السلوك الانسانى وتقترب هذه البيئة الإجرامية من تصنيف البيئة المعنوية التى تتجرد عن الكيان المادى وتتمثل فى الافكار او القيم او العقائد وغيرها من العوامل الإجرامية ذات التأثير على السلوك.

لمزيد من التفصيل انظر:

- الدكتور/ محمود نجيب حسنى ، علم الإجرام والعقاب ، ١٩٨٣ ، دار النهضة ص٨٣.
- الدكـــتور/ جلال ثروت، علم الإجرام والعقاب والظاهرة الإجرامية ١٩٧٢م منشأة الإكسندرية ، ص ١١٣.
- الدكتور/ أحمد ضياء الدين، الظواهر الإجرامية بين الفهم والتحليل ١٩٩١م ، مكتبة الاكاديمية ص ٢٠٠

- Levin (K) : A dynamice theory of personality ; Mc . Graw 1953 , pp: 25-30.
- Murhy (G) : Personality : A Bio-Social approach to origins and structure ; MC. Graw ; 1947; p: 15.

- ويقـــرر " مـــيرفى" ان مـــثل هذه البيئة الخارجية تمثل القطب الثانى فى دائرة السلوك الإنسانى ، وبالتالى يجب تفهم العلاقة بين الانسان ككائن بيولوجى وبين هذه البيئة الاجتماعية " الحيوية".

المطلب الثالث

طبيعة إجرام الإنترنت

الفرع الأول

"الإجرام بلا مجرمين"

الاجرام الصامت

يتميز إجرام الإنترنت بطابع " إنتشارى" تتعدد فيه الأخطار والضحايا إلى درجة يصعب معها التجسيد الفعلى لها. ويتنامى هذا الطابع الانتشارى بغياب الوعى بمدى هذه الأخطار والأضرار، وبقدرة الفاعل على التخفى والاستتار بحيث يمكننا الاقتراب من مسميات " الإجرام الخفى" أو " الإجرام الصامت".

فكثير من الأشخاص قد يعيشون فى بيئات تشكل وسائط خطيرة على حياتهم وأنماط سلوكياتهم وسلامتهم الجسدية دون ان يدركوا طبيعة هذا الخطر الى ان تقع الأضرار بهم وهم عنها غافلون، فتتعدد الضحايا، ويستفحل الخطر وهو ما يدفعنا إلى القول بأن إجرام الإنترنت سيؤدى إلى كوارث فى النهاية.[1]

---

(١) تعددت المؤتمرات العلمية والدراسات العملية حول خطورة سوء إستخدام " الوسائط المتعددة" وخاصة فى مجال الطرح الإعلامى المتصل واسع الانتشار، دائم التجدد بقصد إحكامه وضبطه ليكون وسيلة للترابط المجتمعى لا ان يكون أداة للرعب المعنوى، أو" العنف الترفيهى" ، يشيع البغضاء والتعصب والتفرقة العنصرية. وبناء على نتائج الدراسات والبحوث العلمية أعلنت مصر استراتيجيتها الجديدة بمسمى "الدرع الإعلامى"..

- لمزيد من التفصيل أنظر: خطاب وورقة عمل قدمها وزير الإعلام المصرى فى "مؤتمر الأعلام والوسائط المتعددة" عقد فى القاهرة فى الأول من مارس عام ٢٠٠٤م وبمشاركة (٦) دول ونحو (٣٠٠) خبير بمعهد تكنولوجيا المعلومات التابع لمركز معلومات مجلس الوزراء.

ويستهدف " الدرع الإعلامى" – بحسب الاستراتيجية المعلنه = المحافظة على ذاكرة الأمة، وحفظ الهوية ، وإحياء التراث ، وصيانة الروافد الثقافية بإعتبارها من ضحايا إجرام الإنترنت .

وبهـــذا الطابع الأنتشارى تمتد المخاطر لتشمل كل دولة أو مجموعة من الـــدول أو كل دول العالم، وبالتالى تنتمى هذه الظاهرة إلى طائفة الإجرام العابر للحدود أو"عبر القومى" وهو ما فرض به نفسه على الساحة الدولية وأستوجب التعاون الدولى لأحتواءه فى مهده ومحاصرة آثاره الممتدة.

وإذا كان الإنسان هو الفاعل الأصلى فى هذا النمط الإجرامى، فهو أيضا الضحية عاجلاً أم أجلا.

وبمـــثل هذا التحديد يمكننا تبين طبيعة الدور الذى يمكن ان يلعبه الإنسان " المجرم – الضحية" كطرف فى الظاهرة الإجرامية".[1]

ولا مراء فى ان تركيز معطيات علم الإجرام "الموسع" على دور الضحية فـــى تدارك السلوك الضار يستهدف منع الإجرام عن طريق تحليل نتائج السلوك الإنسانى.

---

(١) تواتــرت نتائج اعمال مؤتمرات الجمعية العامة للامم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين علـــى التأكيد بأهمية دور " الوعى" بآثر السلوك الإنسانى ، واكد القرار الرابع لمؤتمر " هافانا" ١٩٩٠م علـــى انـــه لا يمكن تنفيذ تدابير فعاله للتوقى من الجريمة إلا إذا إزداد الوعى بالمشاكل والآثار الناجمة عنها.

وفى الدورة الحادية عشرة للجنة منع وقمع الجريمة التى انعقدت فى العاصمة النمساوية "فيينا" من ٥ - ١٦/٣/١٩٩٠م أشار تقرير الأمين العام للامم المتحدة إلى كثير من الظواهر والحالات التى اسفرت عن عديـــد مـــن الضحايا وهم فى غفلة من أمرهم، واعتبر التقرير أن مجرد " التقصير" فى توفير مثل هذه المعلومـــات قد يقع تحت طائلة العقاب حماية للمجتمع من اخطار الإنترنت ، وقد يلزم الدولة بالتعويض عن هذه الإضرار.

أنظـــر الـــتقرير فـــى الوثيقة رقم (٣) E/AC ٥٧- ١٩٩٠م – مجموعة الوثائق الرسمية – المجلس الاقتصادى والاجتماعى

وأمـــام هـــذا "**الغـــرض الأسمى**" - أى المنع والتوقى- فليس من المصـــلحة، ولا مـــن المـــنطق تجهـــيل " الضحية أو إنكار تجسيدها أو تحديدها.

بـــل ان المـــنطق والمصلحة معا تستوجب مخاطبة الإنسان فاعل الجـــريمة باعتبارة هو نفسه ضحية لها بطريقة مباشرة، وتمتد إلى غيره بطريقة غير مباشرة، ولو لم يقصدها.

فهـــنا يكـــون لمخاطبـــته دوراً فاعلاً ومؤثراً فى المنع عن طريق التوعـــية بالاخطاء، والتبصير بالإضرار ، وهذا لا يمكن ان يحققه النص الجنائى بمفرده كأداة منع.(1)

فالإجـــرام التكنولوجى كما يكون إجرام ضد النظام العام، قد يكون أيضا ضد الصحة العامة والأخلاق والآداب، او ضد الأمن، وقد يتصاعد الى اعتباره ضد رفاهة الحياة الإنسانية جمعاء.

وهذه المصالح المعنية ليست قيم مجردة لا يحفل بها الإنسان عندما يقدم على جريمته، بل هى قيم أصولية ثابتة فى نفس كل إنسان إذا أفتقدها أفتقد إنسانيته.

---

(1)-EZZAT abdel Fattah : La Rolo de la victime dans le passage a l'acte; U.n conf; 1990, p: 175
-Kessler (R): A victimless crimes analysis ; criminal low; Bulletien vol, 16, No: 2; 1980 , PP: 131.
- Cornil : La victimolgie; Rev: d.P et criminologie; 1979; PP: 587.

الفرع الثانى

" عنف الإنترنت "

العنف التكنولوجى

مـــع إخـــتلاف مفهوم العنف فى التشريعات الوضعية، فإن العنف كظاهــرة موجود فى كل العصور وعلى مر الأزمان وإن اختلفت أشكاله وأســاليبه بحســب تطورات الزمان والمكان. وما من شك فى ان شيوع ظاهرة إرتكاب الأفراد لمزيد من جرائم الإنترنت وتصاعدهم بهذا الشكل مـــن الإجـــرام إنمـــا كـــان بإستعارة الأفراد أساليب الفعل من الكيانات والأشـــخاص الاعتـــبارية وغـــيرها من المؤسسات . وإن كان استخدام المؤسســـات - غير المشروع- مبرر فهو " بالاستعارة" مبرر أيضا لدى الإفراد.

- ولكنـــنا نلمـــح بعداً آخر لدى فقهاء علم الإجرام فى تصورهم لطبيعة العلاقـــة - مباشـــرة أو غير مباشرة- بين الإنسان وأى من عناصر البيئة الإلكترونية التى يحيا معها، تتمثل فى الإجابة عن تساؤل يكشف عن مدى" العنف" فى استخدام الإفراد للإنترنت؟ وهل يجسد مثل هذا " العمل" من العنف ويكشف عن غريزة " العدائية" الكامنة لدى الانسان أم هـــو مجـــرد عمل أو فعل من أفعال القوة المادية التى جبل عليها الإنسان؟

وبحســـب نـــتائج الإجابة على هذه التساؤلات تختلف استراتيجيات المـــنع وطرق المعالجات، "فحالات" العنف الصادر عن المؤسسات تتباين عن " أفعال العنف الصادر من الأفراد، وبحسب التصنيف " حالة عنف-

او **عمل عنف"** = تختلف السياسات العقابية مع اعتبار أن ليست كل صور وأعمال العنف معاقب عليها.

وبوجه عام فإن مفهوم " العنف" قد استقر الآن بإعتباره سوء إستعمال القدرة وليس كما كان فى السابق بمفهوم " سوء استخدام القوة"......

"فالعنف التكنولوجى " طاقة من أصل إنسانى تستخدم بطريقة غير مشروعة، وتتجه إلى إحداث الضرر أو الخطر بالأشخاص أو الأموال.

ويجد العنف La Violence فى القوة la force طاقته ويترك للقدرة la puissance لا القوة = أمر ترويض القوة فى حدود القواعد الشرعية وقواعد الأخلاق العامة.

فالعنف التكنولوجى هنا هو تعتبر خاص sui-genri = ومن نوع معين لسوء استخدام القدرة الإنسانية يتجسد أثره فى أحد شكلين:

الأول: عنف عاجل....

حيث يكون الأثر المباشر للنشاط حالاً وعاجلاً يقع على الضحية المستهدفة . وهنا تكون القوة عنف.

الثانى: عنف آجل.......

حيث يكون الأثر الناتج عن النشاط المادى المباشر آجلاً لا يظهر فى التو واللحظة بل يتراخى ويمتد أثره ليظهر فيما بعد على هيئة أضرار محققه.

وقد يترتب على هذا الأثر الآجل نوع من الضغط أو الأكراة النفسى على الضـحايا المتمثليـن "فكريا"للخطر القادم، مما يتولد معه إنعكاسات نفسيه داخلـية تكمـن تحديـداً فى معانى الخوف والذعر، وتتصاعد إلى معنى" الرعب" ... وهذا ما آل إليه الحال"بالرعب التكنولوجى".(١)

وبيــن مضـامين الضغط والإكراه – (داخلى المصدر) – ومعانى القـوة والعـنف (خارجية المصدر) = يصبح الإنسان ضحية هذه القوى المادية والمعنوية.

---

(١) يساعد هذا التحليل المشرع الوضعى عند رسم الاستراتجية الجنائية ، واستحداث نصوص تجريمية جديـدة فـإذا تصورنا أن العنف التكنولوجى يقع على الاشياء" الإنترنت " وتجسده افعال تعبر عن سوء استخدام " القدرة" .. فكما يقول " فيرنى" ..

فإن هذه الأفعال المرتكبة ضد الأشياء تكون مماثلة للأعمال الضارة الموجهة ضد الأشخاص.

والجديـر بالذكر ان المشرع الفرنسى لم يقف طويلاً للتمييز بين مصطلحات قانونية فنية مرادفة للعنف مثل " العنف- التخريب- الاتلاف- التدمير .. أخذا بنظرية " التفسير الغائى" للنصوص .. ؟

وبدأ الاتجاة يميل= خاصة فى تجريمات العنف= إلى التخفيف من العنصر المادى؟ وبالتالى امكن تصور.. " عـنف بإهمـال " . وقـد توسـع المشرع الفرنسى فى معنى الأهمال لأرتكاب " ضرر عمدى Mal“ volantaire بتصرف سلبى...

راجع نصوص المواد : ٣١٤ع فرنسى بالقانون (٦١٨) لسنه ١٩٧٠م ، م (٣١٦/ ٦ ع فرنسى حول " الخطر"

أنظر كذلك :

- Gores vernelle : la violence en droit penal ; These PARIS II; 1985.
- Yves (m) & Alain : la violence “Notre- violence” ; press univer cujas, Paris; 1975.
- Converse (E) : The war of all against all; uni, press; 1978.

ويمكننا استثمار نتائج هذا التحليل بإدخال عنصر" السيكولوجية" النفسية للقوة أو العنف فى الجانب المادى للنشاط والمتجسد فى القوة المادية المستخدمة تجاه الاشياء.(١)

ومع قبول ذلك الأمر فقد يصبح من اليسير على علم الإجرام معالجة "جرائم الإنترنت" كعنف على الأشياء لا الأشخاص ، يفترض فيه سوء استخدام القدرة = لا القوة= بحيث يعتبر "العنف" قدرة "محرفة" أو " مفسدة" أو ضارة، تتجة تارة إلى الإشخاص ، وتارة أخرى إلى الأموال أو إلى الأموال والأشخاص فى آن واحد، أو إلى غيرها من قواعد الأخلاق والمصالح المحمية، تعبيراً عن العدائية.(٢)

ويعالج علم الإجرام مثل هذه الظواهر المستحدثه بفكرة "خطر العنف" ، حيث يمكن مكافحته منذ أطواره التمهيدية ومن بدايات إعداده

---

(١) إذا كان العنف يظهر للمشرع وللقاضى محصوراً فى العلاقات الإنسانية فقط كمظهر خاص بها= فيبدو أن هذا النطاق قد أتسع ليشمل العنف ضد الأشياء أيضا مثل الشبكات والمصنفات، والتراث والثقافات، وهو ما يستوجب الاعتراف بمضمون " نفسى" للعنف يتعاصر مع المضمون المادى له ، وكنوع خاص من العنف Un geste de violence.

يترتب عليه وضع الإنسان فى حالة من الفزع أو الرعب من سوء إستخدامات القدرة التكنولوجية ومن " إحتمالات" توالد أخطارها واضرارها على سلوكيات الافراد وسواء ترتب ذلك الاثر بالفعل الإيجابى او السلبى ولا شك ان الاعتراف بالمضون النفسى للعنف يختلف فى تقديره فى القانون الجنائى عن غيره من القوانين حيث يعتمد هنا على " المعيار الشخصى" فى حين يكون تقديره فى القانون المدنى على اساس المعيار " الموضوعى" وبذلك يسهل تفريد العقاب.

(٢) أعتبر الفقه " العنف على الاشياء مظهراً من مظاهر القوة العلنية أو من أشكال سوء استخدام القدرة الانسانية بسبب ما يثيره من اضطرابات فى حركة الناموس العام، وبسبب ما يكشف عنه من غرائز عدائيه تؤدى الى اشاعة الذعر فى نفوس العامة.

- G: Vernielle: la violence en droit penal , These ; op cit, pp: 349,
- J: Leaute; la force ouverts; uni; press; cujas., 1980, pp: 173.
- V: Stancue: Prophlaxie de terreur Actes; conference inter , Rev. S.IP. Crimino; Cujas; Paris ; 1975, PP: 20.

وتجهيزه دون انتظار لحظة البدء فى التنفيذ، فإذا انطلقت بدايات التنفيذ كان العنف عنصراً مكوناً للنشاط أو ظرفاً مشدداً له.

وتشير نتائج عديد من دراسات علم الإجرام"الموسع" فى فروعه المختلفة إلى اشتراك كثير من الظواهر الاجرامية الحديثة – بما فيها إجرام الإنترنت = فى صفة التهديد والفزع العام، وتفشى هذه الصفة بما تسببه السلوكيات المادية من اخطار عامة، وبما تسببه من اضطرابات عميقة فى المجتمع الواحد، وفى المجتمع الكلى، وبما تحدثه من تعدد فى الضحايا، وتعدد فى الفاعلين وقدرتهم على التخفى.[١]

ولا شك إن هذه الصفة المشتركة تخضع " للنسبية " بحسب طبيعة المكان وبحسب قواعده وأنظمته الاجتماعية والعقائدية، والإيدلوجية ، وبحسب تصنيف السلوكيات الإنسانية كمناهضة للمصلحة الاجتماعية Anti- Social..

---

(١) على الرغم من نجاح الدراسات واتفاقها على صفة التهديد والفزع المتفشى فى العامة كعنصر مشترك فى الظواهر الاجرامية الحديثة، إلا أنها وقفت عن تحديد خصائص مشتركة للفاعلين فى كل نوعية من هذه الأنواع . ولكن كان هنالك اتفاق على دراسة هذه المظاهر من العدائية تحت واحد من تصنيفات:

العنف الفردى La violence individuelle كسوء استخدام للقدرة التكنولوجية،

او العنف العضوى La violence structurelle حيث يكون العنف على الأشياء هنا راجعاً إلى طبيعة الكيان الاجتماعى ذاته، ومدى استجابته للمتغيرات العالمية، وما تعززه انماط السلوك المتولدة عن الجهل او بالأخرى " الأمية الالكترونية"، وسوء الاستخدام.

- Girons (s) & Anne : L'theorie et pratique de la violence these , Paris II, Cujas , 1982, PP: 66.
- Beafre (G): La non- violence; Rev, d Relation international 1992, No : "3" , pp: 33-35.

- وقد ألمح الأخير عن قصور الدراسات فى الإحاطة بالأخطاء الناجمة عن " اللاعنف" رغم نجاحها فى الإحاطة بإخطار " العنف" وهو ما يستوجب مزيد من الدراسات العلمية الاحصائية.

كمـــا انهـــا تخـــتلف من حيث المعالجة الجنائية بحسب درجة " العدائية " Agressivite.

فالخصيصــــة " العدائــية" للفعــل او النشاط تكمن فى نفس الفعل المـــادى المرتكب وتتعاصر معه، وفى غيبة أى إتصال مادى بين الفاعل والمجــنى علـــيه أو بيـــن الفاعل وضحيته ، وبالتالى لا يستلزم " العنف" التكـــنولوجى - هـــنا- نوع معين من الوسائل ، فيمكن استخدام الوسائل التقليدية ، كما يمكنه استخدام التكنولوجيا المتطورة.

وقـــد يســـتدل بالوسيلة على اكثر من صفة " العدائية" حين تتوافر إرادة عنـــيفة تجـــاه الغير تجمع بين النشاط المادى للسلوك وبين جسامة الضرر بالغير دون تحديد نوعى أو كمى له.(١)

فـــإذا مـــا أختفيت الوسائل أو أخفيت وتعذر معرفتها او استنساخها فيـــتجه الـــرأى إلى إدراجها ضمن " الجرائم الاعتبارية" على اساس انها

---

(١) ينصرف " العنف" بمعناه الواسع كتعبير عن غريزة " العدائيه" الكامنة فى نفس الانسان الى الأشياء كمـــا ينصرف الى الأموال ا، الأشخاص ، ويشمل حالات الضرر، والتهديد بالخطر لشخص محدد أو غير محدد، ويقع كما قلنا بالفعل الايجابى او السلبى كذلك.مثل: منع تقديم النصائح وحجب المعلومات اللازمة بستفادى الفيروسات ، ومثل ما يمكن ان نطلق عليه" التعذيب النفسى التكنولوجى " على غرار " التعذيب التليفونى" التقليدى، وقد يمتد هذا العنف " التهديدى" ويتراخى الى ما يمكن تسميته " العنف المستقبل".
أنظـــر: مؤلفـــنا حـــول الابعاد الجديدة للإجرام المعاصر، علم الاجرام والعقاب ، كلية الحقوق - جامعة المنوفية - ١٩٩٩م .

- وبحـــث عن " الجريمة الحديثة" مقدم للمؤتمر الأول لوزراء الخارجية الافارقة- القاهرة من ١٠ - ١٩٨٥/١/١٧م.
- اعمال حلقه " فريبورج" بألمانيا الموحدة حول الاجرام فى محيط رجال الأعمال، ١٩٩٠م.

كذلـــك الدكـــتور/ أحمـــد فتحى سرور : اصول السياسة الجنائية، العلاقة بين السياسة العامة والسياسة الجنائية والاقتصادية ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٨٠م صـــ٣٣-ص٣٥.

- George Kellens : Criminalit and Abus of power; criminological point of view ; Mac Garw 1990, pp: 36.

تمثل هذا النمط من الاجرام "الخفى" الاكثر تعقيدا والأكثر ضحايا، وبسبب صعوبة الكشف عن فاعليها وملاحقتهم، أو بسبب صعوبة إثباتها وفقا للإجراءات القانونية التقليدية وهو ما قد ينتهى بها إلى طمسها او تبرئه فاعليها وعدم تعويض ضحاياها، فمع انها خفية يمكن ان تعد كجريمة " اعتباراً".

وبحسب تنوع المصالح الجماعية المحمية وتعددها تتدخل السياسات الجنائية لحماية هذه المصالح وفقا لقيمة هذه المصالح وفى ضوء حجم التهديدات والأخطار التى تهددها، ولا سيما عندما تنتهك هذه المصالح من فاعل حاذق او خبير تضمه تصنيفات المجرم الحديث[1]

ولكن الجدير بالذكر ان محاولات تدخل المشرع الجنائى لمكافحة هذا الشكل الجديد من الاجرام جاءت تعبيراً عن الوفاء بتعهدات دولية جسدتها بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فاستمدت عملية التجريم وصورها من القانون الدولى وليس من القانون الوطني، أو حرصا من المشرع الوطنى على حماية مصالح معينة هددتها التطورات المعاصرة .

(١) ظهرت تصنيفات المجرم الحديث فى دراسات " تايدمان" مدير معهد علم الاجرام فى باريس بفرنسا، وفى تقريره المقدم للمؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى كاراكاس – فينزويلا عام ١٩٨٠م ثم تواترت فى تقرير " رينالد اتينوف" للمؤتمر التمهيدى السابع لمنع الجريمة والذى عقد فى " بيلاجيو" عام ١٩٨٤م ، وتختلف هذه التصنيفات تماماً عن تصنيفات المدرسة الوضعية.

- حول هذه التصنيفات الجديدة انظر كتابنا" علم الاجرام والعقاب ، – كلية الحقوق جامعة المنوفية – ٢٠٠٣م – ص١٦٥ وحول مدى ملائمة دراسة هذه الانماط من السلوك فى اطار علم الاجرام انظر:
- الدكتور / حسنين عبيد: علم الاجرام والعقاب، ١٩٧٥م، دار النهضة العربية ص١٥.
- الدكتور/ يسر أنور & آمال عثمان : علم الاجرام والعقاب، ١٩٧٦م، درا النهضة العربية ص٦٣.
- الدكتور/ احمد خليفة: مقدمة فى دراسة السلوك الاجرامى ، ١٩٦٦م، دار الفكر العربى ص٣٤.

وبناء على ذلك اضحى التخطيط لمكافحة الإجرام التكنولوجي خاصة فى إبعـــاده الجديدة يستوجب شكلاً خاصاً من التعاون الدولى لاتحاد المصالح وشمول الخطر.

وكما نجحت دراسات علم الاجرام فى لفت الانظار إلى ضرورات الـــتعاون الدولـــى لمكافحة الظاهرة الجديدة، فقد نجحت كذلك فى تعظيم الاضــــرار الــــناجمة عـــن هذا الشكل الاجرامى وتخطيه حدود السلامة الجســـدية للانسان إلى العلاقات والاخلاق الإجتماعية السائدة فى دولة او مجموعـــة دول، الـــى غير ذلك من الاضرار المالية المنظورة والخسائر المالية غير المنظورة الناجمة عن تخطى حدود الثقة Anti- trust خاصة عندما يتم التعامل بين المؤسسات الاقتصادية والمالية من خلال الإنترنت.

وساهمت دراسات علم الاجرام فى معالجة مسألة تقدير المسئولية الجنائية عن النشاطات الضارة بالاستخدام المشروع للانترنت سواء كانت على مستوى العنف او اللاعنف،، حيث طالب بعض علماء الاجرام= علم الاجـــرام= وانصار الدفاع الاجتماعى الجديد بضرورة الاعتداد بالباعث عند تقدير مدى المسئولية الجنائية.

واقـــترح الـــبعض اســـتحداث نظـــم عقابية جديدة بديلة عن تلك العقوبات التقليدية المنصوص عليها فى الترسانات العقابية على اساس ان اهـــداف تلك العقوبات التقليدية واغراضها لا تتحقق ولا تتلائم مع نوعية الظاهـــرة الجديدة، وبحيث تسمح هذه العقوبات البديلة او الموازية des peine parallele للقاضى ان يفرض عقوبات او تدابير تتلائم مع نوعية الباعث على الجرم.

وهنا قد تصطدم هذه الفكرة مع بعض الفقه لعدم توافقها مع المعنى الفنى للقصد الجنائى حيث ان تكامل فكرة القصد لا تستتبع حتما وضع بواعث الجانى فى الاعتبار وهو ما يعد مبالغة فى الأمر.[١]

ومـــع اعتبارنا لموضعية البواعث فى اجرام الإنترنت ، وتأثيرها على الوسط الاجتماعى كله، فمن الأوفق ترك تقديرها للقضاء دون إلزامه بهـــا مـــن خلال النصوص القانونية ، فهذا ما أسفر عنه التطبيق العملى للنصوص الجنائية.

وإن كـــان هذا النمط من السلوك يتم " بالخفاء" فضحاياه غالبا غير منتقيـــن، بل يقع " الإيذاء" بمحض الصدفة، وتتصاعد حدة الضرر عندما تتسامح القواعد الإخلاقية والقانونية مع مثل هذه السلوكيات باعتبارها من معطـــيات الـــتطورات التكنولوجـــية وأصبحت نمط من أنماط الممارسة اليومـــية تغلغـــت او تســـربت داخل البنيان الإجتماعى والبنية الثقافية ، ويعايشها الفرد دون ان يدرك ما يسببه لنفسه وللآخرين من ضرر.

---

(١) أنظـــر: الدكـــتور/ محمود نجيب حسنى؛ (القصد الجنائى) ، والدكتور/ مأمون سلامة: القسم العام، ١٩٨٧ ص٢٥٤.

*والدكـــتور/ عـــوض محمـــد عوض ، والدكتور/ جلال ثروت/ والدكتور/ رمسيس بهنام (فكرة القصد والغـــرض) وردت كلهـــا فى رسالة الدكتور/ على حسن عبد الله، الباعث واثره فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة – ١٩٨٦م ص٢٤ وما بعدها.

وراجع الدكتور/ حسنين عبيد: فى رسالته عن الظروف المخففه والقصد الخاص – ص١١وآراء كل من جارسون، جارو ، بوشيه وغيرهم.

الدكـــتور/ على الدين هلال: "العنف فى المجتمعات النامية ، مجموعة مقالات بمنشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

وقد استقر القضاء الفرنسى على توافر الجريمة " ماديا" دون اشتراط توافر القصد الجنائى كما فى المادة ٤٣٤/ ١ الخاصة بتلويث الماء .. Cass- crim : ٢٨/٥/١٩٧٧; B.C.No: / ١٥٨, PP: ٣٦٥

المبحث الثالث

الأبعاد الاجتماعية لإجرام الإنترنت

أنبهر الإنسان في سعيه الدءوب على الأرض بمستحدثات التكنولوجيا المعاصرة، وانتهز البعض الفرصة فأفرط في سوء استخدامه لوسائلها ، فأسقط من ايجابياتها ، وتصاعدت سلبياتها، حتى أضحى الخوف من انفلاتها رعباً اصاب الكثير من الدول والافراد والكيانات، وتعالت الصيحات تطالب بضرورة التصدى لهذا الانفلات وتحجيم انطلاقات هذا المارد الذى استحدث لرفاهة الانسان، خاصة بعد رفعت الحدود والحواجز وانفتحت السماوات.

وتوالى تصاعد الازمات والسلبيات حتى كادت ان تقوض اسس كثيرة من الدول والمجتمعات.

وتمادت آثار هذه السلبيات لدرجة تصدعت معها كثير من الأصول والقيم والعقائد التى نشأت عليها الجماعات، فراحت تستصرخ أولى النهى والبصائر لإلقاء أطواق النجاة، خاصة عندما رفضت أغراءات التكيف مع متطلبات العصر وآثرت التمسك بالقيم والجذور الراسخة التى جسدتها الشرائع وتربت عليها الافراد والجماعات ، وكانت تراثاً إنسانيا يعلو على كل الحضارات.

إذن فإن القضية الأولى التى تثيرها هذه الظاهرة الجديدة " إجرام الإنترنت " = متعددة الأبعاد= هى الابعاد الاجتماعية وما تخلفه من اخطار وتبعات تجمع فى طياتها بين الضد والند والحسن والنقيض.

فقد جمعت هذه الوسيلة بين فئات تسعى نحو رفاهة الإنسان، وبين أخـرى من ذوى الياقات البيضاء تسعى باستخدامها لهذه الوسيلة ان تبسط يدهـا على الجريمة وتحصد أرباحها فى خفية تضمن استمتاعها بكل الحصيلـة وبالتالى أصبحت هذه الوسيلة ملاذ الشرفاء الجادين ومرتع خصب لكثـير من المجرمين وهذه هى المشكلة.

ونحاول فى المبحث التالى إبراز بعض الابعاد الاجتماعية الخطيرة التى تثيرها هذه المشكلة فى ضوء نتائج دراسات علم الاجتماع.

المطلب الأول

إدمان الإنترنت Internt Addition

قلنا أنه ما من وسيلة استحدثتها التكنولوجيا المعاصرة بقصد رفاهة الإنسان، اجتمع فيها النقيصان"الفوائد - الاخطار" كما اجتمعتا فى الإنترنت وتعددت مجالات الاخطار فشملت الفرد والدولة وعبرت الى الحضارات والقوميات.

وقد نشأ عن سوء استعمال الإنترنت كثير من الأمراض النفسية والاجتماعية بسبب ما يحدثه من عزلة اجتماعية تزيد من حالات القلق والتوتر والاكتئاب وصلت الى استحداث ما سمى"**بإدمان الإنترنت** ".

ويعنى الإدمان = بمفهومه العام= درجة عالية من الاعتماد على الشئ يتخلف عنه كثير من مظاهر الخلل النفسى والعضوى تتنامى آثارها بالابتعاد عن هذا الاعتماد ويصبح هذا الشئ " المعتمد" من مقومات حياة المدمن وفريسه له قد لا يستطيع منه الخلاص.[1]

وتتحدد معالم الإدمان هنا = "**أدمان الإنترنت**" وفقا لبعض الدلائل أو " المحكات" مثل:

---

(١) الدكتور/ حسام الدين محمود عزب: " أدمان الإنترنت " وعلاقته ببعض ابعاد الصحة النفسية، " الوجه الاخر لثورة الانفوميديا" - بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى للطفل والبيئه- مركز الدراسات - جامعة عين شمس ٢٠٠١م ص٢٧٩-ص٣٢٢.

- الدكتور/ أيمن منصور ندا: الإنترنت والأمن النفسى والاجتماعى للمواطن المصرى، بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى الذى عقد بقاعة المؤتمرات باكاديمة الشرطة فى الفترة من ١٥-١٧/٥/٢٠٠٣م ندوة الأمن والإنترنت " نظمها مركز بحوث الشرطة بالاكاديمية ص٤-ص٨.
- وقد أكدت الدراسات وجود ما سمى " بإدمان الإنترنت " لتشابه أعراضه بأنواع الإدمان المختلفة.

- سيطرة القفزات العشوائية للأفكار دون تحكم إرادى ..Salience

- إنفــلات الســـلوك الشخصـــى نتــيجة التقلــب المزاجى .. mood modification

- الميل إلى تصعيد السلوك بزيادة الاستعمال "الجريمة" ..Tolerance

- ظهــور كثــير مــن الأعــراض النفســية عند التوقف " الأعراض الأنسجابية" ..With drawal

- تصاعد حدة الصراع النفسى بين الاستمرار والتوقف ...Conflict

- حدوث كثير من الآثار المرضية عند التوقف " الأنتكاس" ..Relapse

ويتسم أدمان الإنترنت " بالشغف الشديد والتلهف الملح والأصرار الجامع علـــى ممارســـة السلوك الادمانى، ويتصاعد هذا الاشتياق الشرة لدرجة الانغمـــاس الكـــامل والانشغال الدائم Preoccupation بتدبير الحصول على مادة الإدمان.[1]

وينفرد أدمان الإنترنت بعدم إعتمادة علىالعقاقير = إدمان خارج الـــنطاق= وبالتالى فهو لا يلهث كثيراً وراء تدبير الموارد المالية اللازمة للحصول على مادة الادمان كما فى حالات الادمان على العقاقير المخدرة

---

(١) يماثل هذا النوع من الادمان انواع اخرى من الادمانات مثل: الاستغراق القهرى فى اعمال المقامرة -Compulsive Gambling ، الافراط فى الأكل أو الشراهة فى الأكل - Over – eating" أو الشـــراهة الجنســـية over sexulty ، واللهـــث وراء الـــثراء، والافراط فى ممارسة الرياضيات، والاســـتغراق التام فى العاب الكمبيوتر والمحاكاة، وكلها انواع من إدمانات لا علاقة لها بالعقاقير فهى " ادمانـــات" خـــارج النطاق" ولكنها تتماثل مع أدمانات العقاقير فى أعراضها الانسحابية وانفلات السلوك الناجم عن التقلبات المزاجية، وتصدع الحالة الاستقرارية النفسية.

- الدكتور/ أيمن منصور ندا- الإنترنت والأمن النفسى - مرجع سابق -ص٥.

او المؤثـــرات العقلــية والنفســية، بــل يلهث وراء تحقيق لذة الاستمتاع بمحــتويات هذا " العملاق" وتتصاعد حدة الاستمتاع عندما يحتدم الصراع وينخرط فى شكل منافسات بين مستخدمى وسيلة المعلومات والبيانات.(١)

=الإنترنت كعقار من عقاقير الهلوسة...

بعــد ان اسقطت الشبكة العالمية – الإنترنت – الحواجز والحدود الاقليمــية الجغرافــية، استطاع الفرد ان يجوب عوالم كثيرة متحرراً من قــيود الجسد وقيود الطبيعة وقيود قوانين المجتمع والدولة. "وأفترض ان بمــثل هــذه الوســيلة يمكنه الهروب من ازمات الواقع . وتدل كثير من الدراســات ان مــثل هــذه "الافتراضــية " يمكن ان تكون احدى عقاقير الهلوسة التى يستعين بها الفرد على الهروب من واقعه وما يحمل من قلق وكبت ومما يعانى من بطالة وسوء استخدام.

وعندما يصبح الفرد فريسة لهذا العقار، ويتعذر عليه تحقيق عاطه الافتراضــى ، تتفجر لدية الغريزة العدائية وتجسدها اعمال " عدوان" او عنف يصيب بها نفسه والآخرين.

---

(١) تؤكد الدراسات الإحصائية الحديثة حول" أدمان الإنترنت " فى الولايات المتحدة الأمريكية وفى دول الاتحاد الأوربي إصابة & ٢٠% من مستخدمى الإنترنت بأعراض ادمانية خطيرة تسببت فى فقد المهنة او الفشل الدراسي أو تفكك الأسرة وتنخفض هذه النسبة للتتراوح بين ٩% - ١٥% فى المملكة المتحدة بينما ترتفع بصورة ملحوظة بين فئات الاطفال والشباب فى اليابان لتصل الى حوالى ٤٥% وهو ما ادى إلــى إعــادة النظر فى وسائل التربية والتعليم حيث اعلن وزير التعليم اليابانى " تاكوميكى" ثورته على التكنولوجيا المفرطة قائلا: "نحن أمة فى خطر".

وفــى مصــر أشــارت دراســات الدكتور/ حسام الدين عزب الى العلاقة الطردية بين استخدام الإنترنت والتمــتع بالصــحة النفسية ، والمقدرة على التفاعل الاجتماعي ، والمقدرة على ضبط النفس فكلما زاد الاســتخدام المفرط زادت عوامل الانفكاك والتفكك الاجتماعي والنفسى ، وتلك مشكلة خطيرة فى أبعادها الاجتماعية !

وبغــض النظر عن تعدد صور وأشكال نظم الواقع الافتراضى، وأساليب الـتعامل معه تظل الفكرة المحورية لتكنولوجيا " الافتراضية " هى مفهوم الشـعور بالأنغمــاس فــى تلك العوالم الاصطناعيَة المشيدة من الصور والأرقام والرموز.

ويترتــب على هذا الأنغماس أو الاستغراق فى العوالم الافتراضية Virtual Realities اســتحلال جمــيع معلوماته وبياناته والتمسك بها، والسعى إليها، وهجر أصوله وجذوره، وتراثه ولغته.

ويــنجم عن ذلك تفكك العلاقات الأسرية والاجتماعية وصولاً إلى مــا يسـمى" العــزلة الاجتماعية" أو " الانعزال الاجتماعى - Social isolation"[١]

(١) حول عديد من الدراسات والنتائج بشأن سلبيات الإنترنت وابعادها الاجتماعية .. أنظر:

- "Griffiths & Sander setal & Brenner & Krot

فــى كــتاب : Frank kelesh تــورة الانفــو مــيديا Revolution ENFO- media أى الوسائط المعلوماتية، وكيف تغير عالمنا؛ ترجمة : حسام الدين زكريا- سلسلة عالم المعرفة – الكويت- العدد (٢٥٣) يناير ٢٠٠٠م.

- Federal sentencing policy for Economic crimes and New techonlogy, "the crime and punishment in America; Rep . Confernce 12- 13/ 10/ 2000; VERGENIA; U.S.A.

- وقــد عقــد هــذا المؤتمر بكلية الحقوق – جامعة " جورج ماسون" فى "أورلينجتون" برعاية الأمم المتحدة

- GoldBerg Glicklich & Levin: Internet and International challenges Jornal of criminology; No : 68; 1999; p: 325.

المطلب الثاني

الإنترنت والسلوك العدواني Agrression

عـــندما تتفجر غريزة " العدائية" الداخلية الكامنة فى الانسان نتيجة عدم قدرته الاستجابة أو الوفاء بما تمليه متطلبات العوالم الافتراضية التى يجوبها عبر الإنترنت ، تنطلق اعمال العنف والعدوان.

والعنف من خلال الإنترنت يتجاوز العنف على الاشياء = بمفهوم الســـابق الاشــــارة إليه – ويمتد إلى العنف على الأشخاص ويتم ممارسة العنف على الاشخاص من خلال الإنترنت بعدة اساليب مستحدثه غالبيتها باســـتخدام الـــبريد الإلكترونى E- mail حيث يتم استدراج الضحية الى المكان الذى قد يقع فيه القتل او الاغتصاب.[1]

---

(١) تشير تقارير مكتب التحقيقات الفيدرالية F.B.I الى تزايد جرائم العنف عبر الإنترنت حيث كانت (٧٠٠) قضية فى عام ١٩٩٨م وبلغت (٢٨٥٦) قضية عام ٢٠٠٠م.

وفـــى عام ١٩٩٨م تبادل بعض طلاب المدارس الثانوية السب والقذف والتهديد عبر الإنترنت ووصلت حـــدة الصراع إلى اقتحام مدرسة الفريق الخصم بالقوة واستخدام السلاح اسفرت عن مقتل (١٦) طالبا واثنين من المعلمين.

وفـــى عام ١٩٩٩م تصاعدت جرائم الاعتداء واغتصاب الاطفال بعد استدراجهم عبر الإنترنت ودعوتهم لممارســـة الســـلوكيات الشـــاذة وقـــد أنتشـــرت هذه المواقع الاباحية بكثرة واستغلتها بعض المنظمات واستحدثت مواقع بأسماء " عربية" مثل "السحاقيات المسلمات" للربط بين الاباحية والدين.

وقد أدى هذا الاستحداث الى تبدل الشعور نحو النساء العربيات المسلمات الى الابتذال بدل الاحترام،

- راجع الدكتور/ أيمن منصور ندا ، المرجع السابق – ص٩ . وأيضا..
- http: // www. Answering – islam. org.
- http: // www. About islam. Com. http: // www. The quran . com.

– فمثل هذه المواقع الاجرامية لها أهداف سياسة واجتماعية معادية تنشئها بعض الجاليات الدينية تحت مســـميات إسلامية، وتلك مشكلة أخرى جسيمة لها أبعاد اجتماعية خطيرة !؟والتساؤل المطروح هنا هل يكفى للمواجهة هنا التحريم أم التجريم.

وعقب الجريمة يتم تغيير موقع البريد الإلكترونى او محوة بسهولة ويتعذر تتبع الجانى فيفلت بجرمه.

ويتصاعد السلوك الإجرامى العنيف من خلال الإنترنت نتيجة قدرته على تحقيق أهدافه بأقصى درجة من الامان احترفت كثير من المنظمات الإجرامية هذا الأسلوب التكنولوجى لترويج جرائمها وأزدادت الجرائم العنيفة عبر الفضاء الإلكترونى Sypet crime وخاصة جرائم ذوى الياقات البيضاء White collar crime [١]

ومن العجيب ان يتم تنفيذ أى عمل إجرامى عنيف داخل أو خارج الأقليم من خلال الإعلان عن ذلك عبر الشبكة الدولية " الإنترنت " والاتصال ببعض المنظمات الاجرامية التى تعلن عن نفسها دون خشية الملاحقة، واستعراض خطط تنفيذ العمل الاجرامى ووسائله وأسلحته والاتفاق على زمانه ومكانه وبالطبع تكلفته دون تحمل أعباء الأنتقال والمواجهة بين المخططين والمنفذين وبأقصى درجة من ضمان التنفيذ والتأمين! أنها حقا "الجريمة عن بعد"!

---

(١) طورت الولايات المتحدة الأمريكية وحداتها المتخصصة فى مكافحة هذا الشكل من الإجرام والتى قد انشأتها عام ١٩٨٥م تحت مسمى " CIS" أو Computer investigation specialist تنهض بمكافحة الاجرام المنظم مثل التهرب الضريبى- غسيل الأموال - إدمان المخدرات - الجريمة المنظمة والفساد العام- وتلويث الغذاء . وغير ذلك.

وقد كان التطوير او التحديث الامنى على غرار البعد الاجرامى وذلك من خلال إستحداث برنامج كمبيوتر آلى Sot\ft -ware أسمه " العدالة" أو "Equity" أيضا " نفس مسمى البرنامج الاجرامى - يمكنه رصد جميع العمليات الالكترونية عبر الشبكة واكتشاف حالات الغش او الاستنساخ غير المشروع.

=STANISLAV (L) : Criminalistic and social aspects, cyper criminality; computer crime Research center, [CCRC] ; 2001- 2002.

ويضم هذا المركز المتخصص مجموعة قيمة من الدراسات الاجتماعية والجنائية وله موقع على الشبكة.

- وحول برامج " العدالة" لمكافحة للإجرام المنظم انظر:

= BRON ted (F) : Combating Computer crimes , cis program; Internal Revenue services (IRS); Feb: 1998.

ENESCOLOPEDIA

أستغلت المنظمات الاجرامية شبكة الإنترنت كمصدر ثرى للمعلومات والبيانات، وأعدت " موسوعة" إجرامية تضم كثير من الأعمال الإجرامية العنيفة او الأرهابية التى قامت بها أو التى يمكنها الوفاء بتنفيذها عبر دول العالم المختلفة.

واعتمدت فى ذلك على معلومات هامة تنقلها وسائل الاعلام المختلفة عبر السموات المفتوحة .

وتضم هذه المعلومات او البيانات المسجلة كثير من المواقع الرئيسية والحساسة فى الدولة مثل البنوك والسفارات ، والمنشآت الهامة، والمستشفيات وغيرها من المواقع الهامة التى تسجلها الدولة كمواقع يحتاج إليها المواطن لإنهاء خدماته، أو كمواقع تنشر المعرفة، وتوفر المعلومات للجماهير تجاه موضوعات مختلفة.

وبهذا الاستغلال السيئ أستطاعت بعض المنظمات الإجرامية الاتصال بمواقع منشآت حيوية وهامة او ببعض الافراد المنتقين بقصد الحصول على إيداعات نقدية يتم تحديدها بدقة وتعيين اماكن تلقيها " إلكترونيا" تحت التهديد بعمل عنيف.

وتكشــف الاســتجابات الســريعة من الأفراد والمنشآت لمثل هذه التهديدات عن مدى اهتزاز الثقة فى قدرات الأجهزة المعنية على مكافحة هذا الشكل من الإجرام الإلكترونى وكأننا أمام "جرائم بلا مجرمين".[1]

الإنترنت والإرهاب: " الإرهاب الإلكترونى : Electronic Terror

أســتخدم " الإرهاب " كنظام قائم على الرعب الشبكة الدولية " الإنترنت " فــى تنفــيذ عديد من الأعمال الإرهابية التى روعت أمن المواطن، وأمن الدولة.

وأســتعار الإرهابــيون هــذه الوســيلة الآمنة فى نشر ما يعرف "بالرعــب الإلكــترونى " بإعتبارة أحد الإبعاد الجديدة للإرهاب التقليدى، وصورة مطورة من " الإرهاب الصامت".

---

(۱) هــناك عديد من المواقع الاجرامية المعلنة عبر الشبكة الدولية مخصصة لمنظمات اجرامية محترفة فــى جمــيع اعمــال لعنف والارهاب يتم الاتصال بها والاتفاق على تنفيذ الأعمال الإجرامية من قتل أو اغتيال أو نسف وتفجير او خطف طائرات او حتى تصدير مواد نووية او أسلحة متقدمة ومفرقعات.

وتخصص مثل هذا المواقع بعض منها للقيام بأعمال التدريب العملى على استخدام هذه الأدوات، ويمكنها تأمين نفسها ضد أيه اختراقات أو أعمال تدمير بالفيروسات.

وقد استطاعت بعض هذه المنظمات الحصول على ارباح مالية طائلة من بعض الافراد والمؤسسات تحت التهديد بكثير من أعمال العنف والأرهاب ولكن الغريب فى الأمر ان هؤلاء الضحايا سارعوا بالاستجابة إلــى كل الطلبات تحت وطأة الإكراه والتهديدات ، وعلى اساس قناعتهم بقدرة هذه المنظمات وافتراض عــدم قــدرة الجهات المسئولة على ملاحقة هؤلاء المجرمين باعتبار ان وسيلة الإنترنت وسيلة آمنة وغير مراقبة فكان ذلك سبباً فى اعتبار الإنترنت وسيلة إجرامية.

= والجديــر بالذكــر ان الولايات المتحدة الامريكية قد أنشأت = عقب احداث سبتمبر ۲۰۰۱م = محطة رصــد عملاقــة يمكــنها التنصت على كل الاتصالات الدولية عبر الشبكة " الإنترنت " عرفت بمحطة " أشــيلون" ويوجــد مركزها المتقدم فى " انجلترا" ويمكنها التلصص على كل المواقع وتفحصها وتنقيتها حماية للأمن الوطنى.

وأعتبر الإرهابيون" الجدد" ان الإنترنت من أفضل " الأسلحة الناعمة" فى أداء العمل الإرهابى بدون عنف أو إراقة دماء.

ويستخدم هذا " **الإرهاب الأخضر**" = بالمقابلة مع الإرهاب الدموى الأحمــر= الإنترنــت فــى تــبادل المعلومات والخطط والتدريبات بين الجماعــات الإرهابية ، ونقل التعليمات والأوامر من الإباطرة المخططة إلــى القراصنة المنفذين. وبهذا الاستخدام السيئ للانترنت أتخذ الإرهاب أبعاداً جديدة وتعددت تصنيفاته وصورة وآثارة على الحياة الاجتماعية.

فهــناك "**الإرهاب الاقتصادى**" الذى يستهدف المصالح الاقتصادية والــتجارية مــن خلال " التجسس الصناعى" والتجارى" على المؤسسات عبر شبكة الإنترنت. وهناك ما عرف "بإرهاب رأس المال" الذى يستهدف المصالح المالية للأفراد والدول والبنوك والمؤسسات المالية إلى غير ذلك مــن الأبعــاد الجديــدة التى تعتمد على نشر الرعب فى العامة، وتقوض صروح التنمية فى المجتمع. ثم تصاعدت حدة الارهاب باستخدامه للشبكة الدولــية كوســيلة لتصدير " الإرهاب الدولى" العابر للحدود، وتخصيص مواقع محددة له كنواة " لشبكة عنكبوتية" خاصة به.(١)

---

(١) الدكــتور/حســنى الجــندى: جــرائم المساس بأمن الدولة والإنترنت : ندوة الأمن والإنترنت – إكاديمية الشرطة ٢٠٠٣/٥/١٥م

– أهمية الوسائل الإلكترونية فى المواد الجنائية – مؤتمر علمى – دبى – ٢٦-٢٠٠٣/٤/٢٨م.

- الدكتور/ جميل عبد الباقى الصغير: الإنترنت والقانون الجنائى. الأحكام الموضوعية ، دار النهضة ٢٠٠١م – ص٣٣.
- الدكتور/ هلالى عبد اللاه أحمد: الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٣م ص٢١.

– فقد أنتهت كل الدراسات المتخصصة الى نتيجة محددة تكمن فى صعوبة تحصين وتأمين اى موقع ضد الهجمــات الإرهابية خاصة بعد ان نجح بعض القراصنة فى اقتحام مواقع سرية للبيت الأبيض الإمريكى واقتحام طائرة الرئيس الخاصة ومواقع وكالة الفضاء" ناسا" ، والبنتاجون، والكونجرس، وإدارة مكافحة المخدرات ، وإدارة مكافحة الإرهاب.

ومـــع تواتـــر ظهور أنماط جديدة من الإرهاب الإلكترونى مثل "الإرهاب الثقافى" الذى يستهدف محو الهوية الثقافية للمجتمعات، والإرهاب العقائدى الـــذى يســتغل الشبكة الدولية لتحريف العقيدة وزرع الكراهية والعدائية والمعـــاداة للأديان، انفجرت الأبعاد الاجتماعية للأستعمال غير المشروع للإنترنت وطغت بمخاوفها على الاستعمال المشروع له.(١)

وأعـــتقد ان أقصـــى أنماط استغلال "الإنترنت " تتركز فى المجال الاقتصـــادى والتجارى وهى المجالات الأساسية التى استحدث الإنترنت لخدمتها وتحقيق أهدافها نحو رفاهة الإنسان فى جميع نواحى حياته.

فعن طريق البرامج الالكترونية المطورة Soft Ware يمكن محو البـــيانات الاساسية للأرباح المتحققة كوعاء أو محل للضريبة المستحقة، كمـــا ظهـــرت مؤخـــراً تقنـــية جديدة تتضمن إعفاء " الترست" وهياكل المشروعات والبنوك من الضرائب من خلال التوقف عن الدفع او التبرع إلـــى الهيـــئات الدينية .(٢) وتتوالى الأبعاد الاجتماعية للأستخدام السيئ " للأنترنت" بما يمكنه من اقتحام جميع مجالات الخصوصية التى يتمتع بها الفرد.

---

(١) أصبح " الإنترنت " وسيلة حيوية لتمرير حركة التجارة الوطنية والدولية، وساعد على تعزيز وإخفاء مـــا عـــرف " بالاقتصـــاد الســـفلى" او الاقتصاد الموازى من خلال إخفاء الارباح الحقيقة محل الضريبة المستحقة، ومن خلال التخلص غير المشروع للوفاء بها عن طريق" التهرب Evasion أو عن طريق " التهريب – Smuggling".

– أنظر لمزيد من التفصيل الدكتور/ رمضان صديق: التهرب من الضريبة او تجنبها عن طريق الإنترنت بحث مقدم لندوة الامن والإنترنت – مرجع سابق– ص٢٠ ص٦.

"ويقـــدر حجم التهرب الضريبى فى مصر بحوالى ٤٠% من إجمالى النشاط الاقتصادى فى مصر حسب أحدث التقارير المعدة عام ٢٠٠٠م ولنا ان نتصور مدى تصاعد هذه النسبة بعد تزايد استعمال الإنترنت ومدى انعكاس ذلك على رفاهة الانسان المصرى العادى وعلى كل الأبعاد الاجتماعية".

(٢) عـــرف هـــذا الإجـــراء تحت مسمى " تساقط النظام الضريبى أو Dropping out tax system بسبب المنتجات الرقمية " وقد أدى إلى تناقص موارد الدولة وقصور خطط التنمية على الوفاء باهدافها نحو رفاهة الإنسان.

ولكنى أرى أن نقطة البدء فى المواجهة تستوجب تعيين المنشأة محل التهرب، وطالما أن موقع الشبكة " الإنترنـــت " ليس له أى وجود مادى يمكن تتبعه، فليس هناك مكان ثابت للمنشأة، ولا تعتبر مشروعا " يستأهل الحماية" وهنا تذوب الجزيمة ويتصاعد الإجرام.

فقد أتاحت سبل الاتصال بالإنترنت إلتقاط المعلومات من الفضاء Syber space وتطوير عديد من برامج" التنصت" وبرامج فك الشفرات كلهـــا، وأيضا أرقام الكروت الذكية Smart card ، فظهرت جرائم غير تقليدية تتزايد اعدادها باستمرارها ، وتتجدد وسائلها وصورها دوما.

فأمـــام شبكة الإنترنت تنقض السّرية وتنتهك حصون الخصوصية ويمكن بسهولة شديدة "استنساخ الشخصية"(١)

<u>**وخلاصـــة لمـــا تقدم**</u> يمكننا اعتبار كل هذه المخاطر والابعاد الاجتماعية للظاهـــرة المســـتحدثة هـــى البيـــئة الاجتماعـــية التى يعيش معها إجرام الإنترنـــت، رأينا ضرورة الإحاطة بها فى عُجّالة لتبين مدى التغير الذى طرأ على أساليب إرتكاب الجريمة وأنماطها وصورها الحديثة إذ ان هذه الأنماط ما هى إلا ثمرة للتقدم العامى المذهل الذى حققه الإنسان، ويستتبع ذلك حتما تغيير النظرة التلقيدية إلى الجريمة ذاتها، وهو ما تحاوله النظم القانونية المختلفة نحو تطوير البنية أو البيئة التشريعية.

---

(١) يعتـــبر الخـــبراء ان إستنســـاخ الشخصية = بالمقابلة مع جريمة لتحال الشخصية التقليدية - هى جـــريمة الالفـــية الجديدة – وتتمثل هذه الجريمة فى استخدام شخص لهوية آخر بطريقة غير مشروعة بهـــدف الاســـتفادة = من مكانة تلك الهوية " الضحية" او لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل إرتكابه جـــرائم أخرى، وإذا كان " الاستنساخ" يستلزم = طبيا= إلتقاط خلية من الأصل المنتقى لِتخليقها بعد ذلك فـــإن استنساخ الضحية " بالإنترنت " لا يستلزم اى اتصال مادى بين المجرم وضحيته وهو ما يدفع الى توالـــد هـــذا الفعل، ويمكننا ان ندرك حجم الخطر ان علمنا ان هذه الافعال تتمْ خارج الحدود ويقوم بها مكاتب نصب واحتيال " دولية " وهمية بقصد الابتزاز.

– وعلى الرغم من قلة الاحصاءات المعلنة إلا أننا نذكر " جريمة لوس انجلوس" التى راح ضحيتها اكبر شـــركات التأميـــن علـــى الاستثمارات المالية (EFI) حيث خسرت اثنين مليار دولار فأشهرت افلاسها، وهناك حادثة أنهيار بنك "بارينجز" البريطانى فى لندن بعد عمليات احتيال على المضاربات بلغت خسائرها ملـــيار ونصف دولار وتشير الإحصاءات إلى ان التهديدات الخارجية تصل نسبتها إلى ٦٨% فى مقابل ٣٨% تهديدات داخلية.

وفـــي ضوء محاولات تطوير البيئه التشريعية التى يحيا فيها هذا الشـــكل مـــن الإجـــرام المعاصـــر، يقتضى الأمر التعرف على عناصر ومكونـــات هـــذه البيئه قبل بحث تطويرها بما يواكب ويتلائم مع إمكانية حصار ومواجهة هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة.

وهنا نصطدم بأولى العقبات وهى حرية استخدام شبكة الإنترنت .

فمع التسليم بمدى أهمية وحيوية إتاحة استخدام الشبكة الدولية كأداة حضـــارية تسعى نحو رفاهية الإنسان، إلا انه يؤخذ عليه فتح الباب على مصـــراعية أمـــام الجـــريمة لـــتمارس على مسمع وبصر أجهزة العدالة وسلطات إنفاذ وتطبيق القانون، وتتصاعد الاثار المباشرة، وغير المباشرة لهـــذا الاســـتخدام فـــي ظل قصور هذه الأجهزة والسلطات على ملاحقة الفاعليـــن، وهو ما ينتهى بها إلى شيوع الشعور بعدم قدرتها على تحقيق الأمن والسلام الاجتماعى.(١)

---

(١)الدكتور/ أحمد فتحى سرور: نظرات فى عالم متغير ، درا الشروق – القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص٨٤.

- الدكتور/ حسين كامل بهاء الدين: الوطنية فى عالم اللاهوية .. تحديات العولمة – دار المعارف – القاهرة – ٢٠٠١م ، ص٦ وما بعدها.
- الدكتور/ عمر السعيد رمضان : دروس فى علم الإجرام ، دار النهضة العربية، القاهرة – ص٧٥١.
- أعمـــال مؤتمـــر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين – القاهرة – مايو ١٩٩٥م، ورقـــة عمل مقدمة من الأمانة العامة للجنة المعنية بوسائط الاتصال الجماهيرى ومنع الجريمة .. A/Conf / U.N/ ١٣-٥-١٩٩٦

وتنـــتهى كـــل الآراء إلـــى حتمـــية مواجهة جرائم الإنترنت بطرق واساليب جديدة مغايرة لكل الطرق والاســـاليب التقلـــيدية ، حـــتى لا يصبح السباق الثقافى والتكنولوجى نحو بلورة فكرة " العولمة " او " الكونية" ، هماً جديداً من هموم البشرية.

الفصل الثانى

"البيئة القانونية للإنترنت"

Legal Evironment legislation

تعتـــبر البيئة القانونية من اهم دعامات حماية الاستخدام المشروع لشـــبكة الإنترنـــت وتعتـــبر بمـــثابة المظلة الواقية، والدرع الحصين من اســـخدامات الشـــبكة بطرق غير مشروعة، كما تعتبر الاطار الحاكم لكل التعاملات المشروعة منعاً من إنفلاتها وسوء استخدامها.

وكـــل الـــدول التزمـــت بالوفاء بتعهداتها نحو توفير بيئه قانونية " مناســـبة" تســـمح باستقرار التوجة نحو رفع الحواجز الطبيعية والقانونية وصـــولاً إلـــى " الكونـــية" وإلا فإنها سوف تكون على هامش هذه القرية الكونية.

ويشـــكل هـــذا التوجه القسرى" ضغطا كبيرا وتحديا عظيما على الـــدول النامـــية بوجه خاص ومن بينها مصر - بما يستوجبه من اعادة النظر فى كل قوانينها وانظمتها القائمة، واستحداث كيان قانونى مستحدث ومناســـب يضـــمن عدم استبعادها من السياق الدولى، ويؤكد قدرتها على الاســـتجابة لكل المتغيرات الدولية فى ضوء حرصها على المبادئ والقيم الـــتى أرســـتها حضاراتها وهويتها الذاتية.ونظراً لاتساع مجالات البيئة القانونـــية وتبعـــثرها وانتشارها فى الفروع القانونية المختلفة، ومنعا من تكـــرار عديـــد مـــن الدراســـات القانونية ، وحرصا على تكامل محاور الدراســـات القانونـــية حول اجرام الإنترنت ، نحاول التركيز على البيئة القانونـــية للانترنت فى مجال التجارة الإلكترونية باعتباره المجال الأصل

الــذى اســتثمر الإنترنت " لإنهاءه بغية تحريره من قيود الواقع وتحقيق رفاهة الإنسان.

ثــم نعــرج بعــد ذلــك إلى أهم التهديدات والمسالب التى أحدثها الإنترنــت بقدرتــه على الاختراق والاجتراء على " المصنف" من خلال استنساخ البرامج المعروضة على شبكة الإنترنت وتداولها بقصد التربح، وهــو مــا قد يرتب آثاراً وخيمة على توالى حركة الابداع التى افرزت الإنترنت أصلاً[1]

(١) جرمت مصر حديثا افعال الاعتداء على المصنفات الفنية وعاقبت عليها بموجب القانون رقم (٢٨) لسنه ٢٠٠٢م بشأن حماية الملكية الفكرية.

المبحث الأول

البيئة القانونية فى مجال التجارة الإلكترونية E-Commere

أفــرزت التكنولوجــيا المعاصـــرة شكلاً جديداً من اشكال التعامل الإنســـانى فى اخطر مجالات المعاملات الحاكمة للسلوك والنشاط اليومى عــرف بمســمى" الــتجارة الالكترونية" وترجع اهمية التركيز على هذا المجال الحيوى من مجالات النشاط الإنسانى قاطبة فى ما يترتب عليه من انعكاســات علــى كــل مجــالات السلوك الاخرى وبما يفرزه من انماط واشكال اجرامية مستحدثه هدفها تمرير النشاط التجارى الأصلى وتحقيق أغراضـــه، بصرف النظر عن مشروعيته، فتلك ضوابط قانونية لا يجب ان تحكمه وتنحصر كل تصنيفات جرائم الإنترنت فى " جرائم الاعلان " عن البغاء والتحريض على ممارسة الأعمال الجنسية بقصد الاتجار: وفى كــل جــرائم التلاعــب وســرقة البطاقات الائتمانية عبر الإنترنت التى تســتهدف تغيــير حسابات العملاء وإجراء تحويلات نقدية وهمية لتسهيل عملــيات الاستيراد، : وفى جرائم الاعتداء على حق المؤلف والمصنفات الفنــية الــتى تســتهدف ايضا نسخ وتقليد البرامج المعروضة على شبكة الإنترنت واستغلالها فى التداول لتحقيق الارباح من هذا الاتجار.

حــتى ان جــرائم السرقة والنصب او الاحتيال التى تتم من خلال الإنترنت وما يلحق بها من جرائم مثل التزوير، وغسل الأموال يستهدف الــتربح وجمع الأموال وإعادة تدويرها لخدمة اغراض الاتجار، دون ان تخضــع للضــوابط الماديــة التقلــيدية المعروفة بالنسبة للأموال المادية المــنقولة محــل الحماية الجنائية التقليدية فالمحل الجديد "عبر الإنترنت" يتعلق بحقوق غير مادية ويستعصى على القياس عملاً بمبدأ الشرعية.

وكافة عمليات غسيل الأموال تتخفى وراء أعمال مشروعة لإضفاء طابع المشــروعية على أموال متحصلة من مصادر غير شرعية ، وكلها تبدو كعمليات تجارية.

حــتى ان جــرائم القــذف والسب والنشر التى كثر ارتكابها عبر الإنترنت وتتضمن اقصى الاعتداءات على الحق فى الخصوصية، وخدش الشــرف ، والتشــهير أو " التجريس" تتم تحت التهديد بغية تحقيق مآرب ماليةاو تمرير صفقات تجارية..

إذن فكــل هــذه الإفرازات المستحدثة من الأجرام هى نتائج فعلية خلقتها البيئة التجارية الإلكترونية فما هى هذه البيئة؟؟

المطلب الأول

نشأة وتطور البيئة القانونية للتجارة الالكترونية

تعتـــبر هـــذه البيئة القانونية الخاصة حديثة العهد بالحياة التجارية، نشـــات بالمصاحبة لظهور التجارة " الإلكترونية " بقصد حمايتها وتأمينها من كل ما قد يواجهها من معوقات .

ولـــم تكن نواه هذه البيئة القانونية داخلية المصدر" كما هو الشان عـــند تقدير المصالح المحمية المعنية بالتجريم لوضع السياسات" بل كانت النواة نبت المجتمع الدولى من خلال ما وضعه من معاهدات:

ففـــى عـــام ١٩٩٦م وضعت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولـــى المعروفة باسم "الاونسترال" أول قانون نموذجى لتداول التجارة الإلكترونـــية عبر الإنترنت كنواه لمجموعة من المعاهدات المتكاملة تضم مجموعة مقبولة دوليا من القواعد ، ويمكن ان تستخدمها الدول كدليل عند سن تشريعات وطنية خاصة بالتجارة الالكترونية.

وقـــبل هـــذا التاريخ لم تكن هناك اية قواعد منظمة، ولم تهتم اى دولـــة بوضع قوانين خاصة تتعلق بالتجارة الإلكترونية ، فيما عدا بعض الجهود الدولية التى ساعدت على تيسير حركة التبادل الالكترونى للبيانات والمعلومـــات تمثلت فى بعض قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية ، فظهر ما عرف بروتوكولات التبادل الالكترونى.

ومنذ عام ١٩٩٠م زاد الاهتمام بتدويل مثل هذه التجارة فاعتمدت اللجنة البحرية الدولية - كمنظمة غير حكومية- القواعد المتعلقة بسندات

الشـــحن الإلكترونية كبديل عن سندات الشحن الورقية التقليدية، وأنشأت آلـــية خاصــــة هدفهـــا تأميـــن الحمايـــة القانونـــية لمـــثل هذه "السندات الإلكترونية".(١)

وفـــى عام ١٩٩١م اعتمدت لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأوربا برنامج عمل خاص بالجوانب القانونية والتجارية للتبادل الألكترونى تركز حـــول تحديـــد المعوقات والحواجز القانونية الكائنة فى النصوص والتى تعوق استخدام التبادل الالكترونى للبيانات.

ومـــن عام ١٩٩٢-١٩٩٤م طرحت الاتحادات الاوروبية وبعض الدول الاوروبية عديد من القضايا القانونية التى تتصل بالعقود الكترونية، والـــبديل الالكترونى للمستندات الورقية، والنقائص القانونية التى يحتاجها هـــذا التبادل، وطرحت كثير من المخاطر حول هذا الشان وطالبت بتدخل السياسات الجنائية.

وفـــى عـــام ١٩٩٦م وضعت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى أول قانون نموذجى خاص بالتجارة الإلكترونية اسفر التوقيع عليه

---

(١)سبق وضع هذه القواعد بعض المحاولات الفنية والقانونية كانت اولها محاولة غرفة التجارة الدولية فـــى عام ١٩٨٧م اعداد قواعد " للسلوك الموحد" للتبادل الكترونى بواسطة الارسال عن بعد شارك فيها لجـــنة الامـــم المتحدة للقانون التجارى الدولى " والاونكتاد" واللجنة الاقتصادية لأوربا فى الامم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، ولجنة التامين الاوربية وغيرها.
وبالطـــبع فقد انحصرت المشاكل فى وسائل وادوات تامين التبادل وحمايته الى ان استقرت على ضرورة وضع مناهج خاصة للحماية تتضمن تعيين هوية الاطراف ، والاقرار بالاستلام ، وحماية البيانات .
وتواتـــر بعد ذلك ظهور ما عرف بالاتفاقات النموذجية الخاصة بالتبادل الالكترونى، فى بعض الدول مثل المملكة المتحدة، وفرنسا ، وامريكا ، وكندا، ونيوزيلندا واستراليا وغيرها.
-أعمـــال مؤتمـــر الامـــم المـــتحدة للتجارة والتنمية ، ١٥-٥- ١٩٩٨م ، حول التجارة الإلكترونية - الاعتبارات القانونية ، منشورات الامانة العامة " الاونكتاد" : ص٤.

عن صدور عدة تشريعات قانونية جديدة خاصة بالتجارة الإلكترونية مثل قـانون الاتحـاد الاوربى للتجارة الإلكترونية فى عام ١٩٩٧م ، وقانون الـتجارة الإلكترونـية الهـندى لعـام ١٩٩٨م والقانون الامريكى للامن الالكـترونى الصادر عام ١٩٩٩م ، وقانون لوكسمبورج وقانون ايرلندا، والقانون الفرنسى وقد أنتهج الاخير نهجاً خاصاً يخالف القانون النموذجى للأمم المتحدة.[1]

أولاً: قانون "الاونسيترال .. Uncitral Law .

أعـتمد القـانون النموذجى للتبادل الالكترونى " الاونسيترال" على وضع قواعد نموذجية يمكن ان تكون مقبولة دوليا لرفع الحواجز القانونية لتيسـير التجارة، وتستخدمها الدول كدليل عند وضع تشريعاتها الداخلية ، كما يمكن ان يسترشد بها التجار عند اعداد اتفاقاتهم التعاقدية.

وقـد ادى الـتزايد علـى التبادل الالكترونى للبيانات عبر شبكة الإنترنـت ومـن خلال "البريد الالكترونى" الى ظهور كثير من الثغرات والعوائـق القانونـية زادت مـن اوجـه القلق بشأن فعالية هذه الرسائل وقابليتها للإنفاذ من الناحية القانونية.

(١) منشـورات لجنة التنمية التكنولوجية بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار " مشروع قانون التجارة الإلكترونية " القاهرة، رئاسة مجلس الوزراء، ٢٠٠٠م ، ص٢.
منشورات امانة " الاونكتاد" - المرجع- سالف ذكره من ص١٢-ص٢٣.
كذلك :

- HOSSAM LOTFY: Apresentation on; Regional Business development ; Cairo telecome 2001.
- AMR ABD- ELAAL: "E- Laws – E- Security; Conf, Cairo, Feb ; 12-15-2001, cicc.
- وقـد استخدم الباحث مصطلحات جديدة تتطابق مع اغراض الحماية مثل " القوانين الإلكترونية E- Laws والأمن الالكترونى E-Security.

فمعظـــم القوانين الوطنية- وأيضا الدولية- تتطلب شكلاً خاصاً فى العقود والمعـــاملات التجارية تفترض " الكتابة" والتوقيع، والاحتجاج بالأصول، وترفض الاعتراف بالتقنيات الحديثة الالكترونية.

وعلـــى الـــرغم مـــن ان القانون النموذجي عنى بوضع كثير من المعايـــير والضــوابط الحاكمة لرسالة البيانات واسبغ عليها نفس الحماية القانونـــية والجنائـــية للمستند الورقى، ووضع معايير صحة العقود شكلاً وموضوعاً، إلا أنه يعتبر بمثابة الأطار العام للقوانين الداخلية يمكنها كما تسير على منهجه بفكرة " الأندماج القانونى"، ان تخالفه بالأنشطار عنه.

وتصـــبح مســـالة التكيف الداخلى مع النموذج الدولى اكثر تعقيداً عـــندما تستوجب دواعى تدخل السياسة الجنائية بالتجريم والعقاب الالتزام بأصول النظريات العامة أو التغاضى عنها.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية للتبادل الالكترونى عبر " الانترنت":

هناك عديد من الاتفاقات الدولية الاقليمية او الإقاليمية التى اعدتها هيـــئات تيســـير الـــتجارة على الصعيد الوطنى، جاءت كلها على غرار القواعد العامة الكائنة فى النصوص التقليدية ذا الصلة، كما اعدت اتفاقات اخـــرى تســـتهدف الاستجابة للمتطلبات القانونية الدولية وتحاول الالتزام بقواعـــد القوانين الداخلية وهنا تناثرت القضايا وظهر الشقاق بين القواعد النموذجية الدولية والقواعد الوطنية الداخلية.

وإزاء هذا التصدع والشقاق، ورغبة فى انجاح التوجهات العالمية الموجـــودة ســـاهمت بعـــض المـــنظمات المتخصصة فى اعداد اتفاقات نموذجـــية متخصصـــة تتســـم بكثـــير مـــن المرونة والقدرة على تطويع النصوص لتحقيق الأهداف المشتركة.(١)

---

(١) هناك عديد من هذه الاتفاقيات الدولية النموذجية نذكر منها:

- الاتفاقية النموذجية الاوربية بشأن التبادل الالكترونى للبيانات عام ١٩٩٤م.
- الاتفاقية القياسية للتبادل الالكترونى بين المملكة المتحدة ونيوزيلندا عام ١٩٩٤م.
- الاتفاقات النموذجية للتبادل الالكترونى التى اعدتها استراليا عام ١٩٩٥م.
- الاتفاقـــية النموذجـــية للتـــبادل الالكـــترونى التى اعدها المركز الدولى..لبحوث ودراسات قانون المعلوماتية فى فرنسا .. عام ١٩٩٧م
- اتفاقـــات الشركاء التجاريين فى مجال التبادل الالكترونى فى كندا . عام ١٩٩٦م وتدور غالبية هذه الاتفاقـــيات حول طرق ووسائل حماية البيانات وتختلف نسبة مرونتها مع بعضها وبعض فى حدود الســـماح الـــتى يجوز للاطراف فيها إجراء بعض التعديلات والتكييفات الضرورية لاحداث التناسق والموائمة مع النصوص الداخلية ، ولتحقيق اهداف الصفقة المبرمة.

- Hossam Lotfy: Regional Business development ; op-cit; pp: 30.
- Fouad Gmal : E- Laws & E- Secuity; conf, Cairo cicc; feb; 12-15-2001.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاتفاقيات النموذجية

صممت غالبية الاتفاقيات النموذجية بشأن التبادل الالكتروني عبر الإنترنت لتكون اطار عام لكل التعاقدات التي تتم بين الشركاء التجاريين، وتسمح بمرونتها الاضافة إليها او الانتقاص منها حتى لا تخرج عن القواعد القانونية الصارمة، ولكي تحقق اهدافها التجارية في نفس الوقت.

وعلى ذلك تكون مثل هذه الاتفاقيات ذات طبيعة تعاقدية .

ويترتب على ذلك قعود مثل هذه الترتيبات التعاقدية وتراجعها امام الالتزامات الناشئة عن التشريعات الالزامية . بالاضافة الى اقتصار التعهدات او الالتزامات الواردة فيها على اطراف التعاقد فقط دون ان تمتد الى خارج هذا النطاق.

ومن ناحية اخرى لا يمكن ان تقدم مثل هذه التعاقدات حلولاً حاسمة لكثير من القصور والثغرات القانونية التي تنشأ من خلال التبادل عبر شبكة الإنترنت " المفتوحة" ، مثلما تقدمه من حلول في بيئات اخرى مغلقة " غير مفتوحة".

فطبيعة الشبكة الدولية " الإنترنت " هي الضابط الحاكم للطبيعة القانونية للاتفاقيات النموذجية، وهي التي تتحكم في كل ابعاد البيئة القانونية للتجارة الإلكترونية وبالتالي لا يمكن حكمها بالنصوص بل هي تملك - بطبيعتها- التحكم في كل النصوص وتأبى ان تنصاع او حتى تتوافق معها.

وتؤكـد كـل انمـاط الجـرائم المستحدثه وصورها وتصاعد حدة اجرام الإنترنت ، مدى عناد الشبكة الدولية وتمردها على كل محاولات تطويعها للنصوص التقليدية ، وما هذه الابعاد الجديدة المتوالدة لأجرام الإنترنت إلا تأكـيدا لفشـل كل محاولات التطويع تحت عباءة الاصرار على التمسك بالسياسات التقليدية ونواميسها .

وبإسـتقراء عديـد من نصوص الاتفاقيات الدولية يمكننا الوقوف على حقيقة هذه البيئة القانونية وانعكاساتها على البيئة الأجرامية الموازية.

فكـل الاتفاقيات النموذجية تدور حول تأمين عملية الاتصال عبر الشـبكة الدولية وضمان استلام رسائل البيانات او التحقق منها، وتحاول تقنين تدابير أمنية تجاه المخاطر التى قد تتعرض لها عملية تبادل الرسائل الكترونيا وتسبب تدميرها او فقدها باعتماد بعض الوسائل المستحدثة مثل" **التوقيعات الالكترونيـة**".

بالاضـافة الى محاولتها اسباغ مزيد من الحماية القانونية " خارج الـنطاق" بإقرار صحة التعاقدات الإلكترونية ، وتقرير حجتها فى الاثبات عـند اثارة الخصومات والمنازعات ، واعتمادها اسلوب "التحكيم" كشرط لإنهاء المنازعات... وتنتهى كل الاتفاقيات وتسقط عندما تسمح للاطراف باختيار القانون الذى يحكم اتفاق التبادل الالكترونى.

وقـد انتهـت مجمل البحوث والدراسات الى نتيجة محددة = بعد استعراضها لكل عناصر البيئة القانونية التى يحيا فيها اجرام الإنترنت = هـى ضرورة اصطناع " بيئة قانونية ووضع إجراء تشريعى مستحدث

يضـــمن تفعـــيل الصـــفقات الإلكترونية ، ويؤكد قابليتها للانفاذ تحت كل الظروف والمتغيرات ، ويكون ملزماً لجميع الأطراف.[1]

واعـــتقد إن إصطناع مثل هذه البيئة " التكنوقانونية" سيكون أيسر مـــن كـــل الجهود البحثية والقانونية التى تبذل بعناية فائقة لإقامة نوع من التوازن بين البيئة القانونية القائمة وبين البيئة الجديدة[2]

---

(١) الدكـــتور/ جمـــيل عـــبد الباقى الصغير، القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية ١٩٩١م ص٥١

- الدكـــتور/ احمـــد محمـــد العمـــرى: جريمة غسل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والثقافية ، مؤسسة اليمامة الصحفية ، الرياض ، ٢٠٠٠م، ص٢١.
- الدكـــتور/هشام محمد فريد رستم: الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، النهضة،١٩٩٤م ، ص٦١.

(٢)الدكتور/ مدحت رمضان : جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ م، ص١٢ = ويستند هذا الاصطناع القانونى على الطبيعة الذاتية لهذا الاجرام المستحدث نظراً لأنها كما قدمنا جرائم ذكية - خفية - لا تترك أثراً ماديا=

ويصعب الاحتفاظ ببقاياها فينا، ويصعب اثباتها من خلال الاجراءا الجنائية التقليدية ، كما تستعصى على اغراض العقوبة الجنائية ، وتتمرد على احكام وقواعد المسئولية.

راجع بوجه خاص:

- الدكتور/ أحمد فتحى سرور: نظرات فى عالم متغير ، دار الشروق ، ٢٠٠٣م ، ص٥٥.
- الدكتور/ أحمد يوسف وهدان: رئيس قسم بحوث الجريمة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى تقييمه لفاعليات المواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت " ندوة الامن والانترنت" - اكاديمة الشرطة- القاهرة -٢٠٠٣م.

فلـــــــم يعد مقبولاً فى ظل العالم المعلوماتى والتكنولوجى الجديد E-Social ان يواجــة إجرام الإنترنت بطرق واساليب قانونية تقليدية ، والا تصاعدت حدة هذه الاجرام، واستشرى ، واتسعت شقة ازمــة تكيف السياسات الجنائية مع التطورات التكنولوجية.[1]

---

(١) الدكتور/ محمد أبو العلا عقيدة: جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى، دار النهضة ١٩٩٣م ، ص١٥.

- الدكتور/ اسامة محمد محى الدين عوض: جرائم الكمبيوتر والجرائم الاخرى، نفس المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائى.
- الدكتور/ جميل عبد الباقى: الإنترنت والقانون الجنائى، دار النهضة العربية ٢٠٠١م -ص٢٤-ص ٦٣.
- الدكتور/ محمد محى الدين عوض: مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة فى جرائم نظم المعلومات، دار النهضة ، ١٩٩٣م ، ص٦١.

-أيضا: منشورات مركز بحوث اكاديمية نايف العربية - الرياض ١٩٩٧م.

- الدكـــتور/ ممــــدوح عــــبد الحميد عبد المطلب: جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية " الإنترنـــت " الجريمة عبر الإنترنت " -مكتبة دار الحقوق - الشارقة ٢٠٠١م - منشورات اكاديمة نايف العربية - الرياض- السعودية.

المطلب الثالث

ملامح البيئة القانونية للتجارة الإلكترونية .... فى مصر

التزاما من الدولة بمواكبة ركب التنمية العالمية كضرورة من ضرورات إنماء الحياة الانسانية قامت مصر باعداد مشروع قانون خاص بالتجارة الإلكترونية كنواة لبيئة قانونية تكنولوجية تتوافق وتتكامل فى كل المجالات.[١]

والجدير بالذكر ان مثل التحديث القانونى، وكل الجهود الفنية والقانونية المبذولة، وكل البحوث والدراسات الفقهية والامنية المنظورة، إنما كانت بغيتها واحدة تتجه نحو ضمان سلامة تمرير التجارة الإلكترونية من خلال استحداث بيئة تشريعية محكمة وآمنة تحاول التقليل من احتمالات المخاطر التى قد تترتب فى حالة الانطلاق الأولى، وخاصة فى ظل غياب التشريعات والقوانين الرادعه التى تضمن الحفاظ على الحقوق والحريات فى كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والامنية.

---

(١) تم اعداد مشروع قانون التجارة الإلكترونية فى نهاية عام ٢٠٠٠م بمعرفة لجنة التنمية التكنولوجية بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ، وكان لوزارة الاتصالات والمعلومات اليد الطولى للبث فيه وعرضه على الهيئة التشريعية خلال دورتها عام ٢٠٠١م.

- مركز المعلومات، ودعم اتخاذ القرار - مرجع سابق - ص١.
- الدكتور/ فؤاد جمال: القوانين الإلكترونية - الأمن الالكترونى، وحقوق المؤلف ... انظر :
- E- Laws, E- Security & Copyrights" the IDSC; Conf, Cairo, cicc. Feb, 2001 , op-cit; p:2.
- منشورات مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرا: " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" - رئاسة مجلس الوزراء القاهرة - ٢٠٠٠م - ٢٠٠٢م ص(٦٤)
- أنظر القانون رقم (٨٢) لسنه ٢٠٠٢م باصدار قانون حماية الملكية الفكرية والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٢) مكرر فى ٢/٦/٢٠٠٢م.

وقد أعتمدت السياسة التشريعية الجديدة نهج الاصطناع والتحديث بدلاً من نهـج الاضـافة والـتعديل، واتسمت النصوص بكثير من المرونة تفاديا للاصطدام مع النصوص الاصلية للقوانين ، واحال عند وضعه للضوابط التقنية فى المعاملات الإلكترونية الي اللائحة التنفيذية، واستهدى المشروع فـى احكامـه بقواعـد القانون النموذجي للجنة الامم المتحدة للتجارة... والتنمية " الاونسيترال" Uncitral ، وببعض التشريعات التى سارت على نهجـه مـثل القـانون الهندى، والقانون الأوربى " لكسمبورج" والقانون الامريكى للأمن الالكترونى.

ومـن أهم ملامح التحديث تركيز مشروع القانون على سن قواعد وتشـريعات خاصـة Ad- Hoc= تضخ فى ثناياها مبادئ قانونية جديدة تسـمح بالمسـاواة = لأغـراض الحمايـة الجنائـية= بيـن المحررات الإلكترونـية، والتوقـيعات الإلكترونية ، وكل المستندات الرقمية ، وبين المحررات الورقية التقليدية، والتوقيعات الكتابية ، خاصة من حيث حجتها فى الاثبات ، وعلى الرغم من اختلاف طبيعة الوسيط الورقى.

وقـد تـم تقسـيم المشروع الى اثنى عشر فصلاً تضمن محتواها العديـد مـن القضايا التشريعية الهامة مثل العقود الإلكترونية ، والتوقيع الالكـترونى، والتشـفير الالكـترونى، والجرائم الإلكترونية ، والاثبات، والعقوبات ، وتسوية المنازعات.

ونحـاول فى المبحث التالى استعراض عناصر هذه البيئة القانونية مـن خلال التعرف على عناصر البيئة الإلكترونية للتجارة الإلكترونية ، وإثـارة أهـم القضـايا التى قد تصطدم مع الأصول والقواعد التشريعية

القائمة فى النصوص التقليدية، وبيان الحلول التشريعية لمثل هذه القضايا " الإلكترونية" فى القانون الدولى وبعض التشريعات الوضعية. [1]

(١) تكـاملاً مـع هـذا الـتوجة الجديد- وحرصا من المشرع على مواكبة التغيرات السريعة المتلاحقة وحماية انطلاقات ابداعات العقل الإنسانى - تم اعداد مشروع قانون آخر خاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فى اطار التشريع الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية...

والملاحظـة الأولــى لـنا على هذا التكامل التشريعى تقتضى - بالنتيجة - الرجوع لكلا القانونين عند تفسير بعض القضايا القانونية او المسائل الفنية بحيث لا يمكن الفصل التام بينهما، وبهذا النهج التكاملى يتأكد مبدأ وحدة القانون.

أما الملاحظة الثانية: فتدور حول التحذير من السقوط فى مواطن الذلل والجدل العقيم عند محاولة تطويع الجديد الى نفس مبادئ ونظريات وعناصر تكوين القديم.

وبالتالى يكون من الصواب الالتزام بنهج " التفسير الغائى" للنصوص الواردة " على بياض" حرصاً على تحقيق الأهداف المبتغاة ، ودون الافتئات على القواعد الأصولية فى القانون الطبيعى.

وسوف يدعم هذا التوجه استحداث " قضاء متخصص" ضمن دوائر محاكم التجارة والأستثمار وهو اتجاه محمود.

المبحث الثاني

عناصر البيئة القانونية للتجارة الإلكترونية

المطلب الأول

"المحرر الإلكتروني"

لا شــك أن أهــم عناصر البيئة القانونية للتجارة الإلكترونية محل الحمايــة الجنائــية تبدو فى هذا الشكل من الوثائق الإلكترونية او العقود الإلكترونية E- Contacts

فقــد كان هذا الشكل من المحررات او الوثائق واجب الحماية أهم المســائل الــتى واجهــت واضعى التشريعي لما تمثله من تحدى يصعب اخضــاعه للأصــول والقواعــد والتعريفات المستقرة فى فروع القانون المخــتلفة، وتتصاعد التحديات عندما تكون صعوبات التطويع سبباً عائقا ومعرقلاً لأستقرار التجارة الإلكترونية خاصة على المستوى الدولى.

ففــى هذا النموذج المستحدث من الوثائق والعقود يتم الاتفاق على واجــبات والتزامات محددة " عن بعد" باستخدام وسيلة " الإنترنت " دون مواجهــة او مشــاهدة أو مقابلــة بين الاطراف، ودون توقيع ممهور أو مكــتوب، ودون مكــان محــدد او موجود، بل قد يفصل بينهم كثير من الحدود.

وهــنا تثور عديد من القضايا والتساؤلات عن حقيقة اليقين بوجود مثل هذه الوثائق أو المحررات واجبة الحماية، ويتفرع عن ذلك كثير من المشاكل التى تدور حول مدى صحة هذه المحررات وحقيقة وجودها فعلا

وقـــد انعدمـــت فـــيها عناصر التواجد من زمان ومكان، كما تثور مسالة الحجية أو الاحتجاج وقد خلت من اية مصادقات مكتوبة أو توقيعات تفيد نســبتها لصـــاحبها، وبالتالى ترتب الالتزامات، بالاضافة الى تقنية الدليل وامكـــان ضبطه لتقديمه فى حالة المنازعات خاصة وانه يتسم " بالتطاير" أو الذوبان وبالتالى يتعذر اعمال قواعد الاثبات وترتيب المسئولية.(١)

وقـــد حاول القانون النموذجى " الاونسيترال" وضع ضوابط عامة فى سياق نصه على انشاء مثل هذه المحررات، ولكنه ابتعد عن التعريف الجـــامع الشـــامل وان استهل النص " بجوار استخدام رسائل البيانات فى إنشاء العقود والمحررات، دون ان يفقد هذا الشكل صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد استخدامه اسلوب رسالة البيانات"(٢)

---

(١) تـــنص المـــادة (٢٩٦) من قانون الاجراءات الجنائية على ان يعين الطاعن بالتزوير، محل التزوير الذى يطعن عليه، والادلة على التزوير، وتضيف المادة (٤٩) من قانون الاثبات رقم (٢٥) لسنه ١٩٦٨ ان يبين الطاعن فى تقرير الطعن كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان التقرير باطلا.

وبحسب نص المادة (٢٩٦) أ.ج- يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة امامها الدعوى ويجب ان تعيين فيه الورقة المطعون فيها، والادلة على تزويرها".

وتـــنص المادة (٤٩) من قانون الاثبات .... " يكون الادعاء بالتزوير فى اى حالة تكون عليها الدعوى بـــتقرير فـــى قلم الكتاب .. ويجب ان يعلن مدعى التزوير خصمة فى الثمانية أيام الأولى التالية للتقرير بمذكـــرة يبيـــن فـــيها شواهد التزوير، واجراءات التحقق التى يطلب اثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه".

وتوحـــى مثل هذه النصوص بسهولة وأد أية محاولة للادعاء بالتزوير فى المحررات التقليدية فما بالنا بالأدعاء بالتزوير فى المحررات الالكترونية؟

(٢)E- Commerce committe; the internt society of Egypt; (ISE)- E2C.. op cit; pp: 15.

= أمانة " الاونكتاد" unctad – مرجع سابق – ص٤٢.

- ELAin X Grant ; A study on: E- commerce, Top in 2002, www. E- commerce time – com/ 16692/ 23-3-2002 p : 1
- Alex Bich eothers: the Age of E- Tail ; conquering the New world of electronic ; mck gro, UK, 2002 , pp: 7.
- Debra Cameron : Electronic commerce; the New platform for the internet ' 1 ed , U.S.A, 1997, pp: 13.
- UN Net ; What is Electronic commerce ? Information
- Resource : h ttp : // world sever . pipex- com, yx , net , 27/ 10/ 2000, pp: 1.

وبهذا المبدأ الارشادى العام لم يعرف القانون النموذجى اى شروط شكلية او موضوعية للمحرر الالكترونى تاركاً ذلك لحرية المشرع الوطنى بحسب المناخ التشريعى الخاص به، وفى حدود تحقيق الغرض المبتغى من وراء هذا الشكل المستحدث الا وهو تمرير التجارة الالكترونية[1]

ويتوقف على شكلية هذا المحرر الالكترونى ترتيب كثير من المراكز والآثار القانونية ترتبط بحقيقة وجوده ، وبما يجسده من حقوق والتزامات، وبما يقيده من حدود الزمان والمكان حيث يتوقف على هذه

---

(١) الجدير بالذكر ان نفس مفهوم " التجارة الإلكترونية " مازال غامضاً بعض الشئ بسبب تعدد مفاهية وتعريفاته، وبسبب حركته الدائبه غير المستقره، وكذلك بسبب تعدد مجالاته وتنوعها بالتالى فكل مجال يعرفها من وجهة النظر التى تخدمه .. فالتعريف البسيط " القاصر فى نفس الوقت" يعرفها: بانها عملية تبادل المعلومات والخدمات الكترونيا" .

وفى المجال التجارى:تعرف بأنها " عمليات البيع والشراء من خلال شبكة الإنترنت ....

وهو مفهوم يختلف عن تبادل المعلومات والخدمات " عبر" الإنترنت ....

وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادى : OECD....

" بجميع اشكال المعلومات التجارية القائمة على اساس التبادل الالكترونى للبيانات بين الشركات او الافراد سواء كانت مكتوبة Text أو مرئية Visual image او مسموعة Sound .. وتعرفها اللجنة الاوربية : Euro- Comm

" بأداء الأعمال الكترونيا عن طريق التبادل الالكترونى للبيانات سواء كانت مكتوبة او مرئية او مسموعة

" ويتسع هذا المفهوم ليضم جميع عمليات التحويلات المالية، والفواتير الإلكترونية والمحتويات الرقمية وغيرها من الانشطة غير التقليدية.

أما فى المجالات الاخرى كالمجال السياحى أو الاقتصادى او الامنى او العسكرى يتحدد التبادل الالكترونى بطبيعة المجال، وبالتالى تتعدد مفاهيم التبدل بحسب الغرض منها، وتحكمه بروتوكلات خاصة به، كما تحدد طبيعة المجال وسائل التبادل فهى تختلف بين الشركات عنها بين الافراد، عنها بين المنظمات والافراد فكل له شكل خاص - حول هذه المجالات والأشكال والوسائل والادوات الخاصة بكل منها انظر.....

د/ هند محمد حامد: التجارة الإلكترونية فى المجال السياحى ، رسالة مقدمة لكلية السياحة والفنادق - جامعة حلوان ٢٠٠٣م : ص١٧.

فإذا انحصر المجال فى التبادل بين مجموعة من العملاء وبين الحكومة كان ما يطلق عليه الآن" الحكومة الإلكترونية "E- Government ويحمل الموقع المصرى على الإنترنت اسم : "Elhokoma" .

القيود الاخيرة تحديد جهة الاختصاص التى ينعقد لها امر الفصل فى المنازعات وما قد يترتب على ذلك من اختلاف الاجراءات القانونية الواجب اتباعها امام كل جهة قضائية ينعقد لها الاختصاص.

وقد أهتم المشرع المصرى بهذه القضية الهامة عند وضعه لمشروع قانون التجارة الإلكترونية واستلهم بعض المعالجات التى وردت فى قانون الاتحاد الاوربى خاصة فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الإلكترونية المبرمة بين اطراف لا ينتمى احدهما الى جمهورية مصر العربية..

- فقد اسبغ القانون الجديد الحجية على كل المحررات والعقود الإلكترونية وجعلها مساوية لنفس حجية العقود والمحررات التقليدية بشرط استفاء الشروط والاسس والقواعد.

- وتخضع هذه المحررات لقانون الدولة التى يوجد فيها المواطن المشترك او لقانون الدولة التى يتم فيها العقد ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

- واتفق المشرع المصرى مع المشرع الأوربى فى شأن تحديد وقت ابرام المحرر حيث حددة بوقت اتمام التعاقد بتوقيعه وتصدير القبول.

ثم فتح المجال = من أجل التوحد= امام الاتفاق على تعيين جهة الاختصاص "الدولى".

المطلب الثاني

حجية المحرر الالكتروني في الاثبات

بعـــد ان اعترف المشرع المصرى وغيره من التشريعات بحقيقة وجـــود مثل هذا النوع من المحررات ، اسبغ عليها الحجية اسوة بغيرها مـــن المحـــررات التقلـــيدية طالمـــا اســـتوفت بعـــض الشروط الشكلية والموضوعية لها.

ومن أهم هذه الشروط الشكلية " التدوين" ، و" التوقيع".

الفــرع الأول

شـــــروط التدويـــن

Requirement for a written Document

تـــنظم معظـــم القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية احكاماً خاصة تشـــترط بموجـــبها ان تجـــرى العقود والمحررات والوثائق وغيرها من اشكال المستندات.. كتابة.

كمـــا تشترط بعض القوانين الخاصة = مثل القانون الجنائى = ان يـــتكامل هذا الشكل الخاوى مع مضمون حاوى وجوهرى للتمتع بالحماية الجنائية[1]

وأمام هذه الشروط الشكلية التى تستوجبها النصوص التقليدية تكون المحـــررات الإلكترونية غير خاضعة للحماية القانونية ، وتفتقد مثل هذه المحـــررات قدرتهـــا على نسبتها الى محررها تحت التذرع بما يسمى "بالتوقيع الالكترونى"؟

---

(١) لمزيد من التفضيل حول" جريمة القلم" أو "جريمة الكلمة المكتوبة" كتابنا فى جرائم الاعتداء على المصلحة العامة الجزء الثانى ، التزييف والتزوير، التزوير فى المحررات"، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ١٩٩٨م ، ص١٧٥..ص١٨٥.

- الدكتور/ رءوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الثالثة ، دار النهضة الحديثة ، ص٧٧ وما بعدها .
- الدكتور/ مأمون سلامة، قانون العقوبات الخاص، الجزء الأول، ١٩٨٣م، ص١٢ وما بعدها،
- الدكـــتور/ محمـــود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات " القسم الخاص، ١٩٨٦م ، دار النهضة القاهرة، .
- الدكـــتورة/ آمـــال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الخاص، ١٩٩٣م، دار النهضة ، ص ٣٦٦.
- امانة الاونكتاد – المرجع السابق ، ص٢٦..ص٢٨.

وللتغلـب علـى هذا الشرط التقليدى لجأت العديد من التشريعات الحديـثة الـى الغاء شرط النماذج الكتابية فى قوانينها الداخلية عند سنها تشريعات خاصة بالتجارة الإلكترونية .

فقـد المح القانون النموذجي الى امكانية التغاضى عن شرط توافر التدويـن الكتابى للوثيقة او المحرر إذا امكن تيسير الاطلاع على الرسالة البيانية .[1]

وقـد اعـتمد هذا الاتجاه الداعي الى التغاضى عن شرط التدوين الكـتابى على عدم ورود تعريف قانونى محدد " للكتابة" او " المحرر" فى معظم القوانين الوطنية "Ecritures"

ومع ذلك فقد اتبعت بعض الاتفاقات النموذجية نهجاً مختلفاً فى هذا الصدد عندما نصت على جواز اتفاق الاطراف على التنازل عن حقها فى الطعن على صحة العقود والمحررات المبرمة بواسطة التبادل الالكترونى لمجرد استخدام هذه " الوسيلة" وهو ما جرى عليه النموذج الأوربى.

---

(١) من الأساليب الحديثة للتزوير ": غير التقليدى" نذكر اسلوب " التيبوجرافيك" ، " التاليو" ، " الليزر" ، " الحبر المغناطيسى" وهى تقترب من استخدامات الالكترون . انظر كتابنا – المرجع السابق – ص٩٤ وما بعدها.

الفرع الثاني

شـرط التـوقيـع

Requirement for signature

التوقــيع او الامضـــاء على المحرر ليس من النوافل، وبالتالى لا يقـــدح ان يكـــون هذا الشكل مظهراً قانونياً خارجياً للمحرر ومن البيانات الجوهرية له. ويستدل بالتوقيع على المحرر نسبته الى صاحبة والاسلوب الاكـــثر شيوعاً – والذى يستلزمة القانون= هو" التوقيع بخط اليد" لامكان التدلـــيل على هوية صاحبة، وبما يتضمنه من اعتراف بمضمون المحرر أو مـــا أعد لأثباته اصلاً. ومع أن بعض التشريعات الوطنية والتطبيقات القضـــائية قـــد توسعت بعض الشيئ فى مفهوم التوقيع بخط اليد واجازت التوقيع بالبصمة او الخاتم الخاص بالشخص، إلا أنها قد ترفض الاعتراف بما يسمى "التوقيع الالكترونى"؟[1]

---

(١) إذا كانت الكتابة تدوين " مسطور" يستخدم الحروف او العلامات و الرموز ليستخرج ناظرها مفهوم محـــدد، فكـــل محـــرر مكتوب، وليس كل مكتوب محرر وإذا كانت الكتابة شكل خاص لابتداعات الفكر، ووسيلة للتدوين للتعبير عن الاحساسات الانسانية، فليست كلها محررات وان كانت اعمق فى الدلالة مثل التسجيلات الصوتية، والضوئية، والمرئية فهى ليست من المحررات ، وكذلك الشاشات الضوئية، والالات الحاسب ، وجميع بيانات " الديجيتال" الرقمية ، والكوارتز، ولكن لا يشترط فى الكتابة الحروف فقد تكون علامات اصطلاحية متفق عليها لكل او للبعض مثل علامات "الاستيوجراف" أو " البرايل" البارزة. ولا عـــبرة بمادة الكتابة، ولا بالرقعة المكتوبة عليها، ولا بلغتها المكتوبة بها وهناك ما يعرف " التزوير بالنشر"

- ولا يشترط ان يكون التوقيع مكتوبا باليد بل يمكن ان يكون مكتوباً بالالة الكتابة او الناسخة وغيرها من المواد المنقولة. انظر كتابنا فى التزييف والتزوير – المرجع السابق -ص٢٠٦-٢٠٧

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى ١٩٨٧/١/٢١م بان للمحكمة ان تأخذ بالصورة الضوئية للمحرر كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت الى صحتها.نقض ١٩٨٧/١/٢١م الطعن رقم (٦٠٣٣) س (٥٦) ق... كمـــا قررت : ان القاضى الجنائى = بماله من حرية العقيدة = غير ملزم باتباع قواعد معينة فيما يتعلق باوراق المضاهاة او ليس فى القانون ما يحول دون ذلك . [نقض : ١٩٨٧/١٠/١٤م ، ص (٥٧) ق.

وفـــى محاولـــة لتذليل هذه العقبة الرئيسية التى قد تعترض اسباغ الحمايـــة القانونية على المحررات وخاصة فى مجال التجارة الإلكترونية عـــالج القانون النموذجى " الاونسيترال" هذه العقبة بتأكيده على ضرورة التوقـــيع على المحررات والوثائق لإمكان نسبتها لصاحبها، مع التغاضى عـــن اشـــتراط كون التوقيع باليد او الخاتم طالما امكن الاستدلال بسهولة على صاحب التوقيع ونسبته المحرر له باسلوب موثوق فيه يقدرة القاضى ويطمأن له.

واســـتعرض القـــانون الـــنموذجى وسائل وأساليب كثيرة للتوقيع الالكـــترونى كـــبدائل للتوقيع اليدوى التقليدى كان اشهرها وأكثرها ثقة " التوقيع الرقمى".

أولاً: التوقيع الرقمى : Digital signature

تبدو أهمية التوقيع اليدوى على المحرر بالاضافة الى مصداقيتها – فى القدرة على التمييز بين المحررات الاصلية وغيرها من المحررات غـــير الاصـــلية كالصورة الضوية، والمنسوخة، والمصطنعة او المزورة بوجه عام وهو ما لا يتوافر فى البديل الرقمى او التوقيع الالكترونى.

مفهوم التوقيع الالكترونى :

التوقيع الالكترونى عبارة عن اسلوب بديل للتوقيع اليدوى التقليدى لإثبات صحته وحجيه المحرر الالكترونى يتم عن طريق برنامج رياضى يســـتخدم فيه بعض الارقام او المعادلات الحسابية ، ومفتاح تشفير خاص Encryption

وتضـــمن شفرة المفتاح الخاص لصاحب التوقيع و " سريته" عملية التأكد مـــن هويـــة صاحبة ، ولكنها لا تضمن التحقق من هوية الطرف الاخر المخاطـــب معـــه، كمـــا لا تضـــمن ان مرسل التوقيع عبر الإنترنت هو صاحبه وبالتالى قد يتعذر نسبته إليه.(١)

وتعزيـــزا للثقة فى التوقيعات الرقمية اقتضى الامر ايجاد "وسيط" مهمـــته انشـــاء ســـجل إلكـــترونى يتضمن هوية الموقع ومكانة وحدود مســـئوليته ومفـــتاحه الخاص، ويعرف هذا الوسيط " بسلطات التصديق " ويســـتلزم لأداء مهمـــته الحصول على اذن او ترخيص خاص وإلا كانت اعماله غير مشروعة او مجرمة.(٢)

ولكـــن إذا كان المشرع لا يشترط فى المحرر بوجه عام ان يكون مكـــتوبا بخط اليد، ولم يشترط ان يكون التوقيع كذلك، فيستوى ان تكون

(١)تـــتحكم شفرة المفتاح الخاص لصاحب التوقيع فى تحديد وتعيين الموافقة على كل ما يتم عرضه من خدمات عبر الإنترنت ، وبالتالى فهى حجة على القبول وليست حجة على العرض او النشر.
ويتم النشر الالكترونى بوسائل كثيرة اشهرها البريد الالكترونى E-amil ، الرسائل المفتوحة on- line، وحلقـــات الـــتحاور: on – line Forms والمؤتمـــرات المسموعة والمرئية audio – video وكلها تحتاج لادوات اتصال خاصة وكفاءة فى الاستخدام فإذا انعدمت حدث ما يسمى " الفجوة الرقمية " وهو ما تعانى منه مصر الان....

الدكتور/ رأفت رضوان: الاعمال الإلكترونية فى المنطقة العربية، الفرص والتحديات ، المؤتمر السنوى الرابع للجمعية العربية للأدارة - القاهرة - ٢٥/١٠/٢٠٠٠م - ص٦.

- والتشـــفير : Encryption نظـــام تأميـــنى مســـتمد مـــن احـــد فروع العلوم الرياضية علم التشفير- cryptology وكـــان يســـتخدم للاغراض العسكرية والحكومية فقط قبل ان يستخدم فى كل مجالات الحياة اليومية.

(٢) عنيت الحكومة المصرية - فى اطار مشروع الحكومة الإلكترونية - بوضع نظام للتوقيع الرقمى لكل مواطـــن يمكـــنه الـــتعامل معهـــا الكترونيا فى كل المجالات بما فيها الانتخاب والتصويت ، وعهد للبنك المركزى باختصاص وضع القواعد المنظمة لذلك والترخيص بمباشرة هذا النشاط.
وقد سارت الحكومة فى ذلك على نهج القانون الأوربى لسنه ١٩٩٧م مع اختلاف فى الضوابط الحاكمة التى شددها المشرع المصرى بقصد تامين البنيه القانونية لهذا الشكل المستحدث.

لغــة المحــرر مــن اللغــات المتداولة او بغيرها من اللغات ، طالما ان المشرع لم يشترط لغة معينة للكتابة او للتوقيع .

وعلــى ذلــك يصح ان تكون الارقام"الديجيتال" اسلوباً للتوقيع كما تصلح لتكون موضوعاً للمحرر طالما توافرت لها نفس الصفات.

وحتى هذا الحين لا أرى صعوبة ما فى الاعتراف بصحة وحجية مــثل هذا الشكل من التوقيع الرقمى ، ولكنى ارى الصعوبة الحقيقية فى الاســتدلال على المحررات والتوقيعات مجهولة المصدر وهى تكاد تكون الغالب فى المحررات الإلكترونية الوهمية [1]

ثانياً: وسائل التوقيع الرقمي:

لا جدال فى ان صحة التوقيع على المحرر تضمن مصداقية نسبته لصاحبة، وبالتالى يكون له القيمة القانونية ويصبح محلاً للحماية الجنائية.

ويــنعقد الاجمــاع فــى الفقــه والقضاء على الربط بين الضرر والتزوير، فإذا انفك هذا الارتباط امتنع التزوير.

---

(١)حــول حقــيقة المحرر الالكترونى ولمقارنته مع المحرر التقليدى من حيث طبيعته وقوته فى الاثبات راجع:

- الدكتور/ مأمون سلامة - المرجع السابق- ص٩٦٩ وما بعدها.
- الدكتور/ رءووف عبيد - المرجع السابق - ص٢٠١ وما بعدها مقارناً مع:

وبوجــه خــاص الدكتورة/ آمال عثمان - المرجع السابق - ص٣٨٤ ن وقد استعرضت كثير من احكام النقض الحديثة فى مصر ، ايطاليا، فرنسا ، وأراء كل من " جارو" ، جارسون" ، وهيلى ، ولكننا نلمح فى نظرية " جارو" معالجة للأمر حيث انه رتب قيام الجريمة - " التزوير" - فى حالة اخفاء شخصية صاحب التوقــيع فهــنا يكــتمل الركن المادى فى الجريمة كما هو الحال عند انتحال شخصية الغير او بالامضاء المزور.

راجع تفصيلاً= كتابنا فى التزييف والتزوير المرجع السابق ص٢١١-ص٢١٣.

والحقيقة ان نظرية الضرر لا تتعلق بفكرة المحرر فى ذاته بل لما لـــه مـــن قـــيمة قانونـــية فلا جريمة وقعت على محرر معدوم فى قيمته القانونية وذلك لأنتفاء الضرر وليس لانتفاء المحرر.

وقـــد درج قضـــاء الـــنقض على الاعتداد بالمحررات الباطلة فى ترتيبه لقيام التزوير طالما ترتب عليها الضرر.(١)

ويؤكـــد هـــذا الاتجـــاه ضرورة الربط بين المحرر فى ذاته وبين محـــتواه الوظـــيفى، فالمحـــرر مستند لمحتواه، والمستند قيمته فى اثبات محتواه.

ولذلك فإن وظيفة المحرر هى فى استخدامه " كوسيلة" للاثبات فى محيط العلاقات القانونية.(٢)

---

(١) تقول محكمة النقض المصرية أنه: إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم معرفة من نسب إليه تحريره- أو عـــدم اختصاصه به- مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس، فإن العقاب على التزوير يكون واجباً لان مجرد الاخلال بالثقة الملازمة للمحرر يترتب عليه ضرر.....".
كذلك فقد قضت : بأن المحرر الباطل، وان جردة القانون من كل اثر، فإنه قد يتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضـــح امـــامهم مـــا يشـــوبه من عيوب ، ويصح ان ينخدع فيه كثير من الناس وهذا وحده كاف لقيام الجريمة على اساس توقع حصول الضرر بالغير.
(٢) قضـــت محكمـــة النقض ان القانون لم يشترط للعقاب على التزوير الا ان يقع تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات بإحدى الطرق التى نص عليها، وان يكون هذا التغيير من شأنه ان يسبب ضرراً للغير او احتمال ضرر للغير.....
راجع كثير من احكام النقض فى كتابنا التزييف والتزوير- المرجع السابق - ص٢٤٤-ص٢٤٦.

المطلب الثالث

مدى كفاية وحجية التوقيع الالكتروني

أولاً: التوقيع بالدفع الكتروني:

ترتيبـــاً على ما تقدم يكمن التخوف وبالتالي " احتمال" الضرر في عــدم كفايـــة حجــية نسبة التوقيع لصاحبه، ولكننا قد نبين عكس ذلك او نؤكــدة إذا امكنـــنا التعرف على مدى الامان في التوقيع وذلك من خلال استعراض بعض وسائل التوقيع الالكتروني في مجال التجارة الإلكترونية. .. تتمـــيز العقود والمحررات " التجارية" وأيا كانت طبيعتها = بمصداقية خاصة تترجمها عمليات " الدفع" التي تنتهي بها الصفقة ويتأكد بها العقد.

وتـــتعدد وسائل الدفع الالكتروني عبر الشبكة الدولية " الإنترنت " وتضمن عدم التلاعب والجنبة بطريقة فورية Immediacy

دون الحاجـــة الـــى تبادل الاوراق والاستمارات والطلبات، ودون الحاجـــة لمـــزيد مـــن المفاوضات والمناورات ، والمحاورات حيث يتم العرض والقبول والتنفيذ في برهة من الزمن " On- Line"

ويتم ذلك من خلال:

الفرع الأول

النقود البلاستكية

هي احدى صور التوقيع الحديث على المحررات يختص بشكل معين من المحررات التجارية، يتمثل في استخدام الرقم والرمز بدلاً من التوقيع اليدوي التقليدي المثبت لصحة نسب المحرر لصاحبة.

وتتجسد هذه التوقيعات الرقمية في شكل بطاقة بلاستكية مغناطيسية تستقبلها آله خاصة يتم من خلالها اعطاء الأمر من صاحبها بالتنفيذ.(١)

ولتجنب المخاطر او المشكلات التي قد تنجم عن استخدام هذا الشكل من التوقيعات الرقمية " البلاستيكية" عن طريق حصول طرف آخر على بيانات البطاقة عبر شبكة الانترنت، وبالتالي " السطو" على الحسابات الخاصة باصحاب تلك البطاقات وعلى ما بها من أموال، تستخدم وسائل واساليب تأمينية مختلفة تعتمد جميعها على " أسلوب

---

(١) ظهرت النقود البلاستكية مع تطور شكل ونوعية النقود والمعاملات الانسانية وتتمثل في الكارت الشخصي او الفيزا أو الماستر كارد ... الخ وتنقسم الى ثلاثة أنواع : هي بطاقات الدفع او : Debit cards والبطاقات الائتمانية credit cards مثل الفيزا والماستر كارد وهي اكثر انواع البطاقات انتشاراً في الحياة اليومية العادية، وهي التي اهتم بها كثير من الفقه دون غيرها . أما النوع الثالث من النقود البلاستيكية فهو بطاقات الصرف الشهري المحددة بنطاق مكاني " وسيط بنكي" - وزمان معين.
وتمثل هذه الوسيلة ٨٥% من حجم المدفوعات في التجارة الإلكترونية ، وتضمنتها تغطية حسابية مالية لدى احد البنوك " حساب خاص" . وتتردد كثير من البنوك العالمية في فتح حسابات خاصة وتتطلب كثير من اجراءات الضمان حتى لا تتحمل مخاطر تحمل سوء استخدام بطاقاتها.
وأمام هذا التشدد ظهرت مجموعة كبيرة من الوسطاء " شركات" تحت مسمى مؤسسات الخدمات أو "Isos" كان بعضها يحترف النصب والاحتيال.

التشـــفير" الذى يصل بالمحرر فى النهاية الى نسبته لصاحبه بالتأكيد من التوقيع الرقمى Digital signature (١)

ومـــع الحـــرص على تجنب كثير من الاحتمالات الضارة ظهرت اشـــكال جديـــدة مـــن البطاقات الائتمانية تعرف باسم " بطاقة الإنترنت : "Internet card .

---

(١) يتم التأكد من صحة " التوقيع الرقمى" من خلال عدة وسائل تأمينية اشهرها:
نظـــام " النـــت ســـكيب.. Net scaps secure socket ، ونظـــام "SET....." الشـــهير Secure electronic transaction المطـــبق فـــى معظـــم دول العالم ومنها مصر منذ ١٩٩٩م وقد طورته شركة : "VISA" وشركة ..Master card عام ١٩٩٧م ويعد من افضل نظم التأمين لما له من صفة ": البصمة الرقمية".
ويقتصـــر تأميـــن هذا النظام على عمليات الدفع التى تتم فقط عن طريق بطاقات الائتمان دون غيرها ، ولكنه اغفل طرق اخرى مثل الأموال الإلكترونية E-Cash ، والشيكات الإلكترونية E-Ckecks ...

- Debra cameron , op . cit , pp: 130.
- PGP security ; PGP security protecting yout privacy ' ; http : // www pgp , international. com / , 01 / 02 / 2001, p: 1.
- ومع ذلك تفيد كثير من التقارير إلى ارتفاع جرائم " قراصنة الإنترنت سنويا بنسبة ٢٠-٢٥%.
- FBI Reports indicated: Computer crime spreads; information security News; www. Net work solution. Com , 09/ 11/ 2000; pp: 1.

الفرع الثاني

النقود الإلكترونية

Anonymous cash=electronic cash

تعتبر النقود الإلكترونية وسيلة مبتكرة للتوقيع المصادق على مضمون العقد أو المحرر، يتوافق تماما مع نوعية المحرر الالكتروني كأسلوب امثل للتجارة الإلكترونية.

ويتميز هذا الشكل الجديد بإمكانية طرحة للتداول، وقابليته للتخزين، مع حصانته وعدم قابليته للتزوير.

والنقود الإلكترونية عبارة عن "بديل رقمى" للنقود التقليدية او بمعنى آخر هى عبارة عن " عمله" من نوع جديد تعبر عن قيم نقدية حقيقية.(١)

وتنقسم النقود الإلكترونية كبديل للتوقيع الحاسم فى المحررات التجارية إلى:

أولاً: توقيعات مجهولة المصدر .. Anonymous cash

وهى عبارة عن رموز او علامات تتشابه = فى قوتها = مع العملة التقليدية يمكن صرفها باى مكان، وبواسطة اى شخص دون الحاجة لأثبات هويته او شخصية.

---

(١) تعددت مسميات النقود الإلكترونية Electronic cash ، أو النقود الرقمية Digital cash (money) – أو العملة الافتراضية virtual currency وكلها مسميات تعبر عن مفهوم واحد.

ويستخدم هذا البديل لإتمام عمليات الدفع والشراء البسيط التى لا تستلزم إجراءات تسجيلية معقدة او دفع مبالغ مالية ضخمة ويعرف بنظام Digicash's cash

ويعتمد هذا النظام على ابرام المحررات من خلال شبكة " الإنترنت " (١)

ومع ان هذا الشكل المستحدث من العملة يحمل رقم أو علامة خاصة يصدرها البنك المصدر كوسيط بين الطرفين يضمن صحة الشكل حرصاً من تزييفها او نسخها من خلال استخدام " شفرة" خاصة تقف حائلا دون حدوث ذلك، إلا أن سيطرة البنوك المركزية على اصدار مثل هذه العملة البديلة فتح الباب على مصراعية لكثير من اعمال إستنساخ العملة.(٢)

---

(١) يمثل هذا النظام "Digicash" ستاراً يخفى ورائه اى شخص يريد اقتحام احد المراكز التجارية ويشترى ما يريد دون ان يكشف عن هويته او يقدم ما يثبت شخصيته، ويستخدم فى شراء وبيع وترويج الاسلحة والمخدرات والاطفال والاتجار بالاعضاء البشرية، ويضمن بخفائه عدم امكان تتبع مثل هذه الاعمال الاجرامية ، وبالتالى ازديارها واعادة غسيل ارباحها.

- Debra cameron , op – cit , pp: 137-138-139. Vince Emery , op – cit , pp: 476.
- الدكتور/ رأفت رضوان " عالم التجارة الإلكترونية " المرجع السابق ص٦٥ – ص٦٦.

(٢) أدى سيطرة البنوك المركزية على اصدار مثل هذه النقود = وبالتالى الى تصور ان أحول غلى بنوك الكترونية = الى تصاعد التحدى بشأن نوع العملة التى ستسيطر على مجال النقد الالكترنى ن واما تصاعد التحديات والصراعات بين العمالقة تتفتح الابواب الخلفية ، وتؤدى المنافسات غير الشريفة إلى تدخل المنظمات الاجرامية والحصول على الالات والمعدات اللازمة لإستنساخ العملات.

بالاضـــافة الـــى ان مثل هذه المحررات الإلكترونية " العملات" يصعب اســترجاعها فى حالة فقدها بالتعطيل المتعمد للقرص الثابت أو Hard Disk وهو ما يحدث دائما فى حالة غسل الأموال.([1])

([1]) فـــإذا طمست الجريمة الإلكترونية وتم تدمير "القرص الثابت Hard Disk" انعدم الحصول على " بصمة المحرر" المخزنة على الدسك، ولا يبقى امامنا الا اعتبار كل الالة " الكمبيوتر" اداة للجريمة وهنا قد يمكن اخضاعها لنص المادة ٢٠٤ع مكرر (ب) الخاصة بحيازة ادوات او معدات تزييف.

ومع اعتبارنا لحرص المشرع على حماية المصلحة المعنية بالتجريم ، وعمومية النص بحيث يشمل كل مـــا يــتهدد صـــناعة النقد والعملة من اخطار، والاحاطة بكل ما تفرزه العلوم والفنون يومياً من وسائل وادوات.

إلا أنه يلزم فى كل الأحوال الربط بين اداة الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامى، كما ان الفصل فى صفة ما يضـــبط مـــن ادوات ومعـــدات وآلات هو من المسائل الموضوعية المتروك تقديرها لقاضى الموضوع، ويستعين فى ذلك - بطبيعة الحال- بكثير من الخبراء والفنيين .

ويحتدم الراى والخلاف عندما نحاول استخلاص القصد الجنائى فى هذه الجريمة " "الحيازة" وعلى فرض امكانـــية القـــياس مع تجريم المادة ٢٠٤ع مكرر (ب) ، فقد تسقط الجريمة برمتها حيث انتقد الفقه هذه الجـــريمة " التحضيرية" على اساس انه ليس من المقبول اعتبار حيازة اى اداة تصلح او قد تستخدم فى اعمـــال تقليد او تزييف عملة فعلا فى جريمة جنائية (مع افتراض التسليم باعتبار العملة الإلكترونية من قبيل العملات).

بالاضافة الى هجر فكرة افتراض القصد الجنائى ولو على سبيل الاستثناء.

واعتقد ان المواجهة التشريعية السليمة تستوجب من المشرع عند معالجته لهذه النوعية المستحدثة من الجرائم، واخذا بما جرى العمل به فى التشريعات الاجنبية الاخرى كالتشريع الامريكى والتشريع الايطالى وغـــيرها ان يضع مواصفات دقيقة للالات والادوات التى تشكل حيازتها خطراً على العملات الإلكترونية وهذا التحديد الدقيق- رغم صعوبته - فهو ميسور بالاستعانة بكثير من الخبراء والفنيين.....

وقـــد آن الأوان لاســـتحداث مركـــز متقدم للحماية الإلكترونية على غرار المراكز المتخصصة فى الدول المختلفة وتحديد " بصمة" خاصة لكل جهاز لسهولة التعرف عليه وحتى يمكن مساهمته فى انفاذ العدالة العملية وليس الآلية.

ومثل هذه الحالات تتشابه مع تزييف العملات بكل اشكاله الحديثة ولكن بصورة اكثر سهولة وخفية منها. (١)

---

(١) حول الاشكال الحديثة للتزيف " التقليدى" التى استخدم فيها بعض اجهزة الكمبيوتر راجع:

= عـدة مقالات للواء/ حسن الالفى مدير الإدارة العامة لمباحث الاموال العامة- مجلة الامن العام- لعام ١٩٨٧م ولكننا هنا نصطدم عند تطبيق المادة ٢٠٢ع الخاصة بتزييف وتزوير العملة بما يشترطه النص من كون هذه الالات او الادوات المستخدمة فى التقليد او التزييف تصلح بطبيعتها لصنع عملة؟؟

ففى حالة امتناع هذا الشرط نكون امام جريمة مستحيلة الوقوع "استحالة مطلقة".

- راجع كتابنا: التزييف والتزوير- المرجع السابق- ص٤٠، ص٤١.
- انظر: نقض: جلسة ٢٤-١٢-١٩٨٦م س (٥٦) ق،
- نقض : جلسة ٢٢- ٢- ١٩٨٤م س (٥٣) ق.
- نقض : جلسة ١٣-٤- ١٩٧٠م الطعن رقم (٢٣٣) لسنه (٤٠) ق ١٩٧٠م.

الفرع الثالث

النقود المتطايرة : Micro payment

استحدثت التكنولوجيا المعاصرة نوع جديد من التصديقات متناهية الصـــغر تتطاير بمجرد وضعها على الآلة لإتمام صفقة ما بحيث يصعب استرجاعها او التعرف عليها. (١)

ففـــى كثـــير من برامج الحاسبات الآلية Software التى تستخدم شـــبكة الإنترنت بيانات او محررات يتم تداولها فى مقابل عملة ما تنتهى بمجرد الموافقة على قبولها عرف بنظام Micro payment.

ويخصص هذا النظام لشراء برامج التسلية والاغانى والمقطوعات الموسيقية او الاستماع اليها ومن اشهر وسائل هذا النظام.

نظام " موندكس Mondex " التابع لشركة ماستر كارد master card ونظـــــام " فـــيـــزاكاش Visa cash& ونظام " سيبر كوين- Cyber coin"

---

(١) وهـــو ما يحدث فعلا فى بعض الدول اهمها واشهرها " سنغافورة " ومن أشهر البطاقات الذكية فى العالم Mondex التابعة لشركة ماستر كارد ......Master card

أنظر فى ذلك:

- الدكتورة/ هند محمد حامد: التجارة الالكترونية فى المجال السياحى ، رسالة كلية السياحة والفنادق - جامعة حلوان- ٢٠٠٣م - ص١١٤.
- أنظر كذلك لمزيد من الايضاح عن استخدامات البطاقة الذكية فى المجال السياحى:

- Rajan (V.K) : " E-Government & E- Business; IDSC E – Business & Development comference, Cairo , cicc, feb (12-15) 2001.
- Rudy Ganna: "Omnitickhet " ; IDSC, conference Cairo , op , cit , 2001.

ولا مراء فى اعتبار هذا الشكل الاخير " الكوين – coin من قبيل العملة – بالمفهوم الواسع– باعتبارة رغم صغره– Micro – من وسائل المعـــاملات ، وأداة وفاء، ووسيلة من وسائل الدفع والابراء يترتب على السماح بتداولها وجوب حمايتها جنائيا وقد تتصاعد درجة الحماية الجنائية إذا انفـــردت الدولـــة باصدارها وحددت لها قيمة اسمية تصدر بها على غرار النقود.

ولكـــن الصـــعوبة فى " تقرير مثل هذه الحماية الجنائية ترجع الى التردد فى استخدام هذه العملة الصغيرة حتى الان كبديل للعملة التقليدية ، وإلـــى عدم الاستقرار عليها وتغييرها وتبديلها وإيقافها باستمرار نتيجة ما تـــتعرض له من اعمال تقليد وتصنيع، وأحجام كثير من جهات اصدارها عن دفعها للتداول.

وبالإحجـــام عن التداول القانونى تتقلص الحماية الجنائية ، فإذا ما فقدت العملة تداولها لا يخضع " تزييفها للتجريم (م٢٠٢ع).

وقـــد يمتنع التداول صراحة او ضمنا بسبب كثير من الاعتبارات الاقتصـــادية او التجارية او حتى الفنيه وبالتالى يتوقف حمايتها على مدى استقرارها.

الفرع الرابع

المحررات البلاستكية

أولاً: البطاقات الذكية Smart cards –[1]

البطاقات الذكية جيل جديد من المحررات البلاستيكية يستخدم فى اعمال التجارة الإلكترونية كبديل للنقود او العملة.

ويحمل هذا المحرر البلاسيتيكى توقيع صاحبه سلفا ويكفى للمصادقة عليه مجرد تمريره على آله خاصة تلتقط بيانات المحرر وتصديق صاحبه عليه.

وتمتاز هذه النوعية الجديدة من المحررات البلاستيكية بدرجة عالية من الامان ومن الضمان من خلال توفيرها لمواصفات ومقاييس خاصة محددة بدقة متناهية من قبل منظمة "ISO".

وتتكون هذه البطاقات من رقاقات الكترونية دقيقة او .... "Chip" تعمل بطريقة معقدة، ويمكن استخدامها لتخزين بعض البيانات عليها كما يمكن استراجاعها كذلك، وبالتالى فهى تعمل كشبه حاسب آلى.

---

(١) يرى البعض ادراج البطاقات الذكية تحت بند الاموال البلاستيكية Plastic noney ، بينما يرى البعض الاخر إدارجها ضمن النقود الإلكترونية Digital money مثل البطاقات العادية ولكن الحقيقة ان كلاهما مختلف فالبطاقة البلاستيكية تستخدم عادة فى سحب المبالغ من الأرصدة والبنوك فقط فى حين ان البطاقات الذكية يمكن استخدامها فى الشراء وسحب الارصدة كما يمكن تخزين قيم النقود فعليا عليها هى نفسها .

- M El monsory : Banks. Com : smart cards in banking E- Connerce exhibition , Cairo , Ramsis . Helton 2-5/4/ 2002; p : 1.

وتتضمن هذه المحررات البلاستيكية بيانات خاصة عن صاحبها مثل اسمه، وعنوانه، والمصرف المصدر لها، وحدود الصرف، ومكانه، وتاريخه وباختصار شديد تتضمن كذلك تاريخ حياة صاحبها كله.

وتعتبر هذه المحررات الموثقة مضادة لكثير من عمليات التزييف او التزوير او سوء الاستخدام من جانب الغير " الاستعمال غير المشروع" بما تحتوية من شرائط ممغنطة، وصورة فوتوغرافية (مثل جواز السفر)، ورقم سرى، ومنعه من اقتحام الغلاف الخارجى لها.

ويرى البعض ان مثل هذا الجيل الجديد من المحررات سيكون بمثابة شهادة ميلاد جديدة للإنسان يحملها معه اينما ذهب يستخدمها فى جميع معاملاته الانسانية ، وتحمل بإتساعها ليس فقط توقيعات صاحبها وبياناته بل ايضا بصماته، وجيناته، وصفاته ويمكن ان تستوعب بعض المتغيرات البيولوجية التى يصادفها الشخص، وبالتالى يمكن اعتبارها كمدخل بيولوجى للإنسان Bio-metrics [1]

وقد شاع مؤخراً استخدام مثل هذه البطاقات الذكية فى عمليات غسل الأموال عن طريق تمريرها عبر عدة بنوك عالمية منتشرة فى اكثر من دولة بغرض اخفائها ومن ثم " تبيضها" دون حاجة إلى التأكد من هوية صاحبها او الرجوع الى طرف ثالث (البنك) للتأكد من وجود مبالغ

---

(١) يقصد بالمدخل البيولوجى جميع البيانات DATA التى تستخدم فى التعرف على الفرد من خلال احدى صفاته المميزة له مثل بصمة الاصبع التقليدية والبصمات الاخرى مثل بصمة الأذن، والعين والصوت وحديثا بصمة السير التى لا تتشابه مطلقا، وكذلك بصمة الدنا DNA، وأيضا التوقيعات التى تستخدمها بالاضافة الى صورته الشخصية وبهذا التكامل فى البيانات تصبح المحررات الجديدة البلاستيكية اكثر الوثائق مصداقية.

مالـــية فى حسابها لأن نفس البطاقة مزودة بذاكرة تحمل قيمتها او قدرتها المالية.[1]

كمـــا كثر استخدامها فى المجال السياحى كبطاقة نقل Magnetic stripe ticket .

ومــن المــتاح استخدامها كبديل لجواز السفر التقليدى تصدر من وزارة الخارجية او من مكاتب الهجرة.

ثانياً: الشيكات الإلكترونية Electronic checks

تمكنــت التكنولوجــيا المعاصــرة مــن اقــتحام اقصـــى مواطن الخصوصـــية المالـــية للفـــرد مـــن خلال استحداث ما عرف بالشيكات الإلكترونية .

والشـــيك الالكترونى عبارة عن رسالة تحتوى على جميع البيانات الـــتى يمكـــن ان نجدهـــا بالشيك الورقى التقليدى ، يتم تحريره وارساله الكترونـــيا عبر اى وسيلة الكترونية كالفاكس او البريد الالكترونى وتكون جميع توقيعاته الكترونية او رقمية : Digital

[1] وتـــتفوق هذه البطاقات الذكية عن نظيرها بسعتها التخزينيه الكبيرة التى قد تصل إلى حوالى (٢٠٠) كيلو بايت مقارنة بسعة غيرها التى تصل إلى (١٦) كيلو بايت.
وقد كثر استخدامها مؤخراً فى تحويل النقود بسهولة كبيرة دون حاجة لكثير من التوقيعات والتصديقات كما تستخدم كهوية شخصية او بطاقة صحية او تذكرة طائرات وكبطاقة تأمينية .
كما استخدمت فى الإنترنت لتلقى البريد الالكترونى كبديل للشفرات او الرموز غير الامنة.
الدكـــتور/ ريـــاض فتح الله بصله: " جرائم بطاقات الائتمان" دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها واساليب تزييفها – الطبعة الاولى – دار الشروق – القاهرة ١٩٩٥م ص١٢٦ وبعدها.

والمقصـــود بالتوقـــيع الالكترونى- كما اسلفنا- نوع من انواع التشفير" المستخدم للتوقيع على الوثائق والمحررات الكترونيا، يؤكد هوية المرسل.

ويضـــمن هـــذا التوقيع " وسيط بنكى" - يتولى منح هذه الشيكات واصـــدارها بعـــد تســـجيل عديد من البيانات الخاصة بالفرد اهمها تحديد توقـــيع الكـــترونى " سرى" ، ويستمد حجيته من خلال بعض المواصفات الفنية القياسية " الرقمية " (١)

وخلاصـــة لمـــا سبق نقف على حقيقة فعلية املتها التطورات والتغيرات العالمـــية وفرضت نفسها بقوة على اخطر مجالات المعاملات الانسانية " التجارية" من خلال استحداث ما عرف بالمحررات الإلكترونية .

وقـــد اعترف العالم = من خلال استقرار المعاملات الإلكترونية = بمـــثل هذه المحررات واسبغ عليها الحجية القانونية لما لها من قيمة وبما ترتبه من مراكز قانونية .

ويؤكـــد هذا الاعتراف ضرورة الربط بين المحرر فى ذاته وبين محـــتواه الوظـــيفى. فالمحرر مستند لمحتواه ، والمستند قيمته فى اثبات محتواه.

---

(١) الدكتور/ رافت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية " - المرجع السابق ذكره - ص٧١.

- تقارير وزارة الاتصالات والمعلومات حول الخطة القومية للمعلومات - القاهرة - ابريل ٢٠٠٢م ص ٧.

= انظر كذلك:

- Sherif Kassem : Electronic commerce; Caoro, Delta information , Pechnology institute , 2000, p: 19.
- Mathieu Baunonl : " M- Commerce , WAP , Cairo telecomp cicc, (16-19) Jan 2001.
- http : // www . mobinil – com / en/ business/ inside / product. Thm, 18/ 01/ 2002, pp: 3.

كما ان وظيفة المحرر هى استخدامه " كوسيلة للاثبات " فى محيط العلاقات القانونية .

وقد نجحت التكنولوجيا المعاصرة فى سد كثير من الثغرات الفنية، وتأمين كثير من وسائل واساليب التوقيع على تلك المحررات التى يتم تبادلها عبر الإنترنت ، وأنفقت المنظمات العالمية والمؤسسات المالية على قصر التعامل بمثل هذه المحررات الإلكترونية فى مجال التجارة الإلكترونية اعتبارا من الأول من ابريل عام ٢٠٠١م.

وعلى الرغم من الاهمية العظمى والمكاسب الكبرى التى يمكن ان تنالها مصر من انضمامها الى هذا العالم الالكترونى ، فقد اعربت كثير من البنوك الكبرى عن قلقها وبالتالى عدم قدرتها على الانضمام لهذا لمجتمع المتنامى بسبب عدم وجود البيئة القانونية المناسبة التى تضمن مصداقية التجارة الإلكترونية ، بالاضافة الى عدم اخفاء مقدرتها على التعامل مع نظم الدفع الإلكترونية بحجة عدم تأهيلها – حتى الان- للقيام بهذا الدور : On- line

وطالبت بايجاد بدائل -مقبوله- لهذا الدور : Off-line - (١)

(١) عديد من النشرات الاقتصادية الصادرة عن بنك مصر كاول بنك يستخدم الإنترنت كارد Internet card خلاصة النشرة الاقتصادية للسنة الثالثة والاربعون - العدد الثانى ٢٠٠٠م - ص٢٣.

- National Bank of Egypt : @ Hly internet card , www. Nbe. Com . eg . 15/04/2001. Pp: 1.

المطلب الرابع

القيمة الاثباتية للبيانات الرقمية :

Evidential value of data messages

الفرع الأول

شرط الأصل: Original

تـــردد الفقه والقضاء كثيرا فى قبول البيانات والرسائل الالكترونية كدلـــيل اثباتى للمحررات التزاماً بما تستوجبه النصوص القانونية التقليدية من توافر شرط الاصل المكتوب للمحررات

Requirement for an original

ويفـــترض هـــذا الشرط امكانية تجسيد البيانات التى يترتب عليها المراكـــز القانونـــية وسهولة استقرائها والتعرف عليها، وكذلك مضاهاتها بأى محررات اخرى يمكن تقليدها او اصطناعها تزويراً للأصل..

وتضمن الوثيقة او المحرر الاصلى صحة المعلومات الواردة بها، وعـــدم تحـــريفها بـــاى شـــكل من الاشكال المادية او المعنوية، وبالتالى تمييزها عن غيرها من المحررات المصورة او المنسوخة.

ويحـــتل شرط توافر الأصل "Original" أهمية خاصة فى بعض المحـــررات مـــثل الشـــيك والكمبيالة وسندات الملكية ، والعقود المدنية والـــتجارية، وسندات الشحن وأذونات التسليم، والتوكيلات الرسمية وغير

ذلك من الاشكال الورقية التى يستلزم القانون تحريرها وتوثيقها وتسجيلها للاعتراف بقيمتها الاثباتية .

ويمـــثل هذا الشرط عقبة كؤد تعترض تطوير التجارة الالكترونية كشـــكل مـــن اشـــكال المعـــاملات الإنسانية الملحة التى فرضتها طبيعة المعاملات الالكترونية جميعا...

وقـــد عالج القانون النموذجى "الاونسيترال" هذه المسألة فى اطار مـــن الموائمـــة بيـــن اعتبارات النصوص التقليدية، ومتطلبات التطورات العالمية بما نص عليه من ضرورة مراعاة استيفاء الشروط الشكلية التى تتطلـــبها القوانين = كشرط الأصل= ضماناً لسلامة البيانات والمعلومات الجوهرية التى يتضمنها المحرر والتى تكسبه القيمة الاثباتية .

ومـــع ان القـــانون الـــنموذجى كرر الشرط القانونى من ضرورة مـــراعاة الشكل = وجود الأصل= إلا أنه ربط بين هذا الشكل وبين الغاية مـــنه وهـــى امكانـــية الـــتأكد مـــن سلامة ما يحتوية المحرر من بيانات جوهرية.

ولمـــا كان البيان الجوهرى فى المحرر يختلف بحسب طبيعة هذا المحـــرر ونوعيـــته ومـــا اعد المحرر لأثباته اصلا= حسب الراجح من الفقـــه= يتحقق الشكل محل الحماية القانونية إذا وجد ما يعول عليه لتأكيد ســـلامة محـــتوى المحـــرر مـــنذ لحظـــة انشائه واتمامه بالتوقيع عليه (الكترونيا)[١]

---

(١)وقـــد توافـــرت التقنـــيات الحديثة التى يمكن الاعتماد عليها تماما للتأكد من صحة وكمال مثل هذه البـــيانات كما سبق ان اوضحنا بحيث تحوز هذه المحررات الجديدة قيمتها الثبوتية لدى القضاء- راجع لمزيد من التفصيل امانة " الاونكتاد" المرجع سابق ذكره ص٣١-ص٣٣.

وبناء على ذلك يمتنع انكار اى قيمة للمحررات الإلكترونية لمجرد عـدم توافـر الاصل المكتوب تأسيساً على ان مثل هذه المحررات تعتبر هى الاداة والوسيلة الطبيعية الموائمة فى التعامل مع البيئة الإلكترونية .

ويترتـب علـى ذلـك امكان قبول ايه بدائل اخرى " غير مكتوبة كأصل" = كدليل اثبات فى اية اجراءات قانونية طالما تساوت فى قناعتها مع الشكل الاصلى المكتوب.

ويضـمن تقريـر قـبول هذا البديل" الرقمى" الحيلولة دون قبول المحررات البيانية كدليل اثبات لمجرد انها رقمية او بيانية أو بدعوى انها ليست فى شكلها الاصلى.

وتـتوافر حجـية مثل هذا البديل في الاثبات بمجرد وجود اسباب معقوله يمكن ان يعول عليها. (١)

---

(١) تبـنى مشـروع قـانون الـتجارة الإلكترونـية المصرى مبدأ المساواة بين المحررات الإلكترونية والمحـررات الورقـية العرفية من حيث الحجيه - كما اسلفنا- ويترك للقاضى حرية تكوين قناعته فى تقدير القيمة الاثباتية لهذه المحررات بشرط توافر الحدين الموضوعى والشكلى الذى يطمأن بهما القاضى على ان معاملة الكترونية قد وقعت بالفعل فإذا لم يطمأن القاضى الى مثل هذا الدليل فقد تخضع الدعوى للـرفض ويمـتد هذا الاطمئنان ويتأسس اعتماداً على بعض المقدمات المشروعة الواجبه عند استيفاء الدليلفى مراحلة الاولى التى تشرف عليها النيابة العامة وخاصة عندما تصدر الاذن بالضبط والتفتيش فى احدى جرائم الإنترنت. وهو ما يتطلب دراية فنية عالية حتى يكون الاجراء منتجاً لاثارة عند طرح الدليل امام القضاء. وعند هذه النقطة يثور كثير من الخلاف حول سلطة اصدار الاذن بالضبط والتفتيش ، وهل هى النيابة العامة كسلطة تحقيق تنفرد بالحق فى الاذن بضبط الاجهزة محل الجريمة، ام يجب اصدار هذا الأذن مـن القاضى الجزئى باعتبار ان الاذن بالتفتيش فى حالة جرائم الإنترنت انما هو فى الحقيقة اذن بمراقـبة المعلومات (م ٥٩ اجراءات جنائية) فكل هذه الصعوبات تجعل من العسير على القاضى تكوين قناعته ويقينه ، ما لم يساعده المشرع بنصوص قانونية موضوعية واجرائية متكاملة تضمن حماية هذه المصالح المعنية بالتحريم .

- الدكتور/ محمد محى الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة فى جرائم الكمبيوتر – دار النهضة ، ١٩٩٣م ص٦٣ .
- الدكتور / عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- دار النهضة – ١٩٩٣م ، ص ٣٥.

وتعـــتمد عملـــية الـــتعويل على الدليل فى الاثبات على تفهم شكل رســـالة البـــيانات والطريقة التى استخدمت فى انتاج او تخزين او ابلاغ الرســـالة، وعلـــى الطـــريقة الـــتى استخدمت فى تأمين المعلومات التى تحـــتويها، وأسلوب التعرف على هوية منشئها ، وكلها امور فنية يستعين عليها القاضى بأهل الخبره وصولاً لتكوين قناعته.

الفرع الثانى

قابلية المحررات الإلكترونية للتداول

تصطدم صعوبات الحجية القانونية للمحررات الالكترونية مع قابلية مثل هذه المحررات للتداول ولا سيما فى بعض المجالات الهامة مثل مجال التجارة باعتباره من اكثر المجالات الحياتية حساسية واكثرها تعرضا لاعمال الغش والعبث والتزييف والتزوير.

فقد ينجم - ترتيبا على هذه الطبيعة الحساسة - للتعاملات التجارية كثير من القلق والتردد بين عناصر هذا القطاع فى قبول التعامل مع هذا البديل الالكترونى كنظير للاصل الورقى التقليدى المثبت للملكية والقابل للتداول فى علانية وبدرجة عالية من الضمان.

ولكن سرعان ما يذوب هذا القلق ويتلاشى ذلك التردد عندما تستقر المعاملات على هذا الشكل المستحدث كبدائل لها نظير فى نفس الوسط او البيئه التجارية القانونية .

ففى هذا الوسط التجارى يعرف بما يسمى " قسائم التبادل" مثل سندات الشحن وأذونات التسليم، ووثائق الوصول وغير ذلك من البدائل غير التقليدية التى تستخدم فى المجال السياحى كنظير للنقود مثل الشيكات السياحية، والقسائم السياحية او VOUCHERS.

وتحوز مثل هذه البدائل التى تستخدم كأداة للوفاء او للدفع كبديل للسلعة او للخدمة نفس القيمة والحماية القانونية التى يتمتع بها نظيرها التقليدى..

وتتوافر هذه الحماية بمجرد الحيازة المادية لهذه القسائم التى يتم بها التعامل مثلما يتوفر للحيازة المادية للشئ المنقول.

وتحقيقا لأقصى قدر من الحماية القانونية لتداول مثل هذه المحررات يمكن قصرها على مرحلة واحدة من التبادل ، بمعنى حصر نطاق" التداول" فى شخص واحد فقط " بالتبادل".([1])

وتثير قضية " التبادل" لا "التداول" باعتبارها مرحلة وسطى اقل نطاقاً من مرحلة التداول التى يشترطها القانون لاسباغ حمايته على المحررات، كثير من الصعوبات التى قد يترتب عليها تقلص الحماية الجنائية يمكن هذا الشكل من المحررات برمتها.

فشرط " التداول" التقليدى يرتبط ارتباطا وثيقا بشرط الضرر"المفترض" فى قيام جريمة تزوير المحررات. ويتفرع عن هذا الشرط المفترض " الضرر" اثارة كثير من انواعه مثل الضرر الحال

([1]) نظر لصعوبة اثبات هذه الجرائم لتطاير ادلتها وسهولة طمسها أو محوها دون ان تترك اى أثر، تركزت الجهود التقنية فى استحداث وسائل تامينية جديدة عرفت بمسمى " بصمة المعلومات" يمكن من خلالها تتبع الفاعل فى الجريمة بعد التقاط هذه البصمة من على اجهزته، وتستركز الجهود القانونية الحالية على استنباط وسائل قانونية " تكنولوجية" تضمن قابلية تداول المحرر الالكترونى فى بيئة الكترونية على اساس ان مثل هذه البيئه هى الضابط الحاكم لهذا التداول، ولن يحدث تدخل تشريعى فى الوقت القريب ما لم يتم اعداد هذه البيئه التكنولوجية جيدا فى اطار التحليل العلمى التقنى لاساءة استخدامها وهذا ما نحاوله ببحثنا.

العاجل، والضرر اليقينى ، والضرر المحتمل او المتصور وكلها اشكال لهذا الشرط المفترض الذى لا يتحقق إلا بالتداول.

فالضرر يتحقق " حالاً" بالتداول ويكون ظاهراً جلياً وملموساً، يتجلى فى الاثر الظاهر بالمجنى عليه او يتجلى فى استثمار الجانى لنتاج فعلته.([1])

وتتصاعد درجات الاحتمال وتتراوح بين اليقين والتوقع بحسب طبيعة المحرر المزور، ومناخ استعماله واساليب الاستعمال، فقد يضيق نطاقها احيانا، وقد تكون متصورة احيانا اخرى حسب كل حالة على حدة.

والعقاب متصور فى كل الحالات متى ثبت احتمال وقوع الضرر باى درجة وعلى اى شكل طالما كان من شانه الماس بالحقوق والمصالح المحمية([2])

([1]) يعنى هذا ان استعمال المحرر المزور قد لا يأتى فى كل الأحوال بنتائج استعماله ، وبالتالى قد لا يتحقق الضرر الفعلى وذلك كما فى حالة ضبط واقعة التزوير او اكتشاف المجنى عليه لها او الطعن فيه. وعلى ذلك قد يكون الضرر المادى " الحال" اكثر صعوبة من تصور احتمال وقوعه.

([2]) تقول محكمة النقض فى ذلك: أنه إذا رئى ان الضرر قد كان وقت مقارفه الجريمة محتمل الوقوع ولم يكن مستحيل التصور، وتوافرت الاركان الاخرى فى ذات الوقت كان فعل التزوير يستحق العقاب ، مهما طرأ بعد ذلك من ظروف يمكن ان تحول دون وقوع الضرر او تمنع احتمال وقوعه....

انظر نقض: ٢٧/ ٥/ ١٩٤٠م – مج (٥) رقم (١١٥)

نقض : ١٠/١٢/ ١٩٤٥م مج (٧) رقم (٣٨٧) .

نقض : ١٤/١٠/ ١٩٨٧م س (٥٧)ق.

نقض : ٢١/١/١٩٨٧الطعن (٦٠٣٣) س (٥٦) ق.

ويبدو أن الصعوبة هنا تتعلق ببحث مدى الصلة بين الضرر وبين قوة المحرر فى الاثبات وهى مسألة موضوعية وليست قانونية تتعلق بوقت الضرر.

والضابط فى اعتبار الضرر - ايا كان نوعه او شكله ودرجته-- هو وقت ارتكاب الجريمة لا بعدها. ففى حالتى التيقن والاحتمال او التصور يستوجب العقاب، ويتحقق ذلك بتصور التبادل كما يتحقق بتصور التداول الاكثر نطاق.(1)

والجدير بالملاحظة: ان مثل هذا الضابط الخاص باستظهار ظروف الضرر ووقته لا محل له بداهة إلا فى حالات التزوير المادى ، وأما فى حالات التزوير المعنوى فمن الضرورى بحث الصلة بين الضرر ومدى قوة المحرر فى الاثبات ولو كشرط اضافى (2)

---

(1) استعان بعض الفقه فى وضع " ضابط مادى" للتفرقة بين الضرر المتصور او المحتمل وبين الضرر غير المحتمل او المستحيل بوجهة نظر " جارو" التى تضيف الى عناصر الجريمة واركانها عناصر اخرى أهمها قوة المحرر فى الاثبات ، أو مدى الصلة بين الضرر وقوة المحرر فى الاثبات ، وهو ما يساعد كثيرا على اسباغ الحماية الجنائية على كثير من المحررات المستحدثة
" غير التقليدية " خاصة وان المحررات تختلف فى قوتها وانواعها ودرجاتها بحسب طبيعتها.

(2) وفقا للنظرية " جارو" لا محل لهذا الضابط الا حيث يكون الضرر غير ظاهر او غير واضح الاحتمال وهنا يستلزم لأعمال الضابط التفرقة بين نوعى المحررات الاولى وهى التى يعترف لها القانون بقوة الاثبات مثل المحررات الرسمية ؛ وبعض المحررات العرفية كالعقود ، والمستندات ، والدفاتر المالية والثانية وهى التى لا يعترف لها القانون بقوة الاثبات مثل الخطابات والفواتير وكشوف الحساب وما يشابهها . وقد حسم المشرع هذه المسألة عندما اعترف للمحررات الالكترونية بقوة الاثبات .

وقد قضت محكمة النقض: بان مسألة امكان حصول الضرر من الـتزوير او عدم امكان ذلك هى مسألة متعلقة بالوقائع موكول تقديرها الى محكمـة الموضوع ولا سلطان لمحكمة النقض على ما ترتئيه محكمة الموضـــوع فى ذلك ما دامت لم تخالف حكماً من أحكام القانون.([1])

فالمسألة إذن تتعلق بالكفاية التدليلية التى تعتمد على الإدارة العلمية والفنية للدليل التى بنيت عليه المحكمة قناعتها.

وترتيبا على ما سبق يتحقق الضرر بالتبادل كما يتحقق بـــالتداول، ويتمثل فى الكذب الواقع على المحـــرر كشـــكل خـــاص مـــن اشـــكال البيانات.([2])

([1]) تواترت احكام النقض على ذلك منذ نقض ٢٨/٥/١٩٣٤م مج (٣) رقم (٢٥٤) وحتى الآن أنظر:

- الدكتور/ رءوف عبيد - المرجع السابق - ص ٢١٨، ٢٣٩.
- الدكتورة/ آمال عثمان - المرجع السابق- هامش ص ٣٧٠-٣٧١.
- الدكتور/ محمود نجيب حسنى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة ١٩٨٧م ص٢٨٥.
- الدكتور/ عبد العظيم وزير -الجوانب الاجرائية لجرائم الموظفين - دار النهضة ١٩٨٧م ص٢٠٨.
- الدكتور/ على راشد : مناط رسمية المحرر فى جريمـــة الـــتزوير - مجلـــة العلـــوم القانونيـــة والاقتصادية - السنه الثانية - العدد (١) ص٦١، ٦٢.
- الدكتور/محمد مؤنس محب الدين : جرائم التزييف والتزوير - مرجع سابق - ص٣٤١ ص٣٤٤.

([2]) كان الفكر التقليدى يتجه الى حصر شكل المحرر فى " المكتوب" على اساس ان هـــذا المكتـــوب او المسطور يتضمن الاحاطة بمعلومة او " علم" معين يرتب حكماً خاصاً.

وفى لغة العرب الكاتب هو العالم، ومعنى يكتبون " يسطرون" اى الخط بالكتابة ، وبالتالى كان يجـــب ان يتم تغيير الحقيقة عن طريق الخط كتابة ليخضع لنطاق التزوير، فإذا وقع تغيير الحقيقة بقول او فعـــل " غير الكتابة " خرج عن هذا النطاق..

ولم يضع المشرع المصرى تعريفا " للمحرر" محل الحماية الجنائية، وإنما ذكر نماذج وصفيه له مبعـثرة فى نصوص القانون المدنى والقانون العقابى لتضفى عليه شكل معين او مظهر خاص يستوجب الحمايـــة القانونية.

- راجع المادة (٢١١) والمادة (٢١٤ مكرر) من قانون العقوبات، المادة (٣٩٠) من تقانون المدنى..
- الدكتور/ عبد العظيم وزير: الجوانب الاجرائية لجرائم الموظفين - دار النهضة ١٩٨٧م ص١٨٦ وما بعدها.

وايا كان الخلاف حول مدى الاعتداد بمضمون المحـــرر وحجيتـــه فـــى الاثبات، يبدو ان الاتفاق ينعقد على ان يشمل المحرر تعبيرا صادقاً عـــن إرادة صاحبه، وهو عين الحقيقة محل الحماية . ([1])

وينعقد الاجماع فى الفقه والقضاء- كما قلنا- على الربـــط بيـــن الضرر والتزوير وعلى اساس ان نظرية الضرر لا تتعلق بفكرة المحـــور فى ذاته بل بما له من قيمة قانونية فلا عقاب على جريمة وقعـــت علـــى محرر معدوم فى قيمته القانونية وذلك لانتفاء الضـــرر وليـــس لأنتفـــاء المحرر.

وقد درج قضاء النقض على الاعتداد بالمحررات الباطلة طالمـــا ترتب عليها ضرر، حماية للثقة الملازمة للمحرر، وفـــى ضـــوء علـــة التجريم.وفى محاولة لتحديد موقع جريمـــة التبـــادل الالكـــترونى عـــبر الانترنت ضمن جرائم التزوير المادى التى حصرها القانون المصرى فى نص المادة ٢١١ع، يمكننا الإقتراب من الصورة الثالثـــة التـــى حـــددت التزوير فى وضع اسماء و صور اشخاص آخرين مزورة.

والمقصود بهذه الصورة من صور التزوير ان " يتسمى" شـــخص باسم آخر ويتعامل مع الغير بهذه الصفة وتتعدد صور هذه الطريقة وتقـــع

([1]) وبالتالى فكل تجريم بالتزوير يعتمد على تغيير هذه الحقيقة التى اراد صاحبها اثباتها ، وبـــالطبع لا يترتب على هذا التغيير الماس بالمصالح المحمية الا إذا كان للمحرر قوة معينة فى الاثبات ، ومهما كان الخلاف حول مدى هذه القوة الاثباتية .

ويؤكد الواقع العملى اتفاق كل الاتجاهات على هذه الحقيقة وليس اختلافها.

فى اشكال كثيرة تنصرف الى انتحال اسم غير الاسم الحقيقى أو " استبدال الاشخاص" على نحو يجعل شخص حاضر فى محرر لم يكـن حـاضراً فيه. ([1]) فعلى سبيل المثال من يوقع على محرر بامضاء شخص آخـر أو وضع ختمه عليه، او ان يوقع على محرر بإمضاء او ختـم او علامـة مقلدة لشخص لم يشترك فى تحريره بايه صفـة مـن الصفـات ، او ان يصطنع محررا برمته وينسبه كذبا الى شـخص آخـر، فكلـها افعـال يستوعبها نص المادة ٢١١ع فى صورته الثالثة.

فهذه الصورة المستحدثة بالقانون رقم (٩) لسـنه ١٩٨٤م تتنـاول تجريم تغيير الحقيقة الواقع على المحرر باسلوب جديـد علـى خـلاف التغيير الواقع على البيانات المكتوبة او الأرقام وبالتالى فهى تقترب مـن تغييرات الشكل المفروض اكثر مـن اقترابـها مـن تغيـير مضمـون المحرر.([2])

([1]) يعيب كثير من الفقه على " تكنيك" هذه الصورة فى التجريم حيث انـها جـاءت ركيكـة الاسـلوب، غامضة المقصد، مترادفة فى معانيها مع غيرها من الصور، ومتداخلة كثيرا مع غيرها من طرق التزوير الاخرى خاصة الأولى التى جرمت وضع امضاءات او اختام مزورة، كما أنها تتداخل مع صور الـتزوير المعنوى على الرغم انها اوسع منها.

- الدكتور/ رءوف عبيد: المرجع السابق ص٢٥٥ .
- الدكتور/ مأمون سلامة - المرجع السابق- ص٤٠ وما بعدها،
- الدكتورة/ آمال عثمان - المرجع السابق ٤١٤ وهامش ص٤١٣.

([2]) تتضمن هذه الطريقة من طرق التزوير المادى صورتين الأولى: وضع صـورة الشـخص بخـلاف الحقيقة، والثانية وهى التى تهمنا: وضع اسماء مزورة فى صلب المحرر سواء فى المكان المخصـص للتوقيع او فى اى مكان آخر ولكن يجب ان يتم فعل " الوضع" فى محرر قائم . فإذا ما استخدم الشـخص اسم آخر " شفاهة" دون وضعه كتابه" فى محرر لا تتوافر جريمة التزوير.. وبالتالى لا تستوعب هـذه الصورة افعال تغيير الحقيقة = المناظرة = على المحرر الالكترونى ، وإنما قد تخضع لاوصاف اخـرى مثل " جريمة التسمى" او قد تشكل جنحه نصب " باتخاذ اسم كاذب، وهى أوصـاف لا تخـدم اغـراض الحماية للمحررات الجديدة؟

الفرع الثالث

التـــداول العـــورى

لا يكفى لتجريم سلوك الفاعل بالتبادل الالكترونى المزور ان يسلك احدى طرق التزوير التى حددها المشرع، بل يجب ان يترتب على سلوكه نتيجة خاصة هى تغير الحقيقة ليقع تحت طائلة العقاب.

والحقيقة فى المحرر الالكترونى ذات" طبيعة خاصة" يحتـــل بـــها مكانة عالية تستوجب الحماية الجنائية لها وهى مقصد التشريع وغايته.

والمقصود بتغيير الحقيقة كجوهر التزوير، وعلـــة التجريـــم هـــو الكذب والتضليل فى مضمون المحرر، وما اعد لأثباته، وليـــس مجـــرد الواقعة الاجرامية المادية.

والمقصود بالحقيقة هنا هى حقيقة مضمون ما اعد المحرر لاثباتـــه وليس الحقيقة الفعلية ، حيث يؤدى العبث بهذا المضمـــون الـــى انتـــهاك المصالح المحمية بالتشريع.

وفى اطار العلاقات التجاريـــة الالكترونيـــة يتعـــرض المحـــرر الالكترونى اثناء مراحل تداولة لكثير من التعديل والتغيير فى مضمونـــــه ومحتواه فهل يعتبر مثل هذا التغيير تزويرا؟

لا شك انه فى مثل هذه الحالات التى قد ينصب فيها التغيير على الحقيقة، قد يكون تزويراً ما لم يقع ممن يملكه دون ضرر أو اضرار.

وقد يحدث ان " يتوهم" شخص انه يغير الحقيقة فلا يعد ذلك تزويراً ما دامت الحقيقة لم يطرأ عليها اى تغيير فعلى خلافاً لظنه او وهمه ، والا كان معنى ذلك العقاب على ما يسمى " الجريمة الوهمية" وهى الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة وقانونية فى اقصى صورها.

وعلى ذلك:

فقد يتم تغيير الحقيقة اما بمعرفة صاحب الشأن نفسه أو من قبل الغير وهو ما تكلفت بعلاجه النصوص الجنائية، كما قد يتم تغيير الحقيقة بمعرفة كلا المتعاقدين - وعلى نحو خفى- يخفى العلاقة بينهما وهى ما يسمى " بالصورية " وهنا تتضارب القوانين العامة ويخلو القانون العقابى من حكم لها.

ففى الحالات التى يتولى فيها صاحب الشأن اثبات بيانات المحرر من تلقاء نفسه او يعهد بذلك لغيره او يغيرها، لا يخضع للقانون طالما لم يمس حقا او مركزاً للغير، وذلك باستثناء الاحوال التى يجعل المشرع فيها للاقرارات الفردية قوة فى الاثبات فإذا اقتصر تغيير الحقيقة فى المحرر على البيانات التى اعدها صاحب الشأن لنفسه دون ان تتعلق بحقوق الغير فلا يعد ذلك تزويراً.

ولا يعد تصويب الاخطاء المادية تغييرا فى حقيقة المحرر، إذ ليس من شانه ان يعيب من المحرر، بل أنه وسيلة لتدارك ما يشوبه من عيوب، حيث ان مثل هذا التصحيح لا يصيب المضمون الفكرى للمحرر ما دام اقتصر على الوجهة المادية.

أما إذا اتفق شخصان على اجراء تصرف ظاهر يخفى حقيقة العلاقة بينهما تحققت "الصورية" فالمظهر الكاذب هنا هو اصل التصرف الذى ينعقد عليه اتفاق المتعاقدان لاخفاء حقيقة معينة عن الغير وتقع مثل هذه التصرفات بكثرة فى المجالات التجارية وتتصاعد حدتها وآثارها عند استخدام المحررات الالكترونية.

وعلى الرغم من اختلاف الفقه حول مدى اعتبار "الصورية" واتجاه الراى الغالب الى عدم العقاب عليه رغم لختلافهم حول مبررات ذلك، ذهبت محكمة النقض الى عدم امكان ادراج الصورية تحت اى من الطرق التى نص عليها المشرع المصرى فضلاً على انه لم يحدث اى تغيير للحقيقة وفقا لما اتفق عليه المتعاقدان.

وقد برر قضاء النقض عدم تدخل المشرع الجنائى بالعقاب على الصورية بأنه - أى المشرع- لا يتدخل الا حيث يتحقق الضرر

الاجتماعى على مقومات التعايش الاجتماعى وهو ما فعله بنصوص خاصة مثل نص المادة (١٣٦) من قانون التجارة ([1])

ويرجع الخلاف فى "الصورية " الى التضارب فى نصوص القانون، ففى حين يخلو قانون العقوبات من حكم الصورية ، إذا بالقانون المدنى يجعل جزاء الصورية هو البطلان فقط دون ايه تبعات اخرى([2])

وبالاضافة الى ذلك يرى جانب من الفقه تأسيس عدم اعتبار الصورية تزويرا على ما توحى به نصوص القانون المدنى او التجارى من حرج يستشعره الضمير القانونى او القضائى.

وقد تكون هذه الوجهة من النظر محل اعتبار إذا سلمنا ان مصدر الحرج يرجع الى ان تغيير الحقيقة فى العقد الصورى حاصل باتفاق اصحاب الشأن انفسهم فى العقد، ويقع على حقوقهم فقط دون ان يستطيل حقوق الاخرين. وعلى ذلك لا يجوز ان يبلغ حد الحرج عدم اعتبار الصورية من قبيل التزوير والتقرير بمشروعيتها، حيث ان كل عناصر

([1]) تنص المادة (١٣٦) من قانون التجارة على اعتبار تقديم التواريخ فى التحاويل تزويراً، وذلك حماية للمتعاملين والدائنين فى محيط المعاملات التجارية وتقضى ذلك ان الصورية لا عقاب عليها الا بنص خاص يحدد نطاق التجريم والعقاب وهو ما أستقر عليه القضاء المصرى.

([2]) بل ان المادة ١/٤٨٨ من القانون المدنى تبيح الصورية وتعتبرها مشروعه كما فى حالة " الهبة" الموصوفة بصفة عقد أخر . كذلك فإن المادة (١٣٦) من قانون التجارة سالفة الذكر تعتبر تغيير التواريخ من قبيل التزوير المعاقب عليه.

التزوير قائمة فيها من تغيير في الحقيقة ، ومن عناصر الضرر والاضرار.[1]

فمع اعتبارنا لأهمية وحدة النظام القانوني وما يترتب على ذلك من اعتبار ما يعد مشروعا في فرع من فروع القانون لا يجوز اعتباره غير مشروع في فرع آخر إلا اننا نؤثر تنقية القوانين من تضاربها بهدف تحقيق التكامل بينهما خاصة إذا اجتمعت أفعال الصورية وأفصحت على

---

[1] وكما قلنا فإن المقصود بالضرر هنا هو مجرد الاخلال او المساس بحقوق الاخرين او باى حق او مصلحة يحميها القانون، وسواء وقع ذلك بصورة مباشرة ام غير مباشرة.

ويدعمنا في هذا الاتجاه ما يؤكده الواقع العملي من شيوع الصورية في مجالات التجارة التقليدية عموما، والتجارة الالكترونية خصوصاً، وما تفترضه السياسات الجنائية الحديثة، من استخدام النص الجنائي كأداة منع للحد من الظاهرة المتصاعدة...

– ولعل ما يساعد المشرع الجنائي في التخفيف من استشعاره للحرج امام تضارب النصوص القانونية الوفاء بكثير من المطالبات التى تدعوه للتدخل لحماية مصلحة هامة معنية بالتجريم ، بالاضافة الى اتجاه محكمة النقض الفرنسية – في بعض احكامها– الى اعتبار الصورية في حكم التزوير المعنوى كحالة من حالات جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة.

راجع: الدكتور/ رءوف عبيد – المرجع السابق – ص٢٥٥.

التزوير قائمة فيها من تغيير فى الحقيقة ، ومن عناصر الضرر والاضرار.[1]

فمع اعتبارنا لأهمية وحدة النظام القانونى وما يترتب على ذلك من اعتبار ما يعد مشروعاً فى فرع من فروع القانون لا يجوز اعتباره غير مشروع فى فرع آخر إلا اننا نؤثر تنقية القوانين من تضاربها بهدف تحقيق التكامل بينهما خاصة إذا اجتمعت أفعال الصورية وأفصحت عن

---

[1] وكما قلنا فإن المقصود بالضرر هنا هو مجرد الاخلال او المساس بحقوق الاخرين او باى حق او مصلحة يحميها القانون، وسواء وقع ذلك بصورة مباشرة ام غير مباشرة.

ويدعمنا فى هذا الاتجاه ما يؤكده الواقع العملى من شيوع الصورية فى مجالات التجارة التقليدية عموما، والتجارة الالكترونية خصوصاً، وما تفترضه السياسات الجنائية الحديثة، من استخدام النص الجنائى كأداة منع للحد من الظاهرة المتصاعدة...

- ولعل ما يساعد المشرع الجنائى فى التخفيف من استشعاره للحرج امام تضارب النصوص القانونية الوفاء بكثير من المطالبات التى تدعوه للتدخل لحماية مصلحة هامة معنية بالتجريم ، بالاضافة الى اتجاه محكمة النقض الفرنسية – فى بعض احكامها– الى اعتبار الصورية فى حكم التزوير المعنوى كحالة من حالات جعل واقعة غير صحيحة فى صورة واقعة صحيحة.

راجع: الدكتور/ رءوف عبيد – المرجع السابق – ص٢٥٥.

ســوء اســتخدام او خالطتها نيه الاضرار بمصالح محمية او كان الغرض منها التهرب من الضرائب او التمتع بالإعفاءات الجمركية.([1])

وقد كشفت المذكرة التفسيرية للمعاهدة الدولية " بودابست ٢٠٠١" – عن ذلك التباين صراحة عندما قالت فى تقديمها لسياسة التجريم ما يفيد بـأن الأمر لا يتعلق بجرائم عادية يمكن ان تستوعبها النصوص التقليدية بـل بـنمط جديد من الجرائم يستوجب حمكافحتها إنشاء" جريمة موازية "

([1]) أنظر فى ذلك "حكم محكمة النقض الفرنسية " دالوز" – التزوير فى المحررات – جـ٢٣.

وقد رجحته كثير من آراء الفقه أنظر:

- الدكتورة/ آمال عثمان – مرجعها السابق ، هامش ص(٤٣٥) ،
- الدكـتور/ السعيد مصطفى السيعد، والدكتور/ محمود محمود مصطفى ، والدكتور/ محمــود نجيب حسنى ، والدكتور/ احمد فتحى سرور، وقارن مع الاتجاهات الجديدة الواردة فى :

– لجنة التنمية التكنولوجية ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار– مرجع سابق – ص٥.

– تقارير لجنة امانة " الاونكتاد" مرجع سابق ص٣١–ص٣٣.

–القانون النموذجى " الانسيترال" ، والقانون الأوربى ، والقانون المصرى ، حيث اتفق الاخير مع سابقية فى اهميــة مســاواة المعــاملات الالكترونية بالمعاملات التقليدية خاصة فى الخضوع للقوانين واللوائح والقــرارات المتعــلقة بالضــرائب والرسوم والجمارك، وكذلك فى الخضوع لضريبة الدمغة سواء كانت الاعلانات تقليدية ، أو كانت عن طريق شبكة الانترنت .

– كمــا تضــمن القــانون المصرى " فى مشروعة" تقرير عقوبة جنائية خاصة على تزوير المحررات الالكترونية .تتراوح بين الحبس والغرامة أو كلاهما ...

– لجنة التنمية التكنولوجية – مركز المعلومات – المرجع السابق – ص٨

لجــريمة تزويــر المستندات الورقية يسد النقص الذى يعترى النصوص التقليدية.[1]

([1]) وقد ترتب على ذلك الاستحداث للجريمة الجديدة "بمسمى التزوير المعلوماتى" أو التزوير الالكترونى فى المعــاهدة الدولية وجوب تدخل المشرع لتجريم افعال التزوير الجديدة كالادخال والاتلاف الالكترونى والمحو او الطمس العمدى الواقع على البيانات المعلوماتية بقصد حماية هذا الشكل الجديد من المحررات document المســجلة عــلى دعامــات الكترونية electronique support على اساس ان القيمة الاثباتية لهذه البيانات تكون لها نفس القوة الدامغة للمحررات التقليدية traditionnele-

وبما ينطوى عليه هذا التزوير من "خلق – creer" اصطناع وليس تقليد ، او تعديل modiofier يمكن ان يكون موضوعاً لخداع une tromperie ضار بالمصالح القانونية المحمية .

وقــد دعت الاتفاقية الى توحيد مفهوم التزوير" المتنوع" فى التشريعات الوضعية وموائمته مع المفهوم الوارد فى الصكوك الدولية.

-أنظر المذكرة التفسيرية لاتفاقية بوادابست – ٨-١١-٢٠٠١م (م٧-١٠) فى :

- Stena (P) : Rapport expleicatife sur la cybercriminalite; convention adopte le 8-11-2001, pp : 21-24.
- Draft Explanatory memorandum to the droft convention on cybercrime; strasbourg: 14- 2- 2001.